الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République algérienne démocratique et populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعـــة العربي التبسي - تبســـة/الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

Université Larbi Tébessi -Tébessa

Faculté des Sciences Economiques et des Sciences Commerciales et des Siences de Gestion

المجلس العلمي للكلية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة العربي التبسي - تبســـة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

ميدان: علوم اقتصادية التسيير وعلوم تجارية

قسم: العلوم الاقتصادية

التدقيق البنكي

المقياس: التدقيق البنكي

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

المستوى: السنة الثانية ماستر

الدكتور: عادل طلبة

السنة الجامعية 2020-2021

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
فهرس المحتويات.....	I
قائمة الجداول.....	II
قائمة الأشكال.....	III
المقدمة.....	أ
المحور الاول: مدخل للتدقيق.....	01
1-مفهوم التدقيق.....	02
2-التطور التاريخي للتدقيق	03
3-أهداف التدقيق	05
4-أهمية التدقيق.	07
5-أنواع التدقيق والمدقيقين	08
المحور الثاني: الرقابة المصرفية.....	17
1-المخاطر المصرفية تعريفها أنواعها وطرق ادارتها	18
2-تعريف الرقابة المصرفية، أهميتها، أهدافها	23
3-الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة	27
4-أنواع الرقابة المصرفية	31
5-القضايا الرئيسية في الرقابة المصرفية.....	34
المحور الثالث: الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي في البنوك.....	39
1-انظمة الرقابة الداخلية	40
2-متطلبات الرقابة الداخلية وفق جنة بازل	49

3-مفهوم وعناصر التدقيق الداخلي	50
4-أهداف التدقيق الداخلي	52
5-متطلبات ومبادئ التدقيق الداخلي وفق لجنة بازل للرقابة المصرفية.....	52
6-المعايير التي تحكم التدقيق الداخلي للحسابات (المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي.....	56
المحور الرابع: التدقيق الخارجي للبنوك.....	59
1-فروض التدقيق المالي	60
2-معايير التدقيق الخارجي.....	63
3-الاجراءات التمهيدية والاعمال التفصيلية في عملية التدقيق البنكي (الخارجي)	77
4-التقارير المالية والتدقيق الخارجي وفقا لجنة بازل للرقابة المصرفية (المبدأ السابع والعشرون.....	83
المحور الخامس: الرقابة المصرفية وهيئات الدقيق الخارجي في الجزائر...	86
1-النظام المصرفي الجزائري في اطار الأمر 11-33.....	87
2-أنواع الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري.....	94
3-هيئات الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري.....	95
4-القواعد الاحترازية المطبقة في النظام المصرفي الجزائري.....	103
أسئلة للبحث والمناقشة.....	111
قائمة المراجع.....	113
ملاحق	116

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	الفرق التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي	16
2	الأخطار المرجحة داخل الميزانية	109
3	الأخطار المرجحة خارج الميزانية	110

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1	أنواع التدقيق	09
2	أنواع المدققين	10
3	أنواع الرقابة المصرفية	32
4	أهداف نظام الرقابة الداخلية	47
5	معايير التدقيق المتعارف عليها	63
6	مراحل دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية	80
7	انواع (الرأي) الصادرة المدقق المالي	83
8	**الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري**	93

مقدمة:

يعد التدقيق علم من العلوم الاجتماعية يتطور بتطور المجتمعات بما فيها من انظمة اقتصادية ومحاسب و وضرائب و تكنولوجيا ، وقد استمد أهميته من حاجة الاعوان الاقتصاديين إلى التحقق من صحة البيانات المحاسبية التي يعتمد عليها في إتخاذ قراراته ، والتأكد من مطابقة تلك البيانات للواقع ، وقد ظهرت هذه الحاجة أولا لدى الحكومات ، حيث تدل الوثائق التاريخية على أن حكومات قدماء المصريين واليونان كانت تستخدم المدققين للتأكد من صحة الحسابات العامة.

نظر لطبيعة البنوك والمؤسسات المالية التي تؤدي دورا كبيرا في الاقتصاد، وذلك من خلال تمويل المشاريع الاقتصادية ودعم نمو اقتصاديات الدول، حيث تعتبر وسيط مالي حيوي بين المودعين الذين يملكون فوائض في أموالهم والمقترضين الذين هم بحاجة إلى الأموال خلال فترة زمنية معينة،

لكن في ظل الفضائح المالية والأزمات المالية المتعقبة زادت ضرورة الرقابة وتقييم البنوك التجارية وصولا الى تحقيق استقرار النظام المالي، ولتحسين أداء البنوك تم إدخال إصلاحات جديدة والاعتماد على معايير ومؤشرات دولية حديثة لقياس أدائها التي تضمن وتشمل عملية التقييم وتهدف هذه الأخيرة إلى تحقيق أهداف المصرف المتمثلة في الربحية والسيولة والأمان في المصرف وهذا من خلال استخدام الأمثل للموارد والوصول إلى أعلى عائد بأدنى مخاطرة وبأقل كلفة ممكنة.

في هذا الاطار للرقابة المصرفية دور مهم في الحفاظ على سلامة المركز المالية للبنوك، ومن ثم خلق جهاز مصرفي سليم وقوي وحماية المتعاملين و زيادة الثقة في التعامل مع البنوك ، ومع زيادة المخاطر التي يواجهها النشاط المصرفي في البنوك، قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بناء وفرض معايير دولية للرقابة المصرفية من خلال وضع حدود دنيا لرأس المال المصارف ، تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أنشطتها وتسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابة من طرف السلطات الرقابية.

الجزائر على غرار باقي الدول، تسعى تقوية و ضمان استقرار نظامها المصرفي وحماية أموال المودعين من خلال تطبيق المعايير الاحترازية للرقابة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل انطلاقا من قانون 90-10 وما تبعه من أنظمة واوامر معدلة ومتممة، التي تنظم وتحكم النشاط المصرفي في الجزائر من خلال انتهاج سلسلة من الإصلاحات وهذا من أجل تحسين وتفعيل الرقابة المصرفية وتقوية النظام المصرفي سليم قادر على تلبية احتياجات التنمية في إطار اللوائح والقوانين التي تحكم العمل المصرفي.

انطلاقا مما سبق سيتم تقسيم هذه المطبوعة البيداغوجية الى خمس محاور علة النحو التالي:

- مدخل للتدقيق
- الرقابة المصرفية
- الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي في البنوك
- التدقيق الخارجي للبنوك
- الرقابة المصرفية وهيئات الدقيق الخارجي في الجزائر

المحور الأول: مدخل للتدقيق

أهداف المحور: **يهدف هذا المحور إلى تمكين الطالب من النقاط التالية:**	1. مفهوم التدقيق 2. التطور التاريخي للتدقيق 3. أهداف التدقيق 4. أهمية التدقيق 5. أنواع التدقيق والمدققين

تمهيد:

تستمد مهنة التدقيق نشأتها ومن ثم أهميتها من حاجة الإنسان إلى التحقق من صحة البيانات المحاسبية التي يعتمد عليها في إتخاذ قراراته ، والتأكد من مطابقة تلك البيانات للواقع ، وقد ظهرت هذه الحاجة أولا لدى الحكومات ، حيث تدل الوثائق التاريخية على أن حكومات قدماء المصريين واليونان كانت تستخدم المدققين للتأكد من صحة الحسابات العامة، باعتبار التدقيق من العلوم الاجتماعية فقد تطور بتطور المجتمعات بما فيها من انظمة اقتصادية ومحاسب و وضرائب و تكنولوجيا، وسيتم في هذا المحور التطرق إلى النقاط التالية:

1- مفهوم التدقيق « Audit »

عرف جمعية المحاسبة الأمريكية (A.A.A) التدقيق على أنه عملية منظمة ومنهجية لجمع وتقييم الأدلة والقرائن بشكل موضوعي ، التي تتعلق بنتائج الأنشطة والأحداث الاقتصادية ، وذلك لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج و المعايير المقررة ، وتبليغ الأطراف المعنية بنتائج المراجعة . [1]

كما عرف إتحاد المحاسبين الأمريكيين التدقيق المحاسبي على أنه: " إجراءات منظمة لأجل الحصول على الأدلة المتعلقة بالإقرارات أو بالأرصدة الاقتصادية والأحداث ، وتقييمها بصورة موضوعية ، لتحديد درجة العلاقة بين هذه الإقرارات و مقياس معين ، وايصال النتائج إلى المستفيدين".

كما عرف مصف الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين الفرنسي، فإن التدقيق " فحص من مهني مؤهل ومستقل ، لإبداء رأي حول إنتظام ومصداقية الميزانية وجدول حسابات النتائج لمؤسسة ما"[2] من خلال التعاريف السابقة ، يمكن استخلاص ما يلي:

- التدقيق على أنه عبارة عن مهمة إصدار رأي مدعوم ومبرر عن حجم ومستوى التوافق ما بين حالة أو وضعية ما والإطار المرجعي الخاص بها.
- عملية التدقيق عملية منظمة، وبالتالي فهي قائمة على مخطط مسبق؛

[1] وليم توماس ، امرسون هنكي ، تعريب ومراجعة احمد حامد حجاج ، كمال الدين سعيد ، المراجعة بين النظرية والتطبيق ، الكتاب الأول ، دار المريخ للنشر ، السعودية ، 1997، ص 18.

[2] محمد أمين مازون، التدقيق المحاسبي من منظور المعايير الدولية ومدى إمكانية تطبيقها في الجزائر، الماجستير في العلوم التجارية ، تخصص محاسبة وتدقيق ، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2010-2011،ص 5.

- يشترط في عملية التدقيق جمع أدلة وقرائن إثبات ، يبني المدقق رأيه من خلالها حول عدالة القوائم المالية من عدمها ؛
- أن يلتزم المدقق الحياد في جمعه للأدلة، أي أن تتم بصفة موضوعية بعيدة عن كل تحيز في كل مراجل عملية التدقيق؛
- أن تتعدى عملية الفحص المعلومات المقدمة في القوائم إلى فحص النظام المحاسبي، والذي يعتبر المصدر لهذه المعلومات؛
- إيصال المدقق لتقرير، يتضمن رأيه حول مصداقية القوائم المالية لصالح الأطراف الطالبة له.

هذا ويركز التدقيق على ثلاث محاور أساسية هي:

الفحص : يقصد به فحص البيانات والسجلات ، للتأكد من صحة وسلامة العمليات التي تم تسجيلها ، تحليلها ، وتبويبها ، أي فحص القياس الكمي أو النقدي للأحداث الاقتصادية الخاصة بنشاط المؤسسة.

التحقيق : يقصد به الحكم على مدى صلاحية نتائج الأنظمة الفرعية للنظام الإداري أداة للتعبير السليم لواقع المؤسسة ، وعلى مدى تمثيل المركز المالي للوضعية الحقيقية للمؤسسة في فترة زمنية معينة. نشير إلى أن الفحص والتحقيق عمليتان مترابطتان ، ينتظر من خلالهما تمكين المدقق من إبداء رأي فني محايد ، فيما إذا كانت عملية القياس للأحداث الاقتصادية أدت إلى انعكاس صورة صحيحة وسليمة لنتيجة ومركز المؤسسة الحقيقي.

التقرير : يقصد به بلورة نتائج الفحص والتحقيق في شكل تقرير يقدم إلى الأطراف المعنية ، سواء كانت داخل المؤسسة أو خارجها ، ونستطيع أن نقول بأن التقرير هو العملية الأخيرة من التدقيق وثمرته.

2- التطور التاريخي للتدقيق

ان المدقق في بداية ظهور التدقيق (حكومات قدماء المصريين واليونان) يستمع إلى القيود المثبتة بالدفاتر والسجلات، للوقوف على مدى صحتها وه ذا نجد أن كلمة تدقيق Audit مشتقة من الكلمة اللاتينية Audire ومعناها يستمع، ولقد مر التدقيق بمجموعة من المراحل ، قسمت إلى فترات زمنية

على النحو التالي:[3]

الفترة من العصر القديم حتى سنة 1500 م:

ما يعرف عن المحاسبة في هذه الفترة أنها كانت مقتصرة على الوحدات الحكومية وكذا المشروعات العائلية، وكان الهدف من خلالها هو الوصول إلى الدقة، ومنع حدوث أي تلاعب أو غش بالدفاتر المحاسبية. وكان المدقق خلال هذه الفترة يكتفي بالاستماع للحسابات التي كانت تتلى عليه ، على أن يقف على مدى صحة هذه المعلومات بناء على تجربته.

الفترة من 1500 حتى 1850 م:

لم يتغير هدف التدقيق خلال هذه الفترة عن الفترة السابقة، إذ اقتصر على اكتشاف الغش والتلاعب والتزوير في الدفاتر المحاسبية. غير أنها شهدت ما يسمى بانفصال الملكية، وهو ما زاد من الحاجة إلى المدققين، ورغم ذلك بقيت ممارسة التدقيق بصفة تفصيلية.

الفترة من 1850 حتى 1905 م:

شهدت هذه الفترة ظهور شركات المساهمة الكبيرة تزامنا مع الثورة الصناعية في المملكة المتحدة، وبالتالي الانفصال التام بين الملاك والإدارة، ما زاد من إلحاح المساهمين في الطلب على المدققين حفاظا على أموالهم المستثمرة. وعزز ذلك صدور قانون الشركات البريطاني سنة 1862 ، الذي أوجب على شركات المساهمة تدقيق حساباتها من قبل مدقق مستقل. أما أهداف التدقيق خلال هذه الفترة فكانت كالآتي:

- إكتشاف الغش والخطأ؛
- إكتشاف الأخطاء في تطبيق المبادئ المحاسبية.

ابتداء من 1905 :

أهم ما ميز هذه الفترة هو ظهور الشركات الكبرى ذا الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية بدرجة كبيرة

[3] أنظر:

خالد أمين عبد الله ، علم تدقيق الحسابات (الناحية النظرية والعملية) ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر، الأردن ، 2000، ص ص 17-18.

علي عبد القادر الذنيبات ، تدقيق الحسابات في ضوء للمعايير الدولية نظرية وتطبيق، دار وائل، عمان، ط4، 2012، ص ص 6-8.

هادي التميمي ، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية ، الطبعة الثالثة ، دار وائل للنشر، الأردن ، 2006، ص19.

في عملية التدقيق، بالإضافة إلى استعمال أسلوب العينات الإحصائية وفق أساس علمي. أما فيما يخص الهدف من عملية التدقيق، فلم يعد اكتشاف الغش والخطأ، فاكتشاف مثل هذه الحالات هو من مسؤولية الإدارة. بل إن غرض التدقيق الرئيسي هو تقرير المدقق المستقل والمحايد فيما إذا كانت البيانات المحاسبية تبين عدالة المركز المالي.

3- أهداف التدقيق

يمكن أن نميز بين أهداف تقليدية وأهداف متطورة على النحو التالي:

اولا: الأهداف التقليدية:

يمكن تقسيمها الى أهداف رئيسية وأهداف فرعية على النحو التالي:[4]

أهداف رئيسية:

- التحقق من صحة ودقة وصدق البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر، ومدى الاعتماد عليها ؛
- إبداء رأي فني محايد يستند على أدلة قوية عن مدى مطابقة القوائم المالية للمركز المالي .

أهداف فرعية:

- اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر والسجلات من أخطاء أو غش ؛
- تقليل فرص ارتكاب الأخطاء والغش ، بوضع ضوابط واجراءات تحول دون ذلك ؛
- اعتماد الإدارة عليه في تقرير ورسم السياسات الإدارية واتخاذ القرارات حاضرا أو مستقبلا ؛
- طمأنة مستخدمي القوائم المالية وتمكينهم من اتخاذ القرارات المناسبة لاستثماراتهم ؛
- معاونة دائرة الضرائب في تحديد مبلغ الضريبة ؛

ثانيا: الأهداف الحديثة أو المتطورة

تتمثل الأهداف الحديثة للتدقيق فيما يلي: [5]

- مراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها ومدى تحقيق الأهداف ، وتحديد الانحرافات وأسبابها وطرق معالجتها ؛
- تقييم نتائج الأعمال وفقا للأهداف المرسومة ؛

[4] محمد أمين مازون، مرجع سابق، ص 8.

[5] نفس المرجع، نفس الصفحة

- تحقيق أقصى كفاية إنتاجية ممكنة ، عن طريق منع الإسراف في جميع نواحي النشاط ؛

كما يهدف التدقيق المالي أيضا الى: [6]

عرض القوائم (الإفصاح): يهدف المدقق من خلال هذا البند إلى التأكد من أن المؤسسة تقيدت بما تنص عليه المعايير والمبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما والطرق والسياسات المحاسبية المتبناة من قبلها ، فضلا عن قياس درجة الثبات في تطبيق هذه الطرق من فترة إلى أخرى ، مما يجبر المدقق على التقرير حول هذه المشاهد المرتبطة بالواقع الفعلي للمؤسسة والمؤثرة على درجة مصداقية عناصر القوائم المالية المفحوصة والمعلن عنها.

الشمولية: يعني أن كل العمليات قد تم تسجيلها من قبل المؤسسة وقت حدوثها دون أي إستثناءات ، وحتى يتأكد المدقق من ذلك عليه الإطلاع على كل الدفاتر والسجلات ، وذلك بغرض توفير معلومات محاسبية شاملة تعبر عن وضعية المؤسسة.

الوجود والتحقق: أي أن يتأكد المدقق من أن جميع العناصر الواردة في الميزانية من أصول وخصوم موجودة فعلا.

الملكية والمديونية: هنا يجب على المدقق أن يتأكد عن طريق الوثائق القانونية من ملكية المؤسسة لكل الأصول الواردة في الميزانية، وأن الديون مستحقة فعلا لأطراف أخرى ، وقد تكون هذه الأخيرة عن طريق المصادقات مثلا.

التقييم: يعني هذا المبدأ أنه على المدقق التأكد من □ون كل العمليات المحاسبية تم تقييمها وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، مع ثبات طرق التقييم من دورة لأخرى.

إبداء رأي فني: الهدف الأساسي لمدقق الحسابات هو إعطاء رأي فني محايد مدعم بأدلة وقرائن إثبات حول عدالة تمثيل القوائم المالية المدققة للمركز المالي ونتيجة الأعمال. لذلك ينبغي عليه في إطار عملية التدقيق القيام بالفحص واجراء :

- التحقق من الإجراءات والطرق المطبقة ؛
- مراقبة عناصر الأصول والخصوم ؛

[6] وليم توماس ، امرسون هنكي ، مرجع سابق، ص 207.

- تقييم الهيكل التنظيمي ؛
- التأكد من التسجيل السليم للعمليات ؛
- التأكد من التسجيل السليم لكل الأعباء والنواتج التي تخص السنوات السابقة ؛
- محاولة الكشف عن حالات الغش ، التلاعبات ، والأخطاء

4- أهمية التدقيق.

ترجع أهمية التدقيق إلى مستخدمي البيانات المحاسبية أو المستفيدين منها، حيث تعتبر أهمية المراجعة وسيلة لا غاية، فالتدقيق يتمثل في كونه وسيلة تخدم جهات كثيرة ذات مصلحة مع المؤسسة سواء كانت أطرافا داخلية أو خارجية ، إذ تعتمد إلى حد كبير على البيانات المحاسبية لإتخاذ قرارات ورسم خطط مستقبلية، ومن بين المستفيدين من التدقيق نجد[7]:

إدارة المؤسسة: تعتمد إدارة المؤسسة على التدقيق بشكل كبير خاصة في عملية التخطيط المستقبلي لتحقيق أهدافها المسطرة مسبقا ، وبالتالي فإن مصادقة المدقق على قوائمها سيمنحها درجة كبيرة من الثقة ويزيد من نسبة الإعتماد عليها ، كما يعتبر مفتاح الحكم على مستوى أداء أعضاء مجلس الإدارة .

الملاك والمساهمين: إن ظهور شركات المساهمة ذات الإمتداد الإقليمي وانفصال الإدارة عن الملاك عزز من أهمية التدقيق ، فكان لا بد من طرف يضمن التسيير الأمثل لأموال المساهمين ومنع حدوث إختلاس وتلاعبات ، كما أن تقرير مدقق الحسابات يساهم في جلب مستثمرين جدد يضمن لهم أكبر عائد ممكن.

الدائنون والموردون: يعتمد هؤلاء على تقرير المدقق بصحة وسلامة القوائم المالية ، ويقومون بتحليلها لمعرفة المركز المالي والقدرة على الوفاء بالالتزام و ذا درجة السيولة لدى المؤسسة ، ما يضمن لهم تحصيلهم لحقوقهم لدى المؤسسة.

الزبائن: اهتمام هذه الشريحة بالمعلومات ينحصر بمعرفة استمرارية الوحدة الاقتصادية ، وخاصة عند إرتباطهم معها بمعاملات طويلة الأجل ، إذا كانوا معتمدين عليها كمورد رئيسي وأساسي للبضاعة أو المواد الأولية

[7] أحمد حلمي جمعة – مدخل إلى التدقيق الحديث ، دار صفاء، عمان، ط2، 2005، ص40

العاملين: هم والمجموعات المماثلة لهم مهتمون بالمعلومات المتعلقة بإستقرار وربحية أرباب عملهم ، كما أنهم مهتمون بالمعلومات التي تمكنهم من تقييم قدرة المشروعات على دفع مكافآتهم ومنافع التقاعد وتوفر فرص العمل .

البنوك ومؤسسات الإقراض الأخرى: بغرض توسيع نشاطاتها أو لمواجهة عسر مالي ، تلجأ المؤسسات إلى القروض من المؤسسات المالية ، غير أن هذه الأخيرة عليها معرفة درجة الخطر ومعرفتها لقدرة المؤسسات على السداد مستقبلا ، وتعود في ذلك إلى تقرير مدقق الحسابات الذي يؤكد صدق القوائم المالية وتمثيلها للمركز المالي للمؤسسة.

الهيئات الحكومية: تعتمد بعض أجهزة الدولة على البيانات التي تصدرها المشروعات في العديد من الأغراض ، منها مراقبة النشاط الاقتصادي أو رسم السياسات الاقتصادية للدولة أو فرض الضرائب ، وهذه جميعا تعتمد على بيانات واقعية وسليمة . وقد بينت لجنة الإتحاد الدولي للمحاسبين عند إصدار المعايير عام 2002 أن أهمية التدقيق (المصلحة العامة) تكون في:

- يساعد في وضع القرارات الإدارية السليمة ؛
- يساعد خبراء الضرائب في بناء الثقة والكفاءة عند التطبيق العادل للنظام الضريبي ؛
- إستغلال موارد المؤسسات بكفاءة وفعالية.

5- أنواع التدقيق والمدقيقين

5-1- أنواع التدقيق

تماشيا مع طبيعة التدقيق البنكي، يمكن أن نميز بين ثلاث أنواع رئيسية للتدقيق ، من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (01): أنواع التدقيق

المصدر: من اعداد الباحث

- **التدقيق المالي:** ويمثل التدقيق الخارجي المستقل والذي يعطي رأي محايد(يمثل تأكيد معقول) حول مصداقية البيانات المالية(الواردة في قائمة المركز المالي ونتيجة الإعمال والتدفقات النقدية وحقوق الملكية) ومدى توافقها مع المبادئ والمعايير المحاسبية المقبولة عموما ، ويقدم التقرير إلى المساهمين في الشركات وباقي المستخدمين.[8]

- **تدقيق الالتزام:** وهو التدقيق الذي يتعلق بالحصول على أدلة وتقييمها لتحديد مدى إلتزام بعض الأنشطة المالية والتشغيلية بالقوانين والقواعد والشروط المحددة (مثل التزام البنوك بالقوانين المنظمة للعمل المصرفي إلتزام بعض الجهات أو الصناعات بقوانين البيئة أو بعض المباني بقواعد البناء) ، وفي نهاية المهمة يقدم تقارير تبين مدى الإلتزام بالقواعد المحددة ، والتي توضع من قبل الحكومات أو الادارة أو جهات أخرى .[9]

تهدف تدقيق الالتزام إلى تحديد مدى التزام المؤسسات موضوع التدقيق بالسياسات الإدارية المحددة أو القوانين المعمول بها . والمعيار المستخدم لقياس هذا الالتزام قد يكون السياسات التي تتبناها الإدارة أو قانونا ما وما يرتبط به من لوائح تنفيذية مثل قانون الضرائب، قانون الشركات، قانون العمل.[10]

[8] حازم هاشم الآلوسي – الطريق إلى علم المراجعة و التدقيق – الجامعة المفتوحة، طرابلس، ج1 ،1ط ، 2003 ، ص63.
[9] علي عبد القادر الذنيبات ، مرجع سابق، ص 28.
[10] حسين أحمد دحدوح، حسين يوسف القاضي – مراجعة الحسابات المتقدمة ، الإطار النظري والإجراءات العمل ، دار الثقافة، عمان، ط 1،ج.2009، ص 54.

- **التدقيق التشغيلي:** تتمثل التدقيق التشغيلى بفحص منظم لأن شطة الوحدة الاقتصادية أو جزء من‌ها، تحقيق الأهداف معينة ترتبط بتقويم الأداء، وتحديد فرص تحسين وتطوير هذا الأداء واصدار التوصيات بشأن ما يجب اتخاذه من إجراءات في هذا الخصوص.[11]

يسمى أيضا بالتدقيق الإداري أو تدقيق الأداء أو رقابة الأداء، وهو يتعلق بالأنشطة التشغيلية للشركة بهدف الحكم على مدى كفاءتها وفاعليتها ومقارنتها بالأهداف المحددة مسبقا. ويمكن تعريفه بأنه عملية منتظمة للحصول على أدلة تتعلق بكفاءة وفاعلية الأنشطة التشغيلية لشركة معينة وتقييم هذه الأدلة في ضوء الأهداف المحددة من قبل إدارة الشركة.

2-5- أنواع المدققين:

يمكن توضيح أنواع المدققين من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (02):أنواع المدققين

المصدر: من اعداد الباحث

من خلال الشكل اعلاه نلاحظ أن المدقيقين ثلاث أنواع نعرفهم فيما يلي: [12]

- **المدققون الخارجيون (المحاسبون القانونيون** CPA Public Certified Accountants):

يمارس المدقق الخارجي المهنة كعضو في مكاتب أو شركات تدقيق مرخصة تقوم بتقديم خدمات مهنية مختلفة، مجالات عمله تتمثل فيما يلي:

[11] حسين أحمد دحدوح، حسين يوسف القاضي ، مرجع سابق، ص 55.
[12] علي عبد القادر الذنيبات ، مرجع سابق، ص36.

- الشركات الكبيرة كشركات المساهمة وذلك وفق متطلبات التدقيق الإلزامي (القانوني)
- شركات الأشخاص والمؤسسات الفردية وفق طلب خاص من ملاك الشركة (التدقيق الاختياري).

- **المدقق الداخلي:** المدقق الداخلي شخص موظف لدى الشركة يتمتع ببعض الاستقلالية، يمثل أحد أركان نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة يهدف بشكل أساسي للتأكد من أن كافة أنظمة الرقابة الداخلية تعمل بكفاءة من اجل تحقيق الأهداف التي وضعتها الإدارة مسبقا.

- **المدقق الحكومي:** هم المدققون الذين يعملون بالدوائر والمؤسسات الحكومية المختلفة، يتعين على المدقق الحكومي القيام بالتدقيق المالي أوالإداري أوتدقيق الالتزام في هذه المؤسسات والدوائر الحكومية، بهدف:
  - التأكد من دقة تقديرات الموازنة العامة
  - الحد من حوادث الاختلاس والسرقة والإهمال
  - مراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة في جانب الإيرادات والمصروفات في
  - إطار الخطة والقوانين واللوائح الموضوعة
  - الحكم على مدى نجاح الأجهزة الإدارية في تحقيق الأهداف المطلوبة منها

2-5- تصنيف التدقيق المالي

سنقوم بدراسة أنواع التدقيق على النحو التالي: من حيث الإلزام ؛ من حيث مدى الفحص (حجم الإختبارات) ؛ من حيث توقيت عملية التدقيق ؛ من حيث نطاق عملية التدقيق ؛ من حيث القائم بعملية التدقيق، فيما يلي:

1-2-5 من حيث الإلزام.

ينقسم التدقيق من حيث الإلزام القانوني إلى نوعين، تدقيق إلزامي ، وتدقيق اختياري.

- **التدقيق الإلزامي:** هو التدقيق الذي تكون الشركة ملزمة بالقيام به حسب نصوص التشريعات والقوانين النافذة، أي يحتم القانون القيام به ، حيث يلزم المؤسسة بضرورة تعيين مدقق خارجي

لتدقيق حساباتها واعتماد القوائم المالية الختامية لها ، يعين من خلال الجمعية العامة للمساهمين ويترتب عن عدم القيام به وقوع المخالف تحت طائلة العقوبات المقررة .

- **التدقيق الإختياري:** وهو الذي يتم بدون أي إلزام قانوني، أي أن الشركة هي التي تطلب بمحض إداراتها إجراء هذا النوع من التدقيق للتعرف على حقوقها أو لتحاسب مع السلطات الضريبية. ويحدث غالبا في شركات الأشخاص والمؤسسات الفردية. اي هي عملية غير الملزمة بقانون ، وتكون بطلب من إدارة المؤسسة أو ملاكها ، وتكون واجبات المدقق هنا محددة وفقا لاتفاقه المسبق مع الطالب لعملية التدقيق.[13]

ففي المؤسسات الفردية وشركات الأشخاص، قد يتم الاستعانة بخدمات مدقق خارجي لتدقيق حسابات المؤسسة واعتماد قوائمها المالية الختامية ، نتيجة للفائدة التي تتحقق من حيث اطمئنان الشركاء على صحة المعلومات المحاسبية المعبرة عن نتائج الأعمال والمركز المالي ، والتي تتخذ كأساس لتحديد حقوق الشركاء وخاصة في حالة انفصال أو انضمام شريك جديد . أما في حالة المؤسسات الفردية ، فوجود المدقق يعطي الثقة للمالك في دقة البيانات المستخرجة من الدفاتر وتلك التي تقدم إلى الجهات الخارجية وخاصة مصلحة الضرائب.

5-2-2- من حيث مدى الفحص(حجم الإختبارات).

ينقسم التدقيق المالي وفق حجم الاختبارات إلى نوعين:

- **تدقيق شامل(تفصيلي):** المقصود به أن تشمل عملية التدقيق كافة القيود والدفاتر والمستندات والأعمال التي تمت خلال السنة المالية ، ويتطلب هذا النوع من التدقيق جهدا ووقتا كبيرين بالإضافة إلى كونه يكلف نفقات مرتفعة ، فهو يتعارض مع عاملي الوقت والتكلفة والتي يحرص المدقق على مراعاتهما باستمرار، وبالتالي فإن استخدامه يقتصر على المؤسسات ذات الحجم الصغير.

---

[13] أنظر :

خالد راغب الخطيب ، خليل محمود الرفاعي ، الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات ، دار المستقبل ، الأردن ، 1998، ص10-13.

أحمد حلمي جمعة، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، دار صفا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2000، ص11-12.

علي عبد القادر الذنيبات ، مرجع سابق، ص33-35.

- **تدقيق إختباري:** ظهر هذا النوع من التدقيق مع ظهور الشركات الكبرى ، ويرتكز على أساس فحص عينة ينتقيها المدقق من مجموع الدفاتر والسجلات والحسابات والمستندات الخاصة بالمؤسسة على أن يتم تعميم النتائج ، ويعتمد حجم العينة على مدى قوة وسلامة نظام الرقابة الداخلية، ففي حالة توافر أخطاء كثيرة في الدفاتر والسجلات وجب على المدقق توسيع حجم العينة.

5-2-3- من حيث توقيت عملية التدقيق

وفق هذا المعيار يمكن تقسيم التدقيق إلى نوعين:

- **تدقيق مستمر:** تتم من خلاله عمليات الفحص واجراء الاختبارات خلال السنة المالية ككل وفقا لبرنامج زمني محدد مسبقا سواء كانت بطريقة منتظمة، أن تتم بصفة أسبوعية أو شهرية ...أو بطريقة غير منتظمة .وهذا النوع من التدقيق يتبعه المدقق بصفة خاصة في حالة:
  - كبر حجم المؤسسة ذا كبر وتعدد عملياتها ؛
  - عدم التمكن من تقييم نظام الرقابة الداخلية للحكم على مدى كفاءته ؛
  - توافر عدد كبير من مساعدي المدقق ، ما يمكنهم من التردد على المؤسسة بصفة مستمرة.
- **تدقيق نهائي:** يتميز بكونه يتم بعد إنتهاء السنة المالية واعداد الحسابات والقوائم المالية الختامية، ويلجأ المدقق الخارجي إلى هذا الأسلوب عادة في المؤسسات صغيرة الحجم والتي لا تتعدد فيها العمليات بصورة كبيرة . ومن المزايا التي يحققها التدقيق النهائي:
  - تخفيض احتمالات التلاعب وتعديل البيانات والأرقام التي يتم تدقيقها ، حيث أن جميع الحسابات تكون قد تمت تسويتها واقفالها ؛
  - عدم حدوث ارتباك في العمل داخل المؤسسة ، لأن المدقق ومعاونيه لن يترددوا كثيرا على المؤسسة ولن يحتاجوا إلى السجلات والدفاتر إلا بعد الانتهاء من عملية الإقفال ؛
  - تضعف من احتمالات السهو من جانب المدقق ومساعديه في تتبع العمليات واجراء الإختبارات لمحدودية الوقت.

إلا أنه يعاب على التدقيق النهائي بعض النقاط :

- قصر الفترة الزمنية اللازمة للقيام بعملية التدقيق ؛

- القيام بعملية التدقيق بعد إقفال الدفاتر في نهاية السنة المالية قد يؤدي إلى عدم الإهتمام من جانب العاملين بالمؤسسة بأداء الأعمال المطلوبة منهم لعلمهم أن الأخطاء لن تكتشف إلا في نهاية السنة المالية ، وبالتالي لديهم الفرصة لتسوية تلك الأخطاء خلال العام وقبل البدأ في عملية التدقيق ؛
- إكتشاف الأخطاء والتلاعب في نهاية السنة المالية قد يترتب عنه عدم إمكانية العلاج أو محاولة تفادي تراكم الأخطاء لأن توقيت إكتشاف الأخطاء والتلاعب سيكون بعد فترة طويلة من وقوعها ؛
- قد يؤدي إلى إرتباك العمل وارهاق العاملين في مكاتب التدقيق ، خاصة إذا كانت تواريخ نهاية السنة المالية للمؤسسات التي يدقق حساباتها واحدة أو متقاربة .[14]

5-2-4- من حيث نطاق عملية التدقيق.

يقسم التدقيق من حيث النطاق إلى ما يلي[15]:

- **تدقيق كامل:** هو التدقيق الذي لا تضع فيه الإدارة أو الطرف المتعاقد مع المدقق قيودا حول مجال ونطاق عمله ، وهذا لا يعني قيام المدقق بفحص كل العمليات التي تمت خلال الدورة ، ولكن يشترط في تقرير المدقق في نهاية عمله والذي يتضمن رأيه الفني والمحايد أن يمس كل القوائم المالية دون إستثناء ، وتكون للمدقق حرية إختيار المفردات التي يخضعها لإختباراته مع تحمله المسؤولية كاملة حول كل المفردات.
- **تدقيق جزئي:** هو العمليات التي يقوم بها المدقق وتكون محدودة الهدف أو موجهة لغرض معين ، كفحص العمليات النقدية خلال فترة معينة ، أو فحص عمليات البيع النقدي أو الآجل خلال فترة محددة ، أو فحص حسابات المخازن ، أو التأكد من جرد المخزون.

---

[14] أنظر :

خالد راغب الخطيب ، خليل محمود الرفاعي ، الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات ، دار المستقبل ، الأردن ، 1998، ص10-13.

أحمد حلمي جمعة، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، دار صفا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2000، ص11-12.

علي عبد القادر الذنيبات ، مرجع سابق، ص33-35.

[15] كمال الدين الدهراوي ومحمد السيد سرايا، دراسات متقدمة في المحاسبة والمراجعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص188.

التدقيق الجزئي يهدف للحصول على تقرير متضمنا الخطوات التي اتبعت والنتائج التي توصل إليها الفحص، ولا يهدف إلى الحصول على رأي فني محايد عن مدى عدالة القوائم المالية ومدى دلالتها للمراكز المالية ونتيجة الأعمال كما هو في التدقيق الكامل . ويجب على المدقق في التدقيق الجزئي الحصول على عقد كتابي يوضح المهمة المطلوب قيامه بها ونطاقها ليحمي نفسه ولا ينسب إليه تقصير في الأداء.

5-2-5- من حيث القائم بعملية التدقيق.

يمكن تقسيم عملية التدقيق من حيث القائم بها إلى نوعين أساسيين:

- **تدقيق داخلي:** هذا النوع من التدقيق تقوم به مصلحة متواجدة على مستوى المؤسسة ، لها الحرية التامة في الحكم وتتمتع بالإستقلالية في التصرف ، وتخول للتدقيق الداخلي مهام التقييم والتطابق والتحقق ، وعمل التدقيق الداخلي هو عمل دائم كونه ينفذ من طرف مصلحة دائمة بالمؤسسة، وقد عرفه المعهد الفرنسي للمدققين والمراقبين الداخليين على أنه " عبارة عن فحص دوري للوسائل الموضوعة تحت تصرف مديرية قصد مراقبة وتسيير المؤسسة . هذا النشاط تقوم به مصلحة تابعة لمديرية المؤسسة ومستقلة عن باقي المصالح الأخرى."

الأهداف الرئيسية للمدققين الداخليين في إطار هذا النشاط الدوري هي التأكد مما إذا كانت الإجراءات المعمول بها تتضمن الضمانات الكافية ، أن المعلومات صادقة ، العمليات شرعية ، التنظيمات فعالة ، الهياكل واضحة ومناسبة.

- **تدقيق خارجي:** هو التدقيق الذي يتم بواسطة طرف من خارج المؤسسة ، بغية فحص البيانات والسجلات المحاسبية والوقوف على تقييم نظام الرقابة الداخلية ، من أجل إبداء رأي فني محايد حول صحة وصدق المعلومات المحاسبية الناتجة عن النظام المحاسبي المولد لها ، وذلك لإعطائها المصداقية حتى تنال القبول العام والرضا لدى مستعملي هذه المعلومات من الأطراف الخارجية (المساهمون ، المستثمرين ، البنوك ، إدارة الضرائب ، وهيئات أخرى)[16] .

العلاقة بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي: كربط بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي، يمكن القول أنه بوجود التدقيق الداخلي على مستوى المؤسسة فإن ذلك يعطي نوعا من الثقة للمدقق الخارجي

[16] محمد بوتين، المراجعة و مراقبة الحسابات بين النظرية و التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص47.

في صحة ومصداقية حساباتها ونتائج أعمالها، كما يمكن له أن يعتمد على بعض إجراءات وأعمال التدقيق الداخلي. ونظرا لأهمية المدقيق الداخلى والخارجى نبين في الجدول التالي الفرق بينهما:

الجدول رقم (01): الفرق التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي

معيار التفريق	التدقيق الداخلي	التدقيق الخارجي
الهدف	خدمة الإدارة عن طريق التأكد من أن النظام المحاسبي ف ء ويقدم بيانات سليمة ودقيقة للإدارة ويكون الهدف كشف ومنع الأخطاء والإنحراف عن السياسات الموضوعية.	خدمة الملاك عن طريق إبداء رأي فني بعدالة القوائم المالية، بينما اكتشاف الأخطاء هو هدف ثانوي.
نوعية القائم	موظف من داخل الهيئة التنظيمية للوحدة ويعين بواسطة الإدارة.	شخص مهني مستقل من خارج الوحدة الاقتصادية يعين بواسطة الملاك.
درجة الاستقلال	يتمتع باستقلال جزئي فهو مستقل عن بعض الإدارات/ مثل إدارة الحسابات المالية / ولكن يخدم رغبات وحاجات الإدارات جميعها.	يتمتع باستقلال كامل عن الإدارة في عملية الفحص و التقويم وابداء الرأي.
المسؤولية	مسؤول أمام الإدارة ومن ثم يقدم تقريره بنتائج الفحص و الدراسة إلى مستويات الإدارة العليا.	مسؤول أمام الملاك، ومن ثم يقدم تقريره عن نتائج الفحص ورأيه الفني في القوائم المالية إليهم
نطاق العمل	تحديد الإدارة نطاق العمل فبمقدار المسؤوليات التي تعهد للمراجعة الداخلية يكون نطاق عملها.	يحدد ذلك أمر التعيين والأعراف السائدة و المعايير المهنية وما تنص عليه القوانين و الأنظمة
توقيت التدقيق	يتم الفحص بشكل مستمر على مدار السنة المالية.	يتم الفحص غالبا مرة واحدة نهاية السنة المالية وقد يكون أحيانا خلال فترات متقطعة من السنة

المصدر: محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص43.

المحور الثاني: الرقابة المصرفية

أهداف المحور: **يهدف هذا المحور إلى تمكين الطالب من النقاط التالية:**	1. المخاطر المصرفية مفهوما أنواعها وطرق ادارتها 2. الرقابة المصرفية تعريفها أهميتها، أهدافها 3. الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة 4. أنواع الرقابة المصرفية (**الرقابة الداخلية - الرقابة الخارجية (الرقابة المكتبية؛ رقابة الأسلوب التعاوني)**) 5. القضايا الرئيسية في الرقابة المصرفية (السيولة- نوعية الموجودات الأصول- تركز المخاطر- الإدارة- الأنظمة والضوابط - كفاية رأس المال)

تمهيد:

تؤدي البنوك التجارية دورا هاما في تنفيذ السياسات الاقتصادية لأنها تساهم بشكل حيوي في دفع عجلة التنمية، ونظرا للدور الذي تلعبه من خلال تجميع الموارد المالية ثم توجيهها إلى أوجه الاستخدام والاستثمار المناسب والامثل، فللبنوك التجارية وظائف معينة تميزها عن غيرها من البنوك الأخرى، فالبنوك التجارية وأثناء تأدية لأدوارها ووظائفها فإنها العديد من المخاطر التي تعرقل سير نشاطها، كما تخضع لعدة أنواع من الرقابة (داخلية وخارجية)، لذا عليها التعرف على هذه المخاطر من أجل إدارتها والحد منها من خلال إدارة المخاطر المصرفية، الذي يعتبر من أهم المحاور والمواضيع التي يهتم بها المصرفيون والسلطات النقدية والإشرافية على المستوى العالمي، من خلال ما سبق سنتطرق في هذا المحور لما يلي:

1. **المخاطر المصرفية تعريفها أنواعها وطرق ادارتها**

قبل التطرق الى المخاطر المصرفية، لابد من التذكير بمفهوم البنوك التجارية محل التدقيق والرقابة المصرفية، فيما يلي:

البنوك التجارية مؤسسات مالية وسيطة تقوم بتجميع مدخرات الأفراد والوحدات الاقتصادية التي تحقق فائضا وتستخدمها في إقراض الأفراد والمشروعات ذات العجز[1] لذا تسمى ببنوك الودائع والتي تمثل النوع الثاني من أشخاص النظرية النقدية، أي أنها تأتي في الدرجة الثانية بعد البنك المركزي ضمن الجهاز المصرفي لدولة ما. وهي تتميز بعدة خصائص منها القدرة على ترتيب ميزانياتها بشكل يمكنها من تأدية وظائفها بتقنية عالية ومجزية.[2]

إذن فالبنوك التجارية هي تلك التي تقوم بقبول ودائع تدفع عن الطلب او لأجال محددة، وتزاول عمليات التمويل للداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية، ودعم الاقتصاد القومي وتباشر تنمية الادخار والاستثمار المالي في الخارج وللداخل بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما تستلزمه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية، وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.

ويمكن تحديد خصائص البنوك التجارية بما يلي: [3]

[1] محمود حسين الوادي واخرون، نقود وبنوك، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الاردن ،2010، ص:105.

[2] سلمان بودياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دون سنة النشر، ص:113.

[3] نفس المرجع، ص114-115.

- **تتأثر برقابة المصرف المركزي ولا تؤثر عليه:** يمارس البنك المركزي رقابته على المصارف من خلال جهاز مكلف بذلك. في حين أن المصارف التجارية مجتمعة لا يمكنها أن تمارس أية رقابة أو تأثير على الرقابة البنك المركزي.

ولا يكتفي المصرف المركزي بممارسة رقابة توجيهية على المصارف، بل يحق له كذلك أن يفرض عليها أحكاما واجبة التنفيذ تحت طائلة العقوبات المدنية أو الجنائية وللمراقب المكلف من قبل لجنة الرقابة على المصارف أن يمارس رقابة مباشرة قد تدوم عدة أيام يقوم خلالها بإجراء الفحص للدوري أو المفاجئ على أوضاع المصرف أو المؤسسة العاملة، فيدقق في الموجودات وسلامتها مثلا. كما يمكنه مراجعة أعمال الإدارة والتحقيق من كفاية رأس المال والأموال الخاصة، والمؤونات المكونة ومدى كفاءة وسائل الرقابة الداخلية المتبعة، كما يحق له الاطلاع على الحسابات المدينة، ويقوم المراقب كذلك بالتحقق من مدى تقيد كل مصرف بالقواعد المالية وبالقوانين والأنظمة والتعليمات التي تصدرها السلطة النقدية.

- **تعدد البنوك التجارية والبنك المركزي واحد:** تتعدد البنوك التجارية وتنوع تبعا لحاجة السوق النقدية. إلا أن تعددها لا يمنع من ملاحظة الاتجاه العام نحو التركز وتحقيق نوع من التفاهم بين مختلف البنوك التجارية في الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة. وهذا التركيز من شأنه خلق وحدات مصرفية ضخمة قادرة على التمويل الواسع والسيطرة شبه الاحتكارية على أسواق النقد والمال. غير أن هذا التركز لم يصل بعد إلى مرحلة تصور وجود بنك تجاري واحد في بلد ما. وهذا الأمر غير واقعي وغير عملي لأنه يؤدي الى إضعاف القدرة على خلق النقود المصرفية.

- **تختلف النقود المصرفية عن النقود القانونية:** تختلف النقود المصرفية التي تصدرها المصارف التجارية التي يصدرها المصرف المركزي، فالأولى إبرائية وغير نهائية والثانية إبرائية نهائية بقوة التشريع. وتتمثل النقود القانونية في قيمتها " المطلقة " بصرف النظر عن اختلاف الزمان والمكان، بعكس نقود الودائع التي تكون عادة متباينة متغاير تخضع لأسعار فائدة تختلف باختلاف الزمان والمكان. والنقود القانونية تخاطب كافة القطاعات في حين أن النقود المصرفية تخاطب عادة القطاع الاقتصادي.

- **تسعى البنوك التجارية إلى الربح عكس البنك المركزي:** تعتبر البنوك التجارية مشاريع رأسمالية، هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح بأقل نفقة ممكنة، وهي غالبا ما تكون مملوكة من الأفراد أو الشركات. وهذا الهدف مختلف عن أهداف المصرف المركزي التي

سبق الحديث عنها والتي تتلخص بالإشراف والرقابة والتوجيه واصدار النقود القانونية وتنفذ السياسة المالية العليا [1]

ولذا نجد أن عمليات المصارف تتعدد وتتنوع بهدف تحقيق قيام النقود بوظائفها فتتلقى هذه المصارف الودائع وتقدم الائتمان وتمول العمليات الاقتصادية بقصد الربح،في حين أن المصرف المركزي عندما يفتح حسابات للمصارف لا يقصد الربح وانما تسهيل سير العمليات الاقتصادية وتنظيمها والإشراف عليها.

1-1- تعريف المخاطر المصرفية:

تعرف المخاطر على أنها "درجة الاختلاف في التدفق النقدي الحقيقي للمقترح الاستثماري عن التدفق النقدي المقدر أو المتوقع".[2]

أما المخاطر المصرفية فتعرف بأنها احتمالية تعرض المنظمة للى خسائر عينية متوقعة وغير مخطط لها، و/أو تنبذب العائد المتوقع على استثمار معين، مما ينتج عنها آثار سلبية لها القدرة على التأثير في أهداف البنك المرجوة في تنفيذ استراتيجياته بنجاح".[3]

1-2- أنواع المخاطر المصرفية.

تواجه المصارف التجارية مجموعة من المخاطر نلخصها فيما يلي:

- **المخاطر الائتمانية:** تنشأ هذه المخاطر من احتمالية عدم قدرة المقترضين على سداد التزاماتهم المالية المستحقة للبنك، حيث تمثل الحالة التي يتخلف فيها العميل أو عدم التزامه بردد أصل الدين او فوائده او الاثنين معا عند تواريخ الاستحقاق[4]، وتنقسم المخاطر الائتمانية بدورها الى: المخاطر المتعلقة بالمقترض او بالقطاع الذي ينتمي اليه، والمخاطر المتعلقة بالعمليات المطلوبة تمويلها، والمخاطر المتعلقة بالظروف العامة، والمخاطر المتعلقة بالبنك ذاته[5].

وتقاس هذه المخاطر بما يلي:[6]

---

[1] سلمان بودياب، مرجع سابق ، ص:115.

[2] محمد صالح الحناوي، الادارة المالية والتمويل، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، مصر،1999، ص:230.

[3] عبد الرزاق شحادة، محمد خالد بنود، مكرم مبيض، مساهمة قواعد بازل في إدارة مخاطر المنظمات المصرفية دراسة حالة مرصف عودة السورية مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 11، جوان2015، جامعة البليدة، الجزائر، ص344.

[4] محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، 2010، ص:57.

[5] شقيري نوري موسى واخرون، إدارة المخاطر، الطبعة الأولى، دار الميسرة، عمان، 2012، ص ص:93-94.

[6] رانية زيدان شحادة العلاونة، ادارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2016، ص:31-33.

صافي أعباء القروض/ إجمالي القروض.
مخصص الديون المشكوك في تحصيلها/ القروض التي استحقت ولم تسدد.

- **مخاطر السوق:** هي الخسائر الممكنة نتيجة التغيرات في ظروف السوق، أو عدم استقرار المؤشرات السوقية، وتعتبر الأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق مصدرا لهذا النوع من المخاطر.
- **مخاطر أسعار الفائدة:** هي تعرض الوقف المالي للمصرف للخطر نتيجة التغيرات في أسعار الفائدة_ تحركات أسعار الفائدة _والتي تؤدي إلى تراجع في الإيرادات بسبب عدم اتساق أجال إعادة تسعير كل من الالتزامات والأصول، وتتفاقم هذه الخسارة في حالة عدم توافر نظام معلومات لدى البنك يتيح له الوقوف على معدلات تكلفة الالتزامات، ومعدلات العائد على الأصول وتحديد مقدار الفجوة بين الأصول والخصوم لكل عملية من حيث إعادة التسعير، ومدى الحساسية لمتغيرات سعر الفائدة وتقاس هذه المخاطر بـ:

الخصوم الحساسة تجاه سعر الفائدة / إجمالي الاصول.
الفجوة = الأصول الحساسة لسعر الفائدة- الخصوم الحساسة لسعر الفائدة.
الأصول الحساسة تجاه سعر الفائدة/ إجمالي الأصول

- **مخاطر السيولة:** يرتبط هذا الخطر بمقارنة احتياجات السيولة في البنك (المقابلة لطلبات أصحاب الودائع، والقروض) مع المصادرة الفعلية للسيولة (من بيع أصل أو زيادة خصم) ويعني وجود مثل هذه المخاطر احتمالية خسارة نتيجة عدم كفاية موجودات البنك لمطلوباته، إذ أن كلفة الحصول على الأموال التي يستعملها المصرف لأغراض مختلفة تفوق أسعار السوق.

وتقاس هذه المخاطر بـ:

الودائع الأساسية / إجمالي الأصول.
الخصوم المتقلبة/ إجمالي الأصول.
سلم الاستحقاقات النقدية

- **مخاطر العملة:** يتمثل هذا النوع من المخاطر في الخسائر الناشئة عن التحركات في أسعار الصرف التي تنطبق على كل الموجودات، أو المطلوبات بالعملة الأجنبية، وكذلك الحقوق،

والالتزامات بالعملة الأجنبية، ويتضح هذا النوع من المخاطر بصورة كبيرة في البلدان ذات التضخم العالي، والتي تجري تعديلات كثيرة على أسعار الصرف وتقاس هذه المخاطر بـ:

المركز المفتوح في كل عملة / القاعدة الرأسمالية للعملة.
إجمالي المراكز المفتوحة / القاعدة الرأسمالية.

- **المخاطر التشغيلية:** وهي المخاطر المتعلقة بأداء الخدمات، او مختلف المنتوجات المصرفية، وقد تحدث نتيجة لاختلال وظيفي في نظم المعلومات، أو نظم رفع التقارير، أو أخطاء في قواعد رصد المخاطر التقليدية، ومن أهم أسباب حدوثها عدم وجود أدوات كافية لقياس المخاطر، ومن أمثلتها أن تكون تكاليف التشغيل أكثر من التكاليف التقديرية لها مما يؤثر سلبا على الإيرادات، وتقاس هذه المخاطر بـ:

إجمالي الأصول/ عدد المعاملين.
مصروفات العمالة/ عدد العاملين

- **مخاطر رأس المال:** تشير هذه المخاطر إلى مدى تنخفض فيه قيمة الأصول قبل أن يتعرض موقف المودعين، وللدائنين الأخرين للخطر، وتحدق المخاطرة حين لا يتمكن البنك من الاستمرار عندما تصل القيمة السوقية للأصول إلى قيمة أقل من القيمة السوقية، وفي هذه الحالة لا يستطيع البنك دفع التزاماته، وتصل الخسائر إلى أموال المودعين، وتقاس مخاطر رأس المال بـ:[1]

- حقوق الملكية / الموجودات المرجحة بالمخاطر: ويسمى هذا المعيار بكفلية رأس المال، وقد اعتمدته لجنة بازل، حيث يستند هذا المعيار على إعطاء ترجيحات مختلفة مقابل مخاطر الائتمان في البنود داخل وخارج الميزانية تتراوح بين {0%،10%،20%،50%،100%}، ولقد أوصت اتفاقية بازل لجميع المصارف العالمية بضرورة أن تكون نسبة رأس المال إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر لا تقل عن (50%)، وذلك بهدف تغطية المخاطر الائتمانية المتمثلة بمخاطر عدم السداد مع مراعاة الاهتمام بنوعية الأصول، وكفاية المخصصات الواجب تكوينها.
- حقوق الملكية إلى الموجودات الخطرة: من خلال هذا المعيار يتم للربط ما بين الموجودات ذات المخاطرة، ورأس المال، وذلك لتوضيح مدى قدرته على حماية حقوق

[1] رانية زيدان شحادة العلاونة، مرجع سابق، ص:35

المودعين، أما رأس المال فهو حقوق المساهمين والاحتياطات المعلنة والأرباح غير الموزعة والمخصصات والأصول الخطرة هي الأصول المولدة للدخل، والتي تتعرض لمخاطر الائتمان ومخاطر التقلب في أسعار الفائدة.

- **المخاطر الدولية والمخاطر السياسية:**

يمكن تعريف المخاطر الدولية بأنها الخسائر المالية المتوقعة، والتي تنشأ عن مشاكل اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية، خاصة بدولة ما مثل المصادرة ، أو نزع الملكية، أو التأميم او انتهاكات سياسية ، حيث تقوم الدولة مثلا باتخاذ إجراءات، أو قرارات تعرقل أي نشاط من أنشطة المصرف مثل قرارات حظر للتدخل في تحديد الأسعار، ولا تنطوي المخاطر الدولية، أو القطرية على هذه الخسائر المالية الناتجة عن مثل تلك المشاكل، فقد تكون ناتجة عن استثمار الأصول في إقطار مختلفة، حيث تعتبر المخاطرة في هذه الحالة مؤشرا لقياس قدرة القطر المعين على الوفاء بالتزاماته المالية كسداد للديون الأجنبية ، ورد خدمة للدين، وسداد قيمة للواردات، والسماح بتحويل الأرباح، ورؤوس الأموال، أما الأسباب المؤدية لزيادة تلك المخاطر فهي العجز في الميزان التجاري، وبطء الإجراءات الحكومية لمواجهة المشكلات، وضعف الثقة في الحكومات ومن ثم عدم رغبة البنوك في إقراضها ، وضعف السيولة لدى بعض الدول مما يقلل من عناصر الحماية لدى تلك الدول.[1]

2. **<u>تعريف الرقابة المصرفية، أهميتها، أهدافها</u>**

<u>تذكير: الرقابة مفهومها انواعها وخطواتها (صفة عامة):</u>

الرقابة هي : مراجعة المهام والأداء المنجز للتعرف على ما تم تنفيذه بالمقارنة لما خطط ونظم له في ظل الرؤيا والمهمة والاستراتيجيات المرسومة مسبقاً واتخاذ الإجراء اللازم في حال وجود تفاضل أو اختلاف.

- الرقابة هي أحد الوظائف الإدارية؛
- تمثل النشاط الأخير في الوظائف الإدارية من حيث الأداء؛

[1] رانية زيدان شحادة العلاونة، مرجع سابق:37.

- تتعلق بالتحقق من أن الأداء الفعلي المحقق يتطابق مع الأداء المخطط سلفاً، وكشف الانحرافات إن وجدت سواء موجبة أم سالبة؛
- العمل على تصحيح هذه الانحرافات؛
- التأكد من أن ما تم ويتم مطابق لما أريد إتمامه، أي لما خطط له، وكل تعريفات الرقابة تدور حول هذا المفهوم.

- **<u>شروط الرقابة الفعالة:</u>**

- يفترض أن تكون ذات حدود اقتصادية.
- يجب أن يرتبط النظام الرقابي بمن لهم صلة باتخاذ القرارات.
- يفترض أن يكون النظام سريعاً في التنبيه للانحرافات.
- يجب أن يكون النظام الرقابي واضحاً ومفهوماً من قبل المستفيدين منه.
- المرونة عنصر أساسي في النظم الرقابية الحديثة.
- يفترض أن تكون عناصر الرقابة مميزة .

<u>أهمية الرقابة:</u>

- التأكد من أن الأهداف قد تحققت، إذ تعتبر الأداة الفعالة للتحقق من الوصول إليها.
- يمكن عن طريقها قياس مدى كفاءة وفعالية الخطط المرسومة من خلال تنفيذها.
- التعرف على مدى ملائمة الخطة وأسلوب تنفيذها في تحقيق الأهداف، وعما إذا كان هناك أسلوب أفضل لتحقيق الأهداف.
- تساعد الرقابة في التعرف على نسب الإنجاز الفردي والجماعي.
- التعرف على مدى تلاؤم المجهودات المختلفة لتحقيق الأهداف والغايات الموضوعة مسبقا.
- معرفة المشكلات والعقبات التي تواجه التنفيذ.

2-1- مفهوم الرقابة المصرفية:

الرقابة المصرفية هي نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم المصرفية والنقدية المطبقة، والتأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المصرفية الصادرة من جهة الإشراف والمراقبة سواء كان ذلك ممثلا في البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطة المخول لها قانونا حق الإشراف والرقابة على البنوك.[1]

كما تعرف بأنها مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والمصارف بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية لهذه المصارف توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم، يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها.[2]

أيضا عرفت الرقابة المصرفية على أنها الأدوات التي تستخدم لتحقيق الاستمرار الاقتصادي والمالي وأن هذه الأدوات تقوم بوضع الترتيبات المناسبة لتحقيق استقرار الجهاز البنكي وذلك عن طريق وسائل تؤدي إلى تقليل حجم المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات البنكية.[3]

كما تعرف الرقابة المصرفية بأنها تفرض على السلطات النقدية لأي دولة رقابة صارمة على مختلف أعمال المصارف التجارية، وهي في ذلك تقوم بصيانة مختلف القوانين واللوائح التي تضبط وتنظم العمل المصرفي، لضمان سلامة القطاع البنكي من مختلف المخاطر المحتملة.[4]

---

[1] زيدان محمد وحبار عبد الرزاق، متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري"، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام11. 12 مارس 2008 ، ص 4 .

[2] ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس سيدي بلعباس، 2018، ص ص 19- 20.

[3] بركات سارة، دور تطبيق الاجراءات الاحترافية لإدارة المخاطر البنكية في تحسين الحكومة المصرفية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015، ص 3.

[4] حزة الحاج شودار، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 70.

2-2- أهمية الرقابة المصرفية:

تتمثل أهمية الرقابة المصرفية فيما يلي:[5]

- الحرص على حماية حقوق المودعين وامكانية تسديد الالتزامات بمواعيدها؛
- العمل على توجيه الاستثمارات التي تقوم بها البنوك نظرا لأهميتها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية سواء طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل؛
- إمكانية الوقوف على نوعية موجودات البنك وتقييمها ومعرفة درجة المخاطر التي تتحملها؛
- تعتبر رقابة القطاع المصرفي هامة نظرا للدور الحيوي الذي يقوم به في اطار عملية المدفوعات وخلق النقود وقدرته في التأثير على القوة الشرائية للعملة الوطنية ،
- تطوير قاعدة بيانات واسعة ومتكاملة لتعزيز جهود الرقابة الميدانية والمكتبية والتنسيق بينهما .

2-3-أهداف الرقابة المصرفية:

الرقابة المصرفية تهدف إلى :

- **الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي:** ينص أول مبدأ من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة على أن تعزيز أمن وسلامة المصارف والنظام المصرفي هو الهدف الأول للرقابة المصرفية. وقد تسند الدول مسؤوليات أخرى لسلطة الرقابة شريطة ألا تتعارض مع هذا الهدف الأولي ، ولا ينبغي أن يكون هدف الرقابة المصرفية هو منع انهيار المصارف، بل يجب أن تهدف الرقابة إلى تقليل احتمالية انهيار المصرف وتأثيره. كما يشمل ذلك، العمل مع السلطات المعنية بالتصفية حتى يكون الانهيار بطريقة منظمة إذا ما وقع[6]، يكون النظام المالي مستقرا إذ تميز بالإمكانيات التالية:

[5] ختيرة فريدة، مرجع سابق، ص 28.

[6] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012، صندوق النقد العربي، 2014، ص111.

- كفاءة توزيع الموارد حسب المناطق.
- تقييم المخاطر المالية وتسعيره وتحديدها وادارتها.
- استمرار القدرة على أداء الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية

- **حماية المودعين:** عن طريق تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها اتجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول.
- **دعم البنوك ومساعدتها والتنسيق فيما بينها:** إن اطلاع البنك المركزي على أوضاع البنوك بالتفصيل التي تتيحها القوانين والتشريعات المصرفية تجعله يمتلك قاعدة معلومات مصرفية عن كافة البنوك العاملة في الجهاز المصرفي.
- **ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي:** يتم ذلك من خلال فحص المستندات والحسابات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية

3- الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة

وفقا للجنة بازل للرقابة المصرفية يتعين على أي نظام رقابة مصرفي فعال، أن يكون قادرا على إعداد سياسات رقابية وتطبيقها ومراقبتها وفرضها بفعالية في ظل الأوضاع المالية والاقتصادية الطبيعية وظروف الضغط. ولابد للسلطات الرقابية أن تكون قادرة على الاستجابة للظروف الخارجية التي يمكن أن تؤثر سلبا على المصارف أو النظام المصرفي. وهناك عدة عناصر أو شروط مسبقة أو أولية، يؤثر وجودها بشكل مباشر على فعالية الرقابة المصرفية، وهي غالبا خارج نطاق اختصاص السلطات الرقابية المباشر أو الوحيد. وعندما تكون لدى السلطات الرقابية بواعث قلق عن إمكانية تأثير هذه الشروط الأولية على كفاءة أو فعالية تنظيم المصارف والرقابة عليها، يتعين على هذه السلطات أن تطلع الحكومة والجهات ذات الصلة عليها وعلى تبعاتها السلبية الفعلية أو المحتملة على الأهداف الرقابية. كما يجب أن تعمل السلطات

الرقابية مع الحكومة والجهات ذات الصلة، على معالجة بواعث القلق التي تقع خارج نطاق اختصاص السلطات الرقابية المباشر أو الوحيد. ذلك يتعين على السلطات الرقابية كجزء من أعمالها الاعتيادية، أن تتخذ تدابير لمعالجة آثار بواعث القلق هذه على فاءة أو فعالية تنظيم المصارف والرقابة عليها، تشمل الشروط المسبقة ما يلي[7]:

- سياسات اقتصادية كلية سليمة ومستدامة
- إطار عمل مؤسس على نحو جيد لصياغة سياسة الاستقرار المالي.
- بنية أساسية عامة معدة جيداً.
- إطار عمل واضح لإدارة الأزمات والتصحيح وتصفية المؤسسات المتعثرة.
- مستوى ملائم من الحماية للنظام المالي)أو شبكة الحماية العامة.)
- انضباط فعال للسوق

3-1- سياسات اقتصادية كلية سليمة ومستدامة:

تعد السياسات الاقتصادية الكلية السليمة (وبشكل رئيسي سياسات المالية العامة والسياسات النقدية) الأساس لأي نظام مالي مستقر. وقد تختل الموازين بدون السياسات السليمة، مثل ارتفاع حجم الاقتراض والإنفاق الحكوميين والزيادة المفرطة في عجز أو توفر السيولة، التي قد تؤثر على استقرار النظام المالي.

3-2- إطار عمل مؤسس جيداً لصياغة سياسة الاستقرار المالي

نظراً للأثر المتبادل والتداخل فيما بين الاقتصاد الحقيقي والمصارف والنظام المالي، فإنه من المهم إيجاد إطار عمل واضح للرقابة الاحترازية الكلية وصياغة سياسة الاستقرار المالي. ويتعين أن يحدد هذا الإطار، السلطات أو الجهات المسؤولة عن تحديد المخاطر الناشئة التي تؤثر على النظام المالي بأكمله ، ومراقبة وتحليل عوامل السوق والعوامل الاقتصادية والمالية الأخرى التي قد تؤدي إلى تراكم المخاطر على

[7] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، مرجع سابق.

النظام بأكمله، وصياغة وتطبيق سياسات ملائمة، وتقييم الطريقة التي يمكن بواسطتها أن تؤثر هذه السياسات على المصارف والنظام المالي. كما يجب أن يشتمل هذا الإطار، على آليات للتعاون الفعال والتنسيق فيما بين الجهات ذات الصلة.[8]

3-3- بنية أساسية عامة معدة جيدا

وتشتمل البنية الأساسية العامة المعدة جيداً، على الجوانب التالية التي يمكن أن تساهم في إضعاف الأنظمة والأسواق المالية أو تعيق تحسنها، إن لم تتوفر بالكفاءة المناسبة:

- نظام لقوانين الأعمال، تشمل قوانين للشركات والإفلاس والعقود وحماية المستهلك والملكية الخاصة، تُطبق على نحو متجانس وتوفر آلية لحل النزاعات بإنصاف.
- سلطة قضائية مستقلة وفعالة.
- مبادئ وقواعد محاسبية محددة جيداً وشاملة ومقبولة على نحو واسع دولياً.
- نظام للمراجعات الخارجية المستقلة لضمان حصول مستخدمي البيانات المالية، بما فيهم المصارف، على تأكيد مستقل بأن الحسابات تعبر بصورة حقيقية وعادلة عن الوضع المالي للشركة، وأنها معدة وفقاً للمبادئ المحاسبية المقررة مع تحمل المراجعين المساءلة عن عملهم.
- توفر مهنيين مؤهلين مستقلين وذوي خبرة)محاسبين ومراجعين ومحامين مثلاً)، يتوافق عملهم مع المعايير الأخلاقية والفنية الشفافة، التي تضعها وتفرضها هيئات رسمية أو مهنية متوافقة مع المعايير الدولية، ويخضعون للإشراف المناسب.
- وجود قواعد وأنظمة محددة جيداً للأسواق المالية الأخرى والرقابة عليها وكذلك على المشاركون فيها، حيثما يكون الأمر ملائماً.

[8] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، مرجع سابق.

- أنظمة آمنة وفعالة لمقاصة وتسوية المدفوعات)بما في ذلك الأطراف المقابلة المركزية(لتسوية العمليات المالية، تكون فيها مخاطر الأطراف المقابلة تحت السيطرة وتدار بشكل فعال.
- مكاتب فعالة وذات كفاءة للاستعلام الائتماني، توفر معلومات ائتمانية حول المقترضين، وقواعد بيانات تساعد على تقييم المخاطر.
- توفر الإحصاءات الاقتصادية والمالية والاجتماعية الأساسية، المتاحة لاطلاع الجمهور.

3-4- إطار عمل واضح لإدارة الأزمات والتصحيح وتصفية المؤسسات المتعثرة

تساعد إطارات عمل الإدارة الفعالة للأزمات وأنظمة التصفية على تقليص الاضطرابات المحتملة على الاستقرار المالي، التي يمكن أن تنشأ عن المصارف والمؤسسات المالية التي تعاني إعسارا أو تتجه نحو الانهيار. ويتطلب إطار عمل مؤسسي سليم لإدارة الأزمات وتصفية المنشآت، وجود تفويضا واضحا ودعما قانونيا فعالا لكل جهة ذات صلة (كالسلطات الرقابية المصرفية والسلطات المعنية بالتصفية ووزارات المالية والمصارف المركزية)، ويجب أن تتمتع الجهات ذات الصلة بنطاق واسع من السلطات، ويتوفر لها الأدوات المناسبة المنصوص عليها في القانون، لتصفية مؤسسة مالية يتعذر استمرارها، حين لا يوجد احتمال معقول بأن تصبح قادرة على الاستمرار. ولابد من الاتفاق بين الجهات ذات الصلة بشأن مسؤولياتها الفردية والمشتركة حيال إدارة الأزمات وتصفية المؤسساتو ذلك حول كيفية أداء هذه المسؤوليات بطريقة منسقة. كما يجب أن يشمل ذلك، القدرة على تبادل المعلومات السرية فيما بينها لتسهيل التخطيط مسبقا للتعامل مع أوضاع التصحيح والتصفية ولإدارة هذه الأحداث حين وقوعها.[9]

3-5- مستوى ملائم من الحماية للنظام المالي (شبكة الحماية العامة):

يعود تحديد المستوى الملائم من الحماية للنظام المالي بصورة عامة، إلى السياسات التي يتم اتخاذها من قبل السلطات المعنية، بما فيها الحكومة والمصرف المركزي، خصوصا إذا ارتبط الأمر بالتزام يتعلق بأموال

[9] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، مرجع سابق.

عامة. ويترتب هنا على السلطات الرقابية أن تمارس دوراً هاماً بسبب معرفتها المتعمقة بالمؤسسات المالية ذات الصلة. ومن الضروري موازنة عدة جوانب عند التعامل مع المسائل المتعلقة بالنظام بوجه عام، وهي: معالجة مخاطر زعزعة الثقة في النظام المالي وما يترتب عليها من انتشار الأزمة إلى المؤسسات السليمة، إلى جانب تقليل التشوهات في انضباط السوق واشاراته إلى أدنى حد. ذلك ومن العناصر الأساسية للإطار المعد من أجل حماية النظام المالي، توفر نظام تأمين للودائع. ويمكن أن يساهم نظام التأمين هذا، في تعزيز ثقة الجمهور في النظام، ويحد بالتالي من العدوى الناشئة من المصارف المتعثرة، شريطة أن يكون شفافاً ومصمماً بعناية.

3-6- انضباط ّ فعال للسوق:

يعتمد الانضباط الفعال للسوق جزئياً على فاءة تدفقات المعلومات إلى المشاركين في السوق، وملاءمة الحوافز المالية لمكافأة المؤسسات المدارة جيداً، وعلى ترتيبات تضمن عدم تهرب المستثمرين عن تبعات قراراتهم. ومن ضمن المسائل المتعين علاجها في هذا الإطار، حوكمة الشركات وضمان تقديم معلومات دقيقة وذات معنى وشفافة وفي الوقت المناسب من قبل المقترضين للمستثمرين والدائنين. ويمكن أن تتشوه إشارات السوق ويتقوض الانضباط إذا سعت الحكومات إلى التأثير على القرارات المالية أو إلغائها خصوصاً قرارات الإقراض، من أجل تحقيق أهداف السياسة العامة. وفي تلك الظروف، لو قدمت الحكومات أو الجهات ذات الصلة التابعة، قروضاً أو ضمنتها، فمن المهم الإفصاح عن هذه التسهيلات، وأن يكون هناك إجراءات رسمية لتعويض المؤسسات المالية حينما تتعثر هذه القروض.[10]

4- أنواع الرقابة المصرفية:

[10] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، مرجع سابق.

الشكل رقم (03): أنواع الرقابة المصرفية

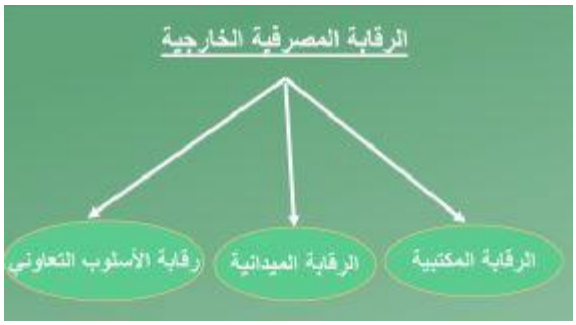

المصدر: من اعداد الباحث

4-1- الرقابة المكتبية

تشمل مراجعة وتحليل البيانات المالية التي تقدم إلى السلطات الرقابية من قبل البنوك، إن تحليل هذه البيانات عادة يسهل الرقابة على أداء البنوك وبالتالي يمكن معرفة المشاكل التي تطرأ على أعمال البنك وهذا النوع من الرقابة يجعل من عملية الرقابة المكتبية عملية فعالة، إن فاعلية الرقابة المكتبية تعتمد بالدرجة الأولى على مدى صحة ودقة ومصداقية البيانات التي تقوم البنوك بتزويد السلطات الرقابية بها.[11]

إذن حسب هذا النوع من الرقابة تلزم السلطة الرقابية البنوك بتقديم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية الإدارية والفنية ممثلة بالقوائم المالية وتقارير إدارية، وما يتبعها من بيانات واحصائيات، وتقارير فصيلية لجميع الحسابات...الخ، وذلك بشكل دوري ويعتمد تحديد فتراته على نوعية تلك البيانات وحاجة السلطة الرقابية لها، ومن بين هذه البيانات نذكر:

- تحديد الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال
- الحدود القصوى لتركز توظيفات البنوك في الخارج

[11] منار حنينة، المعايير الدولية لرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01، 2014، ص ص 5-6.

- الحدود القصوى للقيمة الاقراضية والضمانات المقدمة مقابل التمويل والتسهيلات الائتمانية، وتحديد أجال الاستحقاق
- تحديد نسبه السيولة ونسبه الاحتياطي
- الحدود القصوى لاستثمارات البنك في الأوراق المالية وفى التمويل العقاري والائتمان لأغراض استهلاكية
- ضوابط فتح الحسابات ومزاولة العمليات المصرفية
- المعايير التي تتبع فى تحديد قيمه كل نوع من أصول البنك
- قواعد الإفصاح والبيانات الواجب نشرها وكيفية النشر
- القواعد الخاصة بالحد الأقصى للسندات التي يجوز لكل بنك إصدارها أو ضمانها وشروط الإصدار أو الضمان
- الحدود القصوى للقروض المقدمة لدى العميل الواحد والأطراف المرتبطة به والأطراف المرتبطة بالبنك.

4-2- الرقابة الميدانية:

تتمثل في القيام بالتأكد من أن البنك يقوم بممارسة أعمال حسب القوانين والتشريعات السائدة[12]، حيث تقوم السلطة الرقابية بتفتيش البنوك مباشرة ووفقا لمنهج محدد، والتفتيش المعني ليس تدقيقا بقدر ما هو تقييم؛ فهو يهدف إلى التحقق من صحة المعلومات التي يقدمها البنك للسلطة النقدية، وذلك عن طريق الكشف المباشر على مصادر هذه المعلومات في سجلات البنك، ثم ينطلق فريق التفتيش للإطلاع على مدى تنفيذ البنك للأنظمة والتعليمات الصادرة إليه، سواء من السلطة النقدية أو من الأجهزة الحكومية

[12] منار جنينة، مرجع سابق، ص 6.

المختلفة أو من مجلس إدارة البنك نفسه، كما أنه على فريق التفتيش التحقق من مدى مطابقة الحسابات، وعليه أيضا التأكد من مدى فاعلية وسائل الرقابة والضبط الداخلي في البنك، ثم يقدم فريق التفتيش تقريرا مفصلا بنتائج أعماله، متضمنا المخالفات والملاحظات ومقترحا الإجراءات التصحيحية اللازمة.

4-3- رقابة الأسلوب التعاوني

يشترك السلطة الرقابية مع البنوك في دراسة المشاكل أو الصعوبات التي تواجه الجهاز المصرفي، وايجاد حلول لها، وذلك ينمي روح التعاون بين البنك المركزي (أو الجهة الرقابية المخولة) ووحدات البنوك، بالاشتراك معها في اصدار قرارات جماعية، مما يجعل البنوك تنفذ القرارات والتوجيهات التي أسفرت عنها الدراسة المشتركة. [13]

5- القضايا الرئيسية في الرقابة المصرفية:

حتى تكون الرقابة المصرفية فعالة يجب عليها التركيز على مجموعة من القضايا رئيسية نذكرها فيما يلي:

5-1- **السيولة:** يتعلق هذا الموضوع بمدى قدرة البنك على الوفاء في التزاماته في الوقت المحدد خاصة تلك المتعلقة بودائع العملاء و يعتبر هذا الأمر أساسي للحفاظ على سمعة البنك لضمان استمراريته . [14]

ولتغطية الجوانب المرتبطة بالسيولة يمكن النظر إلى المؤشرات التالية:[15]

- كفاية مصادر الأموال بالمقارنة مع الاحتياجات الحالية والمستقبلية ومقدرة البنك على مقابلة الالتزامات دون التأثير على عملياته وبشكل سلبي؛
- جاهزية الموجودات القابلة للتسييل إلى نقد بدون خسائر؛

[13] أحمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، دار الفكر ناشرون وموزعون، 2010، ص 198.

[14] إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر"، صندوق النقد العربي ،معهد السياسات الاقتصادية، الطبعة (2) ، أبو ظبي، 2010، ص 4.

[15] -central bank of Liberia, guidelines for camels ratings at Liberian banks, bank supervision department Monrovia, LIBERIA, September 30, 2005, p:9.

- المقدرة إلى الوصول إلى الأسواق النقدية؛
- مستوى تنوع مصادر الأموال داخل وخارج الميزانية؛
- درجة الاعتماد على مصادر الأموال قصيرة الأجل؛
- اتجاه واستمرار الودائع؛
- القدرة على توريق وبيع الموجودات؛
- مقدرة الإدارة على تعريف قياس، مراقبة وضبط وضع السيولة متضمنا ذلك إدارة السيولة، سياسات السيولة، إدارة أنظمة المعلومات وكذلك خطط الطوارئ؛
- مدى تعرض البنك إلى حالات إعسار مالي.

5-2- نوعية الموجودات (الأصول):

جودة الأصول هي واحدة من أكثر المجالات أهمية في تحديد الحالة العامة للبنك. العامل الأساسي الذي يؤثر الجودة الشاملة للأصول هي جودة محفظة القروض و برنامج إدارة الائتمان. تتكون القروض عادة غالبية أصول البنك وتحمل أكبر قدر من خطر على رؤوس أموالهم. قد تشتمل الأوراق المالية أيضا على نسبة كبيرة جزء من الأصول وتحتوي أيضًا على مخاطر كبيرة. آخر العناصر التي يمكن أن تؤثر على جودة الأصول هي عقارات أخرى ، الأصول الأخرى ، والبنود خارج الميزانية ، وبدرجة أقل ، النقدية والمستحقة من الحسابات والمباني والأصول الثابتة.[16]

إذن فالقضية المركزية في نوعية الموجودات هي مدى مقدرة المقترض على خدمة الدين حيث أن نوعية الموجودات الرديئة تكون عادة السبب الرئيسي في فشل البنوك، لذا يحظى هذا الموضوع باهتمام كبير من قبل السلطات الرقابية من أجل تحديد مدى سلامة البنك. وتعتبر جودة الأصول ذات أهمية خاصة

[16]The Federal Deposit Insurance Corporation , asset quality, ,website: https://www.fdic.gov/regulations/safety/manual/section3-1.pdf(consultation date: 22-03-2021)

في نظام التقييم لأنها الجزء الحاسم في نشاط المصرف الذي يقود عملياته نحو تحقيق الإيرادات، لأن حيازة المصرف على أصول جيدة سوف يعني توليد دخل أكثر وتقييم أفضل لكل من السيولة والإدارة ولرأس المال.[17] ويتم تصنيف جودة الأصول بالاستناد إلى دراسة القضايا التالية:

- كفاية معايير الضمانات ، قوة إدارة القروض ومدى مناسبة تحديد المخاطر؛
- مستوى توزيع واتجاه الديون المصنفة, المجدولة والديون غير العاملة داخل وخارج الميزانية؛
- كفاية مخصصات الديون والاستثمارات أو احتياطيات التقييم؛
- نوعية محفظة القروض والاستثمارات؛
- سياسة واجراءات القروض والاستثمارات؛
- مقدرة الإدارة على إدارة موجودات المصرف متضمنا ذلك تحصيل الديون؛
- كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية وأنظمة المعلومات.

5-3- **تركز المخاطر**: للحد من تركز المخاطر يعتبر من أهم أولويات الرقابة على البنوك على اعتبار أنه كلما كان هناك تركز أكبر كلما زادت احتمالية حدوث خسارة.[18]

5-4- **الإدارة:**

إن مدى نجاح البنك أو فشله يعتمد بالدرجة الأولى على نوعية مجلس إدارته و إدارته العليا من حيث الخبرة، الكفاءة و النزاهة ، وعليه يجب أن يتمتع مجلس إدارة البنك بالقوة وأن يكون ملم بأعمال البنك خاصة في وضع السياسات والاستراتيجيات ومراقبة المخاطر.

5-5- **الأنظمة والضوابط:**

إن الهدف من الإجراءات و السياسات الموضوعة من قبل مجلس الإدارة هي لضبط المخاطر وحماية

[17] مخلف سليمان، نظام التقييم المصرفي Camels، مجلة المحاسب العربي، العدد 11، جويلية 2012، ص:8.

[18] إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر"، صندوق النقد العربي ،معهد السياسات الاقتصادية، الطبعة (2) ، أبو ظبي، 2010، ص 4-6.

الموجودات و ضبط الالتزامات ولوضع نظام محاسبي يسهل تسجيل كافة العمليات و تزويد مجلس الإدارة بالتقارير اللازمة و المناسبة. وحتى تكون أنظمة الضبط فعالة يجب أن تتصف بالشمولية ، موثقة بشكل جيد و تتم مراجعتها بشكل دوري و تكون مفهومة من قبل الأشخاص المعنيين في البنك[19] .

5-6- كفاية رأس المال:

كفاية رأس المال هي الحد الأدنى القانوني لاحتياطي رأس المال الذي يجب أن تمتلكه مؤسسة مالية أو شركة استثمار ، كما تتطلب أحكاما تنظيمية لكفاية رأس المال ، وبالتالي تتطلب الشركات ذات الصلة الحفاظ على هذه المستويات الدنيا من رأس المال ، محسوبة كنسبة مئوية من أصولها المرجحة بالمخاطر. غالبًا ما يشار إلى كفاية رأس المال برأس المال التنظيمي المطلوب للشركة.[20]

يستخدم رأس المال البنك كركيزة لامتصاص الخسائر في حال حدوثها وذلك من أجل تمويل البنية التحتية للبنوك، فقد حظى هذا الموضوع باهتمام عالمي حيث تم وضع تعليمات تعلق على مستوى دولي بخصوص نسبة كفاية رأس المال، و قد تم العمل على تحديث العمليات السابقة على وضع أوزان ترجيحية بكافة النشاطات المصرفية التي يقوم بها البنك[21]، لذا تسعى السلطات الوصية لضمان حصول المؤسسات المالية والبنوك وشركات الاستثمار على رأس مال كاف لضمان استمرار استقرار أعمالهم. لا يحمي هذا الإجراء المودعين داخل الصناعة فحسب ، بل يحمي أيضًا الاقتصاد الأكبر لأن فشل المؤسسات ، مثل البنوك ، يمكن أن يكون له تداعيات واسعة النطاق.[22]

حيث يتم تصنيف رأس المال بالاستناد إلى دراسة العوامل التالية: [23]

- حجم الأصول المتعثرة بالنسبة لإجمالي رأس المال؛

---

[19] إبراهيم الكراسنة، مرجع سابق، ص 6.

[20] corep.support,what is 'Capital Adequacy ,website: http://www.corep.support/what-is-capital-adequacy.html (consultation date: 22-03-2021)

[21] إبراهيم الكراسنة، مرجع سابق، ص 6.

[22] corep.support,op-cit.

[23] علي شاهين، سياسة استخدام التقييم المركب للمصارف التجارية، محاضرات مقياس إدارة المصارف، ماجستير إدارة الأعمال ، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، 2003/2002، ص 4.

- مسارات وتطورات الأعمال المحلية والإقليمية المتعددة؛
- الخبرة والخطط وتوقعات نمو الأصول ورأس المال؛
- تطور شبكة العمل والفروع؛
- أداء الأرباح ودورها في نمو رأس المال؛
- الدخول إلى أسواق رأس المال؛
- قوة الإدارة فيما يتعلق بالعوامل الواردة أعلاه .

المحور الثالث: الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي في البنوك

أهداف المحور: **يهدف هذا المحور إلى تمكين الطالب من النقاط التالية:**	1- انظمة الرقابة الداخلية 2- متطلبات الرقابة الداخلية وفق جنة بازل 3- مفهوم وعناصر التدقيق الداخلي 4- أهداف ونطاق التدقيق الداخلي 5- متطلبات ومبادئ التدقيق الداخلي وفق لجنة بازل للرقابة المصرفية 6- المعايير التي تحكم التدقيق الداخلي للحسابات (المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي)

تمهيد:

تساعد أنظمة الرقابة الداخلية في متابعة حسن تنفيذ الإجراءات والسياسات التي تضعها الإدارة، واكتشاف العيوب والنقائص وتصحيحها بما يحقق أهداف المسطرة ، خاصة في ظل المخاطر التي تواجه البنوك من جهة وفي ظل الازمات المالية المتعقبة، ونظر لأهمية هذه الانظمة فقد اولت لجنة بازل جملة من الضوابط والمبادئ تسمح للجهات الإشرافية والرقابية من التأكد من سلامة أنظمة الرقابة الداخلية في البنوك .

1- انظمة الرقابة الداخلية

1-1- مفهوم نظام الرقابة الداخلية

ارتبط مفهوم نظام الرقابة الداخلية بتطور المؤسسة والنشاط التجاري إلى أن وصلت إلى ماهي عليه الآن، فقد كانت مقتصرة فقط على الوظائف والأقسام المحاسبية والمالية لتتسع فيما بعد وتعمم على جميع الأنشطة الموجودة في المؤسسة.

1-1-1- تعريف نظام الرقابة الداخلية

قبل التطرق الى تعريف نظام الرقابة الداخلية يجب اولا اعطاء تعريف لمصطلح الرقابة فيما يلي:

الرقابة تمثل **وظيفة إدارية** تسعى لجعل الأحداث الاقتصادية تتوافق مع الخطة المرسومة، فهي عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المبتغاة والكشف عن معوقات وصعوبات تحقيقها والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن،[1] ويمكن تقسيم هذا النشاط إلى أربعة عناصر أساسية:[2]

- التخطيط: ويشمل تحديد الأهداف ورسم السياسات وإقرار الإجراءات ووضع البرامج الزمنية والخطط؛

[1] طارق المجذوب، الإدارة العامة :العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، بيروت، منشورات الحلبي، دون سنة نشر، ص55.

[2] جميل أحمد توفيق، إدارة الأعمال :مدخل وظيفي، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2000، ص: 403-404.

- التنظيم: ويشمل تصميم الهيكل التنظيمي وتنمية الهيئة الإدارية؛
- التوجيه: يشمل إرشاد المرؤوسين في تنفيذهم للأعمال ورفع روحهم المعنوية؛
- الرقابة: تتيح الرقابة التأكد من أن العمل الذي يتم، يطابق ما توقع أن يكون عليه وهي تشمل تحديد معايير رقابية، قياس النتائج لمعرفة أي خروج عن المتوقع والتعرف على أسبابه والعمل على تصحيحه.

أما بالنسبة "نظام الرقابة الداخلية " فقد قدم له الباحثون المختصون عدة تعاريف متقاربة ، نذكر أهمها فيما يلي:

- تعريف "مجمع المحاسبين الأمريكيين: نظام الرقابة الداخلية هي مجموعة المقاييس التي تتبناها المؤسسة قصد حماية أصولها النقدية، وذلك قصد ضبط الدقة الحسابية لما هو مقيد بالدفاتر؛"[3]
- تعريف "لجنة إجراءات التدقيق المنبثقة عن المجمع الأميركي: تتضمن الرقابة الداخلية الخطة التنظيمية وكافة الطرق والمقاييس المتنافسة التي تتبناها المؤسسة لحماية أصولها، وضبط الدقة والثقة في بياناتها المحاسبية والارتقاءب"الكفاءة الاقتصادية وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية الموضوعة مقدما؛"
- تعريف "معهد المحاسبين القانونيين بانجلترا : نظام الرقابة الداخلية هو نظام يتضمن مجموع عمليات مختلفة من مالية وتنظيمية ومحاسبية وضعتها الإدارة ضمانا لحسن سير العمل في المؤسسة،" [4]

[3] حسين قاضي دحدوح، أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية، الأردن، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع 1999، ص 239.
[4] نفس المرجع ، ص 240-241.

- تعريف "الهيأة الدولية لتطبيق المراجعة" : نظام الرقابة الداخلية يحتوي على الخطة التنظيمية، ومجموع الطرق والإجراءات المطبقة من طرف المديرية، بغية دعم الأهداف المرسومة لضمان إمكانية السير المنظم والفعال للأعمال، هذه الأهداف تشمل على احترام السياسة الإدارية، حماية الأصول، اكتشاف الغش والأخطاء، تحديد مدى اكتمال الدفاتر المحاسبية وكذلك الوقت المستغرق في إعداد المعلومات المحاسبية ذات المصداقية،[5]

فنظام الرقابة الداخلية يعتبر حجر الاساس التي يقوم عليه نشاط المؤسسة؛ فنجاحها أو فشلها مرتبط بقدر كبير بفعاليته، حيث أولت العديد من المنظمات المهنية اهتماماً بالغاً بنظام الرقابة الداخلية من حيث تصميمه وطبيعته ومكوناته وهذا وفقاً للأطُر التنظيمية لرؤى تلك المنظمات مثل لجنة المنظمات الداعمة للجنة Treadway المعروفة اختصارنابـ Coso ، والتي تمثل المرجعية الأمريكية والاوسع انتشارا على المستوى الدولي مقارنةبـ Coco الكندية أو Csox المرجعية الصينية، بإضافة إلى الفرنسية والبريطانية.

عرفت Coso نظام الرقابة الداخلية على أنها: ((عبارة عن عملية تنفذ من طرف مجلس الإدارة؛ المدراء؛ وباقي الموظفين مصممة من اجل تأمين مستوى معقولة من إنجاز الأهداف التشغيلية؛ واعداد التقارير؛ الالتزام)) ، كما قدم الاتحاد الدولي للمحاسبين تعريف أكثر شمولية وهذا على أساس الدراسة التي قام بها على المستوى العالمي والتي كانت بعنوان: Global Survey on Risk Management and Internal Control،2011

حيث وجد أن الرقابة الداخلية تعد جزءاً لا يتجزأ من نظام حوكمة الشركة وادارة المخاطر، الذي تعرفه وتؤثر فيه وتتابعه الهيئة الإدارية بالشركة والإدارة والأفراد الآخرون، حتى يمكن الاستفادة من الفرص المتاحة

للشركة والتعامل مع التحديات التي تواجهها، بما يتسق مع استراتيجية إدارة المخاطر وسياسات الرقابة الداخلية التي تضعها الهيئة الإدارية، من أجل تحقيق أهداف الشركة ومن خلال أمور أخرى وهي كما يلي :

- تنفيذ عمليات استراتيجية وتشغيلية، تتسم بالفعالية والكفاءة؛
- توفير معلومات مفيدة للمستخدمين الداخليين والخارجيين من أجل اتخاذ قرارات رشيدة في التوقيت المناسب؛
- ضمان التوافق مع القوانين و قواعد الشركة المطبقة، وكذلك مع سياسات الشركة واجراءاتها وأدلتها الإرشادية؛
- حماية موارد الشركة من الفقدان والغش وسوء الاستخدام والتلف؛
- حماية نظم المعلومات بالشركة، بما فيها (تكنولوجيا) المعلومات بما يضمن وجود وتكامل وسرية تلك النظم.[6]

1-1-2- خصائص نظام الرقابة الداخلية

لـ ي يحقق نظام الرقابة الداخلية أهدافه بفاعلية يجب أن يتميز بمجموعة من الخصائص الأساسية الأتية:[7]

- **الفصل بين المسؤوليات والاختصاصات:** يجب أن يكون لدى كل وحدة اقتصادية نظام رقابة داخلية يجاب أن يكون محدد فيه الفصال بين مسؤوليات واختصاصات العاملين على اختلاف مستوياتهم لتقليل حالات حدوث الأخطاء والمخالفات غير المعتمدة في البيانات المحاسبية وعدم

[6] Jason Stansbury and Bruce Barry(Apr, 2007), Ethics Programs and the Paradox of Control, Business Ethics Quarterly, Vol. 17, No. 2.

[7] خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، الاردن: دار وائل، الطبعة الأولى، 1998 ، ص: 132.

تواطئ الموظفين في إخفاء حقيقة أو حدوث خطاء أو مخالفة غير معتمدة، فالفصال السليم بين مسؤوليات الموظفين والعاملين يجاب أن يشتمل الفصل بين المهام التالية:

- الاحتفاظ بالأصل أو حيازته؛
- القيد والإثبات في السجلات؛
- سلطة الاعتماد أو التصريح أو التصديق.

- **وضوح خطوط السلطة والمسؤولية:** إن أداء الوظائف في أية وحدة يقوم به عدد كبير من الموظفين لتحقيق رقابة فاعلة على كل وظائف الوحدة فيجب أن يسأل كل شاغل وظيفة عن مجموعة محددة من الأصول أو الخصوم أو العمليات أو المهام حيث يتم إسناد مسؤوليات ومهام محددة لموظف أو عدد من الموظفين باستخدام دليل الإجراءات لتحديد توصيف اختصاصات ومهام كل وظيفة من الوظائف المبنية في هيكلها التنظيمي؛

- **كفاءة الموظفين**: تعتمد فاعلية نظام الرقابة الداخلية على درجة كفاءة الموظفين العاملين بالوحدة، حيث من الضروري توفر المؤهلات لدى موظفي الوحدة كما يجب التامين على الموظفين المسئولين عن الاحتفاظ بالأصول وحيازتها ضد خيانة الأمانة أو الإهمال؛

- **سلامة السجلات وإجراءات التصديق على العمليات:** يتم الحصول على المعلومات بشأن المهام والمسؤوليات المنجزة التي تستخدم المحاسبة والمسائلة من السجلات و"مسك الدفاتر المحاسبية وغير المحاسبية، والتي توضح مدى النجاح في تحقيق للأهداف والمسؤوليات المساندة للمختصين بالوحدة، حيث تعتبر (التقارير المالية – قائمة الدخل – قائمة المركز المالي) أداة المحاسبة تهدف الى تحقيق الأهداف وتحديد مسؤولية تنفي خطوات أية عملية على عدد من الموظفين المختصين كما أنها تساعد في اتخاذ القرارات؛

- **حماية الأصول والسجلات:** يجب أن يتوفر للوحدة الإجراءات العزمة لحماية ووقاية كال من الأصول والسجلات من سوء الاستعمال (السرقة، التلف، الفساد، الضياع) يجب أن يكون هناك سياسة سليمة لصيانة الآلات والمعادات لتفادي المشاكل التقنية أما بالنسبة للسجلات فيجب حفظها في أماكن مناسبة ومأمناه لتقليل احتمالات إدخال أية تعديلات عليها أو إصابتها بالتلف؛
- **متابعة الالتزام بنظم الرقابة الداخلية:** يجب على الوحدات وضع إجراءات يمكن من خلالها التحقق من مدى التزام موظفيها لتعليمات نظم الرقابة الداخلية، مع وجود وظائف إشرافية لمراجعة عمل الموظفين التنفيذيين أو إنشاء إدارة للمراجعة الداخلية تكون مستقلة بالكامل عن الوظائف الأخرى أو عناصر الرقابة الداخلية حتى تستطيع القيام بتقييم الوظائف الأخرى بشكل سليم وفعال.

1-1-3- أهداف نظام الرقابة الداخلية

أجمعت التعاريف السابقة لنظام الرقابة الداخلية على أن الأهداف المراد تحقيقها من هذا النظام هي:

- **التحكم في المؤسسة:** إن التحكم في الأنشطة المتعددة للمؤسسة وفي عوامل الإنتاج داخلها وفي نفقاتها وتكاليفها وعوائدها وفي مختلف السياسات التي وضعت بغية تحقيق ما ترمي إليه المؤسسة، ينبغي عليها تحديد أهدافها، هياكلها، طرقها واجراءاتها، من أجل الوصول والوقوف على معلومات ذات مصداقية تعكس الوضعية الحقيقية لها، والمساعدة على خلق رقابة على مختلف العناصر المراد التحكم فيها.
- **حماية الأصول:** من خلال التعاريف ندرك أن أهم أهداف نظام الرقابة الداخلية هو حماية أصول المؤسسة من خلال فرض حماية مادية وحماية محاسبية لجميع عناصر الأصول، والتي

تمكن المؤسسة من البقاء والمحافظة على أصولها من كل الأخطار الممكنة وكذاك دفع عجلتها الإنتاجية بمساهمة الأصول الموجودة لتمكينها من تحقيق الأهداف المرسومة.[8]

- **ضمان نوعية المعلومات**: بغية ضمان نوعية جيدة للمعلومات ينبغي اختبار دقة ودرجة الاعتماد على البيانات المحاسبية في ظل نظام معلوماتي يعالج البيانات من أجل الوصول إلى نتائج معلوماتية، كما أن تجهيز هذه البيانات المحاسبية يتم عبر نظام المعلومات المحاسبية الذي يتصف بالخصائص الآتية:
  - تسجيل العمليات من المصدر وفي أقرب وقت ممكن؛
  - إدخال المعلومات التي سجلت إلى البرنامج الآلي والتأكد من البيانات المتعلقة بها؛
  - تبويب البيانات على حسب صنفها وخصائصها في كل مرحلة من مراحل المعالجة؛
  - احترام المبادئ المحاسبية المتفق عليها والقواعد الداخلية للمؤسسة من أجل تقديم المعلومات المحاسبية؛
- **تشجيع العمل بكفاءة**: إن إحكام نظام الرقابة الداخلية بكل وسائلها داخل المؤسسة يمكن من ضمان الاستعمال الأحسن والكفء لموارد المؤسسة، ومن تحقيق فعالية في نشاطها من خلال التحكم في التكاليف بتخفيضها عند حدودها الدنيا، غير أن نظام الرقابة الداخلية لا يعطي للإدارة بعض الضمانات فقط بل يعطي تحسنا في مردودية المؤسسة.
- **تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية**: إن الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة من قبل الإدارة تقتضي تطبيق أوامر الجهة المديرة، لأن تشجيع واحترام السياسات الإدارية من شأنه أن

[8] صديقي مسعود، دور نظام الرقابة الداخلية في تفعيل الأداء المحاسبي للمؤسسة الاقتصادية، جامعة ورقلة، الملتقى الوطني الاول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الجديد" 22/23 افريل 2003.

يكفل للمؤسسة أهدافها المرسومة بوضوح في إطار الخطة التنظيمية من أجل التطبيق الأمثل للأوامر، ينبغي أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- يجب أن يبلغ إلى الموجه إليه، ويجب أن يكون واضحا ومفهوما؛
- يجب توافر وسائل التنفيذ؛
- يجب إبلاغ الجهات الآمرة بالتنفيذ.

الشكل رقم (04): أهداف نظام الرقابة الداخلية

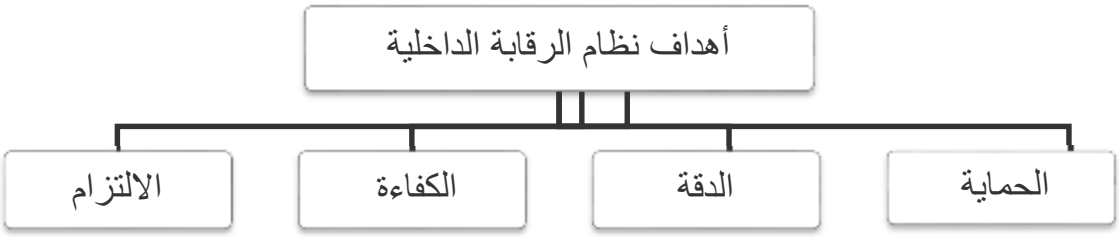

المصدر: عبد الفتاح الصحن، محمد السيد، ***الرقابة والمراجعة الداخلية***، مصر: الدار الجامعية، 2004، ص 34.

1-2- مكونات نظام الرقابة الداخلية حسب Coso:

أشارت Coso إلى خمسة مكونات للنظام الرقابة الداخلية يضم كلا منها مجموعة من المبادئ والتي تبلغ 17 مبدئ:[9]

- البيئة الرقابة : إن مفهوم البيئة الرقابية يصعب فهمه فهو ليس شيء يمكن لمسه أو رأيته ولا يمكن أن يظهر في ميزان المراجعة أو في أي من الصفقات أو التقرير المالية، لكن يستطيع أي موظف أن يعرف إذا كانت البيئة الرقابية جيدة أو سيئة، تعتبر البيئية الرقابية الاساس والأرضية التي تقوم عليها باقي مكونات النظام والتي تتفاعل فيها وتؤثر وتتأثر بها، والتي تتلخص في فلسفة الادارة في التسيير،

[9] Jason Stansbury and Bruce Barry(Apr, 2007),op-cit.

تسيير الموارد البشرية والكفاءات، القيم الأخلاقية السائدة في الشركة، الهيكل التنظيمي وتوزيع السلطة والمسؤولية ومستويات المسائلة اتجاه تحقيق الأهداف.

- تقيم المخاطر: تعتبر المخاطر سيمة أصيلة في ممارسة الأعمال ولا يمكن ان تصور مؤسسة تمارس نشاطها دون وجود مستوى معين من المخاطر، ينبغي إدارتها من خلال، تحديدها، وتقييمها والتعامل معها، وعلى هذا الاساس يقوم نظام الرقابة الداخلية بوضع إجراءات تساعد على التعامل مع هذه المخاطر كما ان عملية تجديد وتطوير الإجراءات في الشركة يعتمد بشكل اساس على ما تم تقييمه من مخاطر مستجدو على البيئة التي تعمل فيها الشركة.

- الانشطة الرقابية: تقوم الأعمال في الشركة بشكل متكامل بين الأفراد والادارات والمصالح داخل الشركة، فالأعمال والأنشطة في الشركة تتم بالتسلسل ووفق إجراءات معينة ينبغي حصولها على هذا الأساس تقوم الانشطة الرقابية، حيث يتم تقسيم المهام والمسؤوليات وبشكل تراتيب يسهل الرقابة المتسلسلة، فلا يمكن الشروع في خطوة في مهمة معينة دون تمام الخطوة السابقة والتأكد من القيام بها بشكل صحيح، فالأنشطة الرقابية تقوم على توفير رقابة مستمرة ودائمة ومتلازمة مع القيام بالأعمال والمهام.

- المعلومات والاتصال: يرتكز تسيير الشركة على المعلومات والاتصال، فبدونهما لا يمكن الربط والتنسيق بين اجزاء الشركة، وينعكس هذا على مكون نظام الرقابة الداخلية التي تقوم بشكل اساسي على توفير المعلومات فالبيئة الرقابي تفاعل من خلال المعلومات وقنوات الاتصال المتوفرة، كما أن ادارة المخاطر لا يمكن ان تقوم بدون توفر معلومات مناسبة على المخاطر واسبابها والاثار الناجمة عنها، كما أن الانشطة الرقابية تحتاج إلى توفير المعلومات على مستوى أداء الاعمال وكيفية أداء المهام.

- المتابعة والاشراف: إن عملية وضع الاجراءات والمختلف الضوابط الرقابية لن يكون لها معنى إذا لم يتم توفير أليات لمتابعة فعالية هذه الاجراءات والضوابط الرقابية ومدى تحقيقها للأهداف التي أنشئت

من أجلها، ويتم هذا من خلال المتابعة والمستمرة عن طريق التقارير المنتظمة او حسب الاحتياجات، بالإضافة إلى المتابعة من خلال المراجعة الداخلية وما تصدره من تقارير.

2- متطلبات الرقابة الداخلية وفق جنة بازل :

حسب المبدأ السادس والعشرون من مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل يجب تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف، أطر عمل مناسبة للرقابة الداخلية، وذلك لإرساء والحفاظ على منظومة تشغيلية قابلة للضبط لقيام هذه المصارف بأعمالها، آخذا في الاعتبار طبيعة مخاطرها. وتشمل هذه الأطر، ترتيبات واضحة لتفويض السلطات والصلاحيات، مع فصل الوظائف التي تفرض التزامات على المصرف، بالإضافة إلى المحافظة على سلامة القيود المحاسبية حول موجوداته ومطلوباته، كما تشمل هذه الأطر حماية أصول المصرف، ووجود إدارات مستقلة ومناسبة للتدقيق الداخلي ومراقبة الامتثال، للتحقق من الالتزام بهذه الضوابط والقوانين والأنظمة الأخرى السارية.

وتتناول هذه الضوابط الهيكل التنظيمي، وسياسات وعمليات المحاسبة، والفحص والتدقيق، وحماية الأصول والاستثمارات (تشمل إجراءات لمنع، والاكتشاف المبكر للتجاوزات مثل الاحتيال، والاختلاس، والتجارة غير المصرح بها، والاختراق الحاسوبي ورفع تقارير عنها). وبشكل أكثر تحديداً، تعالج هذه الضوابط الآتي:

أ- الهيكل التنظيمي: تحديد المهمات والمسؤوليات، بما فيها التفويض الواضح للسلطة (مثل حدود واضحة للموافقة على القروض)، وسياسات وعمليات صنع القرار، وفصل العمليات ذات الحساسية (مثل استحداث المشروعات، والمدفوعات، والمطابقة، وإدارة المخاطر، والمحاسبة، والتدقيق، والالتزام.)

ب- سياسات وعمليات المحاسبة: مطابقة الحسابات، وقوائم الضبط، ومعلومات للإدارة.

ج- الفحص والتدقيق (أو "مبدأ العيون الأربع"): فصل المهام، المراجعة المقابلة، المراقبة الثنائية للأصول، التوقيع المزدوج.

د- حماية الأصول والاستثمارات: تشمل المراقبة المادية والوصول إلى الحاسب الآلي.[10]

3- مفهوم وعناصر التدقيق الداخلي:

3-1- مفهوم التدقيق الداخلي:

أصدر مجمع المراجعين الداخليين سنة 1994م تعريف للتدقيق الداخلي جاء فيه أنه "وظيفة تقييم مستقلة داخل المؤسسة لفحص وتقييم أنشطتها كخدمة لها، وهي تهدف إلى مساعدة جميع أفراد المؤسسة بما في ذلك الإدارة والعاملين في القيام بمسؤولياتهم بشكل فعال وذلك عن طريق تزويدهم بتحليلات وتوصيات استشارية ومعلومات تخص الأنشطة الخاضعة للفحص"[11].

أما التعريف الجديد لمعهد المراجعين الداخليين الصادر سنة 1999م فينظر إلى التدقيق الداخلي على أنه "نشاط مستقل، تأكيد موضوعي واستشاري، مصمم لزيادة قيمة المنشأة وتحسين عملياتها، ومساعدتها على انجاز أهدافها بواسطة منهج منظم دقيق لتقييم وتحسين فاعلية عمليات إدارة المخاطر، الرقابة، حوكمة المؤسسات"[12].

[10] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012، صندوق النقد العربي، 2014، ص111.

[11] - Alain Mikol, formes d'Audit dans l'encyclopédie de comptabilité: contrôle de gestion et audit, édition Dunod, Paris.2000, p740.

[12] -The Institute of Internal Auditors, Definition of internal Auditing, (on line), Available at: www.theiia.org.

أما معهد المدققين الأمريكي فقد عرف سنة 2010 التدقيق الداخلي على أنه دائرة أو قسم أو فريق من المستشارين ، أو غيرهم من ممارسي المهنة ، يقدمون خدمات تأكيدية واستشارية بشكل موضوعي مستقل ، مصممة لزيادة وتحسين قيمة عمليات المنظمة والمساعدة في انجاز أهدافها بصورة منهجية ومنتظمة ، وبهدف تقييم وتحسين عملياتها، والمساعدة في تقييم وتحسين فاعلية عمليات الحوكمة، وادارة المخاطر والرقابة.

يشتمل التدقيق الداخلي على وظيفتين هما:

- **خدمة التأكيد الموضوعي:** هي فحص موضوعي للأدلة بغرض توفير تقويم مستقل لفاعلية وكفاية إدارة المخاطر والأنظمة الرقابية وعمليات الحوكمة بالإدارة.

- **الخدمات الاستشارية:** وهي عمليات المشورة التي تقدم لوحدات تنظيمية داخل المنشأة أو خارجها، وتحدد طبيعة نطاق هذه العمليات بالاتفاق مع تلك الشركات، والهدف منها إضافة قيمة للوحدة وتحسين عملياتها.

من خلال ما سبق نسجل النقاط التالية:

- نشاط **مستقل** : **أي** الاستقلال التام للتدقيق الداخلي عن الوحدات التي يدققها.
- التدقيق الداخلي نشاط **موضوعي**.
- نشاط تأكيدي واستشاري.
- لابد اعتماد السياسات الخاصة بالتدقيق الداخلي عن طريق لجنة التدقيق أو مجلس الادارة .
- اعتماد لجنة التدقيقـ**ـل ميثاق التدقيق الداخلي** الذي يحدد هدف و نطاق ومهام ومسؤوليات وصلاحيات التدقيق الداخلي .

- يجب أن لا يكون للمدققين الداخليين اي سلطة أو مسؤولية عن الانشطة التي يقومون بمراجعتها .

4- أهداف التدقيق الداخلي:

في ما تتمثل أهداف التدقيق الداخلي؟

- الأشراف على الرقابة الداخلية : يكلف قسم التدقيق الداخلي بمسؤولية مراجعة انظمه الرقابة والإشراف على عملها والتوصية بعمل تحسينات عليها
- فحص المعلومات المالية والتشغيلية: بمراجعه الوسائل المستخدمة وقياس وتصنيف واعداد التقارير حول المعلومات المالية والتشغيلية
- تدقيق النشاطات التشغيلية: من ناحية الفاعليةوالكفاءة
- مراجعة الالتزام بالقوانين والأنظمة: يمكن أن يكلف قسم التدقيق الداخلي بمراجعه الالتزام بالقوانين والأنظمة والمتطلبات الخارجية الاخرى وسياسات وتوجيهات الإدارة والمتطلبات الداخلية الاخرى.
- تقييم إدارة المخاطر: من خلال تحديد وتقييم المخاطر الهامه والمساهمة في تحسين ادارة المخاطر
- تعزيز حوكمة: فيما يتعلق بتحقيقها لأهدافها المتعلق بالأخلاق والقيم وادارة الاداء والمسألة وايصال معلومات المخاطر والرقابة الى الجهات المعنية في المؤسسة وفاعلية التواصل بين المكلفيين بالحوكمة والمدققين الداخلين والخارجيين والادارة

5- متطلبات ومبادئ التدقيق الداخلي وفق لجنة بازل للرقابة المصرفية

5-1- متطلبات التدقيق الداخلي وفق لجنة بازل للرقابة المصرفية

تقرر السلطة الرقابية أن لدى المصارف قسم تدقيق داخلي دائم ومستقل ، مكلف بالآتي:

- تقييم ما إذا كانت السياسات والعمليات والضوابط الداخلية الحالية (تشمل إدارة المخاطر، والالتزام، وعمليات حوكمة الشركات) فعالة وملائمة وتظل كافية لأعمال المصرف.
- ضمان الالتزام بالسياسات والعمليات.

كما تقرر السلطة الرقابية أن قسم التدقيق الداخلي:

- لديه الموارد الكافية، والموظفون المدربون بشكل مناسب ولديهم الخبرة ذات العلاقة لفهم وتقييم الأعمال التي يدققونها.
- لديه الاستقلالية الملائمة مع خطوط الارتباط الإداري مع مجلس إدارة المصرف، أو مع لجنة تدقيق مجلس إدارة المصرف، ولديه مكانة ضمن المصرف لضمان استجابة وتحرك الإدارة العليا وفقاً لتوصياته
- يبلغ في الوقت المناسب بأي تغييرات هامة لاستراتيجية وسياسات وعمليات إدارة مخاطر المصرف.
- إمكانية وصول واتصال كامل مع أي من الموظفين، ووصول كامل أيضاً لسجلات وملفات وبيانات المصرف ومؤسساته التابعة، إذا كان لذلك صلة بأداء مهماته
- يعد خطة تدقيق، تراجع بانتظام، ومبنية على تقييمه لمخاطره، ويوزع مواردها وفقاً لها.
- لديه السلطة لتقييم أي مهمة مسندة.[13]

[13] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012، مرجع سابق، ص112.

5-2- مبادئ التدقيق الداخلي وفق لجنة بازل للرقابة المصرفية

قدمت لجنة بازل للرقابة المصرفية 17 مبدأ المتعلقة بالتدقيق الداخلي في البنوك ، نوردها فيما يلي:

المبدأ الأول: توفر وظيفة التدقيق الداخلي الفعالة تأكيدا مستقلا لمجلس الإدارة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا حول جودة وفعالية العمليات الداخلية للبنك أنظمة وعمليات التحكم وإدارة المخاطر والحوكمة، وبالتالي مساعدة تحمي مجلس الإدارة والإدارة العليا مؤسستها وسمعتها.

المبدأ الثاني: يجب أن تكون وظيفة المراجعة الداخلية للبنك مستقلة عن الأنشطة الخاضعة للرقابة ، الأمر الذي يتطلب أن يكون لوظيفة التدقيق الداخلي مكانة وسلطة كافية داخل البنك ، وبالتالي تمكين المدققين الداخليين من تنفيذ مهامهم بموضوعية.

المبدأ الثالث: الكفاءة المهنية ، بما في ذلك المعرفة والخبرة لكل منهما المدقق الداخلي والمدققون الداخليون مجتمعين ، ضروريان لفعالية وظيفة المراجعة الداخلية للبنك.

المبدأ الرابع: يجب على المدققين الداخليين التصرف بنزاهة

المبدأ الخامس: يجب أن يكون لكل بنك ميثاق تدقيق داخلي يوضح الغرض ، مكانة وسلطة وظيفة التدقيق الداخلي داخل البنك بطريقة يروج لوظيفة تدقيق داخلي فعالة كما هو موضح في المبدأ الأول.

المبدأ السادس: يجب على كل نشاط (بما في ذلك أنشطة التعهيد) وكل كيان في البنك تقع ضمن النطاق العام لوظيفة التدقيق الداخلي.

المبدأ السابع: يجب أن يضمن نطاق أنشطة وظيفة المراجعة الداخلية كفاية تغطية المسائل ذات الاهتمام التنظيمي ضمن خطة التدقيق.

المبدأ الثامن: يجب أن يكون لكل بنك وظيفة تدقيق داخلي دائمة ، والتي يجب أن تكون ذلك منظم بما يتفق مع المبدأ 14 عندما يكون البنك ضمن مجموعة مصرفية أو يملك شركة.

المبدأ التاسع: يتحمل مجلس إدارة البنك المسؤولية النهائية عن ضمان ذلك تؤسس الإدارة العليا وتحافظ على كفاية وفعاليةو فاءة داخلية نظام التحكم ، وبالتالي يجب على مجلس الإدارة دعم وظيفة التدقيق الداخلي في أداء واجباتها بشكل فعال.

المبدأ العاشر: لجنة التدقيق ، أو ما يعادلها ، يجب أن تشرف على التدقيق الداخلي للبنك وظيفة

المبدأ الحادي عشر: يجب أن يكون رئيس قسم التدقيق الداخلي مسؤولا عن ضمان ذلك أن القسم يمتثل لمعايير التدقيق الداخلي السليمة ومع التعليمات البرمجية ذات الصلة بالأخلاق.

المبدأ الثاني عشر: يجب أن تكون وظيفة التدقيق الداخلي مسؤولة أمام مجلس الإدارة أو عن تدقيقه اللجنة، في جميع الأمور المتعلقة بأداء ولايتها على النحو المبين في ميثاق التدقيق الداخلي.

المبدأ الثالث عشر: يجب على وظيفة التدقيق الداخلي تقييم الفعالية و فاءة أنظمة وعمليات الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والحوكمة التي أنشأتها وحدات الأعمال ووظائف الدعم وتقديم ضمانات على ذلك الأنظمة والعمليات.

المبدأ الرابع عشر: لتسهيل اتباع نهج متسق للتدقيق الداخلي عبر جميع البنوك داخل التنظيم المصرفي ، مجلس إدارة كل بنك ضمن مجموعة مصرفية أو عقد يجب أن يضمن هيكل الشركة ما يلي [14]:لدى البنك وظيفة المراجعة الداخلية الخاصة به ، والتي يجب أن تكون مسؤولة أمام مجلس إدارة البنك ويجب أن يقدم تقريرا إلى المجموعة المصرفية أو رئيس الشركة القابضة التدقيق الداخلي؛ أو تقوم المجموعة المصرفية أو

[14] Basel Committee on Banking Supervision, The internal audit function in banks , June 2012

وظيفة المراجعة الداخلية للشركة القابضة بأداء مهام داخلية أنشطة التدقيق ذات النطاق الكافي في البنك لتمكين مجلس الإدارة من تلبية احتياجاته المسؤوليات الائتمانية والقانونية.

المبدأ الخامس عشر: بغض النظر عما إذا كانت أنشطة التدقيق الداخلي يتم الاستعانة بمصادر خارجية، أم لا يظل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين في النهاية عن وظيفة التدقيق الداخلي.

المبادئ المتعلقة بالتقييم الإشرافي لوظيفة المراجعة الداخلية

المبدأ السادس عشر: يجب على مشرفي البنك تقييم ما إذا كانت وظيفة التدقيق الداخلي أم لا يتمتع بمكانة وسلطة كافيتين داخل البنك ويعملان وفق أسس سليمة مبادئ.

المبدأ السابع عشر: يجب على المشرفين الإبلاغ رسميا عن جميع نقاط الضعف التي يحددونها في الداخل وظيفة التدقيق لمجلس الإدارة وتتطلب إجراءات تصحيحية في الوقت المناسب[15].

6- المعايير التي تحكم التدقيق الداخلي للحسابات (المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي)

معايير التدقيق المتعارف عليها هي الدليل أو المرشد التي تساعد المدقق على أداء عمله وهي متعارف عليها لأنه تم قبولها والاعتراف بها وتطبيقها على المستوى العالمي ، وتعتبر معايير التدقيق الداخلي الصادرة عن معهد المدققين الداخليين الأكثر شيوعا وتطبيقا في العالم حيث تشكل أدلة إرشادية متكاملة تساعد في ضمان تنفيذ أنشطة التدقيق الداخلي بشكل فعال.

إن تأدية مهنة التدقيق الداخلي لوظائفه الحديثة المتمثلة في خدمات التأكيد الموضوعي حول إدارة المخاطر والرقابة وعمليات التحكم بالمؤسسات، يتطلب توافر في مجموعتين من المعايير التي تعبر عن

[15] Basel Committee on Banking Supervision, The internal audit function in banks , June 2012,

الصورة التي ينبغي أن تكون عليها ممارسة التدقيق الداخلي ووضع إطار الأداء وتعزيز أنشطة التدقيق الداخلي وتحسين العمليات التنظيمية بالبنوك.

5-1- معايير الصفات العامة (السمات): متمثلة في سمات أو خصائص الجهات التي تؤدي وظيفة التدقيق الداخلي، كما توضع متطلبات الجودة التي يجب أن تتوفر لجهاز التدقيق الداخلي، وكذلك متطلبات الاستقلالية والموضوعية والمعرفة والمهارة والعناية اللازمة وغير ذلك من المتطلبات لأداء المهام الملقاة على عاتقهم والتزامهم بالعناية اللازمة من خلال تحديد مدى العمل المطلوب لتحقيق أهداف التدقيق الداخلي وتقيم مدى كفاءة وفعالية إدارة المخاطر وعمليات التحكم المؤسسي والرقابة. وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

الاستقلال التنظيمي:

يجب أن يكون منصب الرئيس التنفيذي للتدقيق الداخلي تابعاً لمستوى تنظيمي في المؤسسة يكفل أداء نشاط التدقيق الداخلي لمسؤولياته على أكمل وجه. كما يجب على الرئيس التنفيذي للتدقيق الداخلي أن يؤكد لمجلس الإدارة الاستقلالية التنظيمية لنشاط التدقيق الداخلي، وذلك بصفة سنوية على الأقل. وتتمثل هذه المعايير فيما يلي: الموضوعية ؛ التأهيل المهني ؛ العناية المهنية ؛ الرقابة النوعية .

6-2- **معايير الأداء:** وهي التي تصف طبيعة أنشطة التدقيق الداخلي وتضع المقاييس التي يتم من خلالها تقويم أداء تلك الأنشطة وذلك من خلال وضع خطط خاصة بالمخاطر وايصال تلك الخطط ومتطلبات تنفيذها إلى الادارة العليا لمراجعة تلك الخطط واعتمادها، كذلك تقبل إدارة المخاطر لما تؤكد هذه المعايير على أنه ينبغي أن يحدد التدقيق المناطق والأنشطة الخاصة التي يجب تدقيقها. وتتمثل هذه المعايير فيما يلي: ادارة انشطة التدقيق الداخلي؛ طبيعة خدمات التدقيق الداخلي؛ التخطيط؛ تنفيذ العمليات؛ التقرير وتبليغ النتائج؛ المتابعة.

المحور الرابع: التدقيق الخارجي للبنوك

(التدقيق البنكي)

أهداف المحور: **يهدف هذا المحور إلى تمكين الطالب من النقاط التالية:**	**1- فروض التدقيق الخارجي** **2- معايير التدقيق الخارجي** · المعايير العامة · معايير العمل الميداني · معايير اعداد التقارير **3- الاجراءات التمهيدية والاعمال التفصيلية في عملية التدقيق البنكي (الخارجي)** · مرحلة جمع المعلومات · دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية · جمع أدلة الإثبات · فحص الحسابات والقوائم المالية · تقريرالمدقق الحسابات **4- التدقيق الخارجي في الجزائر**

تمهيد:

باعتبار التدقيق علم من العلوم الاجتماعية ، يهدف الى تقديم خدمات تأكيدية لابد له من فروض ومعايير في اطار نظرية التدقيق، حيث تعد هذه المعايير دليل أو مرشد للمدقق في كل مراحل التدقيق، وهذا ما سيتم التطرق له فيما يلي:

1- فروض التدقيق المالي

الفروض هي عبارة عن معتقدات مسبقة، تبنى على أساسهاالأف ار في إطار عملية التحليل حتى تكون ممنهجة ومبسطة . وفي إطار حل مشكلة التدقيق، هي الأخرى يجب أن تتوفر على مجموعة من الإفتراضات لإيجاد نظرية شاملة لها، وهي كالآتي[1]:

- قابلية البيانات المالية للفحص ؛
- عدم وجود تعارض حتمي بين مصلحة كل من المدقق والإدارة ؛
- خلو القوائم المالية وأية معلومات أخرى تقدم للفحص من أية أخطاء غير عادية؛
- وجود نظام سليم للرقابة الداخلية ، يلغي إحتمال حدوث الأخطاء ؛
- التطبيق المناسب لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها ، يؤدي إلى سلامة تمثيل القوائم المالية للمركز المالي ونتائج الأعمال ؛
- العناصر والمفردات التي كانت صحيحة في الماضي سوف تكون كذلك في المستقبل ، ما لم يوجد الدليل على عكس ذلك ؛

[1] انظر:

محمد سمير صبان، نظرية المراجعة وآليات التطبيق ، الدار الجامعية، 2001 ، ص22 .

عبد الفتاح الصحن ، محمد سمير الصبان ، وآخرون ، أسس المراجعة (الأسس العلمية والعملية) ، الدار الجامعية ، مصر، 2004، ص 25-26

- عند فحص البيانات المالية لغرض إبداء الرأي الفني المحايد ، فإن المدقق عليه أن يتصرف ويعمل كمدقق فقط ؛
- القوانين المهنية تفرض على المدقق إلتزامات مهنية عليه أن يلتزم بها .

أولا : قابلية البيانات للفحص.

يعني هذا إمكانية التأكد مما تحتويه القوائم المالية، فعملية التدقيق قائمة على هذه الفرضية، ذلك أنه يشترط لقيام المدقق بمهمته أن يتوفر على الحرية المطلقة في الاطلاع على البيانات المالية . وينبع هذا الفرض من المعايير المستخدمة لتقييم البيانات المحاسبية . فهذه المعايير تتمثل في:

- **الملاءمة** : يعني ضرورة ملاءمة المعلومات المحاسبية لاحتياجات المستخدمين المحتملين، وارتباطها بالأحداث التي تعبر عنها.
- **القابلية للفحص** : معنى ذلك أنه إذا قام شخصان أو أكثر بفحص المعلومات نفسها ، فإنهما لا بد أن يصلا إلى المقاييس أو النتائج نفسها التي يجب التوصل إليها.
- **البعد عن التحيز** : بمعنى تسجيل الحقائق بطريقة عادلة و موضوعية.
- **القابلة للقياس الكمي** : هي خاصية يجب أن تتحلى بها المعلومات المحاسبية[2].

ثانيا :عدم وجود تعارض حتمي بين مصلحة كل من المدقق والإدارة.

يفترض عدم وجود تعارض في المصالح بين المدقق من جهة و إدارة الوحدة الاقتصادية من جهة أخرى ، وهو ما يعني ضمنا وجود قدر من التعاون بين الطرفين يساعد على إنجاز عملية التدقيق بسرعة و بسهولة .

ثالثا : خلو القوائم المالية و أية معلومات أخرى تقدم للفحص من أية أخطاء غير عادية.

[2] عبد الفتاح الصحن ، محمد سمير الصبان ، وآخرون ، مرجع سابق، ص ص 25 -26.

في حالة حدوث تواطؤ قد لا يكون بإمكان المدقق اكتشاف الأخطاء من خلال القوائم المالية ، وبالتالي على المدقق أن يحافظ على نزعة الشك المهني لعله يكتشف تلك التلاعبات من خلال اختبارات أخرى موسعة.

رابعا: وجود نظام سليم للرقابة الداخلية يلغي احتمال حدوث أخطاء.

يعني هذا الفرض أن وجود نظام رقابة داخلية سليم قد يعزز من دقة البيانات المالية ، وبالتالي إمكانية الاعتماد على التدقيق الاختباري بدلا من التدقيق الشامل.

خامسا : التطبيق المناسب لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها يؤدي لقوائم مالية سليمة.

أي أن استرشاد المدقق في عمله بالمبادئ المحاسبية سيعزز التأكد من مدى سلامة تمثيل القوائم المالية لنتائج الأعمال ، وفي حالة غياب أو قصور هذه المبادئ ، فإن الأحكام التي سيصدرها المدقق ستكون شخصية إلى حد كبير ودون تبريرات موضوعية.

سادسا : العناصر والمفردات التي كانت صحيحة في الماضي ستكون كذلك في المستقبل.

هذا الفرض مستمد من أحد فروض المحاسبة ، وهو فرض استمرار المشروع . وهذا يعني أنه إذا اتضح للمدقق أن الإدارة رشيدة وكذا وقوفه على سلامة نظام الرقابة الداخلية ، فإنه يفترض استمرار الوضع كذلك في المستقبل . واذا اتضح للمدقق عكس ذلك ، أي ميول الإدارة إلى التلاعبات أو ملاحظته لضعف على مستوى نظام الرقابة الداخلية ، وجب عليه الحرص وأخذ ذلك بعين الاعتبار مستقبلا.

سابعا: مراقب الحسابات يزاول عمله كمدقق فقط.

في حالة الطلب من مراقب الحسابات إبداء رأيه حول مصداقية القوائم المالية ، فإن عليه أن يلتزم بذلك في إطار المهمة الموكلة له ، رغم إمكانية قيامه بخدمات أخرى.

ثامنا: القوانين المهنية تفرض على المدقق التزامات مهنية عليه أن يلتزم بها.

يتطرق هذا الفرض إلى مجموع المسؤوليات التي على المدقق الالتزام بها اتجاه عملائه والتي يفرضها

مركز مراقب الحسابات.

2- معايير التدقيق الخارجي

معايير التدقيق المالي Generally Accepted Auditing Standards ، أو ما عرف اختصار بـ GAAS ، تم اصدرها من قبل المعهد الامريكي للمحاسبين القانونيين American Institute of Certified Public Accountants.

هذه المعايير تمثل ادوات لقياس الأداء في مهنة التدقيق فمعايير التدقيق المتعارف عليها هي الدليل أو المرشد التي تساعد المدقق على اداء عمله عند تدقيق القوائم المالية الختامية وهي متعارف عليها لأنه تم قبولها والاعتراف بها و تطبيقها على المستوى العالمي، وهي 10 معايير مقسمة إلى 3 مجموعات، والتي يمكن توضيحها في الشكل التالي:

الشكل رقم (05): معايير التدقيق المتعارف عليها

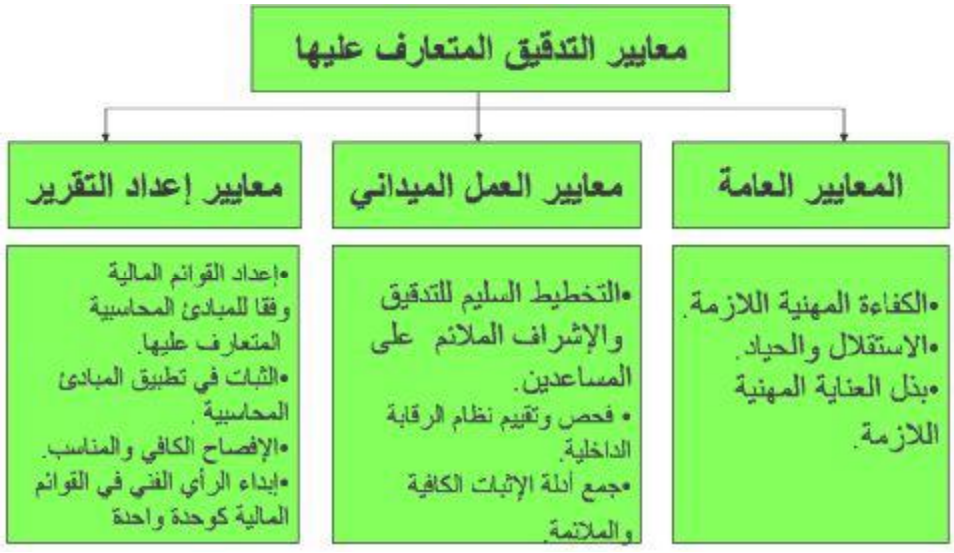

المصدر: من اعداد الباحث

أولا : المعايير العامة أو الشخصية

سميت هذه المعايير بالشخصية كونها مرتبطة مباشرة بالتكوين الذاتي لمدقق الحسابات ، ويمكن حصرها في الآتي:

- أن تتم عملية الفحص بواسطة شخص أو أشخاص لهم قدر كافي من التأهيل العلمي والعملي؛
- أن يتوافر لدى المدقق عنصري الحياد والإستقلال ؛
- أن يتحلى المدقق بالعناية المهنية المعتادة أثناء عملو كذا في إعداد التقرير[3].

التأهيل العلمي والعملي.

ينص هذا المعيار على أن عملية التدقيق يجب أن تتم بواسطة شخص لديه المعرفة العلمية والخبرة العمليةوالكفاءة المهنية التي تؤهله للعمل كمدقق. يعني هذا المعيار أن المدقق يجب أن يتمتع بالمعرفة العلمية الكافية في مجالات المحاسبة والضرائب والتدقيق وغيرها من المجالات المرتبطة بالممارسة المهنية . إضافة إلى ذلك يجب أن يستمر المدقق في التدريب والتعليم طوال ممارسته للمهنة ليظل ملما بالتطورات الحديثة في تلك المجالات ، ويظل مستعدا لاكتساب المعرفة في مجالات جديدة.

الإستقلال:

تتمثل أهمية هذا المعيار في كون درجة مصداقية رأي المدقق في تقريره النهائي مرتبطة بمدى حياد هذا الأخير واستقلاله عن المؤسسة محل التدقيق.

تتمثل الاستقلالية في نزاهة واستقامة ونضج المدقق ، وتمتعه بكامل حقوقه المدنية ، وعدم تعرضه لعقوبات سابقة من جهة . كما عليه باعتباره الضامن لشرعية وصدق الحسابات ، أن يكون مستقلا فعلا، أي يتمتع بكامل الحرية اتجاه أعضاء المؤسسة موضوع الرقابة ، وأن لا يشاركهم أعمالهم ولا يربطه بالشركة عقد عمل . [4]

فيما يخص محافظ الحسابات ، فقد أوصى المشرع الجزائري على مجموعة من النقاط التي تحفظ له استقلاليته. لذا يمنع محافظ الحسابات مما يلي :

[3]The Organization of American States , auditing standards, 2006 Audit Procedures Manual, Website: http://www.oas.org/juridico/pdfs/mesicic4_guy_audit.pdf.

[4]غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص 40.

- القيام بمراقبة حسابات شركات يمتلك فيها مساهمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛
- القيام بأعمال تسيير سواء بصفة مباشرة أو بالمساهمة أو الإنابة عن المسيرين ؛
- قبول مهام المراقبة القبلية على أعمال التسيير ولو بصفة مؤقتة ؛
- قبول مهام التنظيم في محاسبة المؤسسة أو الهيئة المراقبة أو الإشراف عليها ؛
- ممارسة وظيفة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى شركة أو هيئة يراقب حساباتها ؛
- شغل منصب مأجور في الشركة أو الهيئة التي راقبها بعد أقل من 3 سنوات من إنتهاء عهدته ؛
- زيادة على حالات التنافي والموانع المنصوص عليها خصوصا في المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري ، لا يمكن تعيين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تحصلوا على أجور أو أتعاب أو إمتيازات أخرى ، لا سيما في شكل قروض أو تسبيقات أو ضمانات من الشركة أو الهيئة خلال 3 سنوات الأخيرة كمحافظي حسابات لدى نفس الشركة أو الهيئة؛
- يمنع من القيام بأي مهمة في المؤسسات التي تكون له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ؛ يمنع السعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة لدى الزبون لطلب مهمة أو وظيفة تدخل ضمن إختصاصاته القانونية ؛
- يمنع من البحث عن الزبائن بتخفيض الأتعاب أو منح تعويضات أو إمتيازات أخرى أو إتخاذ إستعمال أي شكل من أشكال الإشهار لدى الجمهور .

ثالثا :العناية المهنية.

يوجب هذا المعيار على المدقق ضرورة إلتزامه بالمعايير الفنية والأخلاقية لمهنة التدقيق ، كما أنه مطالب بتحسين جودة خدماته ، وأن يعطي الإهتمام الكافي لجميع خطوات عملية التدقيق . فتوفر عنصري الكفاءة والإستقلال غير الكافي ، وبالتالي يشترط توفر جدية في العمل ترفع من مستوى جودة أدائه المهني.

تتطلب العناية المهنية من المدقق أن يتفهم جيدا طبيعة العمل الذي يقوم به ، ولماذا يقوم به ، فإن لم يكن متأكدا من أي جزء من هذا العمل ، فإنه يقع على مسؤوليته البحث عن الاستشارة المناسبة، كما تتطلب التخطيط والإشراف الكامل لأي نشاط أو مهمة مهنية يكون مسؤولا عنها ، وأن يقوم بإعداد أوراق عمل كاملة ودقيقة ، لأنه إذا تم إعداد أوراق العمل دون اهتمام وبشكل غير كامل فإن هذا يثير الشك في الأدلة التي قام المدقق بتجميعها ، وتقتضي العناية المهنية أن يجتهد المدقق في بمسؤولياته تجاه العملاء وأصحاب الأعمال والمجتمع ، ويفرض هذا الاجتهاد على المدقق مسؤولية تقديم الخدمات المهنية بدون إبطاء وبدقة واهتمام ، وأن تكون الخدمة كاملة .

الفرع الثاني : معايير العمل الميداني.

إن توفرالـ ـفاءة والاستقلالية لدى الشخص المدقق بقدر ما هو ضروري فإنه غير ـاف للخروج برأي صحيح حول مصداقية الحسابات ، فحتى يقوم المدقق بعمله على أحسن وجه عليه مراعاة معايير أخرى متعلقة بمرحلة الفحص الميداني.

تشتمل هذه المعايير على تخطيط وتنفيذ عملية التدقيق ، كما أنها توضح المراحل التي مر بها المدقق خلال أدائه لمهمته إضافة إلى الوظائف المنوطة به ، ورغم صعوبة تحديد معايير تتطابق مع مختلف المؤسسات على اختلاف عملياتها ونظمها إلا أنه يمكن تحديد مجموعة من المعايير قد تتناسب مع أغلب المؤسسات يمكن حصرها فيما يلي[5]:

- التخطيط والإشراف الملائمين ؛
- دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية ؛
- كفاية وملاءمة أدلة الإثبات .

[5] The Organization of American States , auditing standards, op-cit.

أولا :التخطيط والإشراف الملائمين.

يعني هذا المعيار أن المدقق مطالب بوضع خطة عمل مكتوبة تتلاءم والمعطيات التي تفرضها بيئة المؤسسة محل التدقيق ، كما أن تحديده للإطار الزمني لكل خطوة يقوم بها أثناء عملية الفحص سيعزز من فرص بلوغ الغرض من ورائها ، مع إمكانية خضوع هذه الخطة للتعديل والمتابعة مع تطور مراحل العمل[6].

من ناحية أخرى ، فإن المدقق مطالب بتحديد مسؤوليات مساعديه ومتابعة أعمالهم وتقييم أدائهم باعتباره المسؤول الأول والمباشر عن عملية التدقيق. تحدد الأهداف الأساسية المتوخاة من برنامج عملية التدقيق وتخطيطها فيما يلي :

- يستعمل البرنامج أداة للرقابة ، من خلال مقارنة الأداء المنجز من المدقق وأعوانه بالأداء المتوقع والمثبت في البرنامج و ذا إمكانية تحديد مقدار الأعمال الباقية والتاريخ المتوقع للانتهاء منها وخطوات الفحص وتوقيته ؛
- يعتبر البرنامج الموجه الأساسي لعملية التدقيق ، من خلال احتوائه على ما يجب القيام به ، والفترة الزمنية اللازمة لذلك ، وتوقيت البدء في عملية التدقيق والانتهاء منها ، وتحديد المدقق الذي يقوم بفحص المفردات ؛
- تحديد مسؤولية المدقق القائم بالأداء المهني ، انطلاقا من تحديد مهام كل مدقق ، وتوقيع كل مدقق على الخانة المقابلة للعمل القائم به.

ثانيا :الفهم الكافي للرقابة الداخلية.

المغزى من هذا المعيار هو قيام المدقق بدراسة نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة موضوع التدقيق

[6] غسان فلاح المطارنة، نفس المرجع السابق، ص 41.

والتعرف على مدى سلامته كونه يعتبر النقطة التي ينطلق منها المدقق ، فضعف أو قوة نظام الرقابة الداخلية يحدد مقدار الفحص الذي سيقوم به المدقق (حجم العينة) فوجود نظام رقابة داخلية سليم ينتج عنه معلومات مالية يمكن الاعتماد عليها ، □ون تدقيق □افة المعلومات المحاسبية يعد أمرا مستحيلا في المؤسسات الكبيرة . وبالمقابل فإن ضعف نظام الرقابة الداخلية سيصعب من مهمة المدقق كونه يلجأ لتوسيع مجال العينة، ما يتطلب المزيد من الوقت والجهد.

يمكن للمدقق دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية من خلال تجميع المعلومات عن المؤسسة بالوسائل التالية :

- الوصف الكتابي لنظام الرقابة الداخلية ؛
- إستخدام خرائط التدفق لوصف نظام الرقابة الداخلية ؛
- إعداد قوائم إستقصاء عن نظام الرقابة الداخلية .

بعد الدراسة السابقة ، يقوم المدقق بإعداد ورقة عمل تتضمن:

- نقاط ضعف في نظام الرقابة الداخلية؛
- نقاط قوة في نظام الرقابة الداخلية ؛
- التوصيات المقترحة للمؤسسة محل التدقيق .

يترتب على الدراسة السابقة النتائج التالية:

- توسيع إجراءات التدقيق؛
- إختصار إجراءات التدقيق؛
- الإعتماد على أعمال المدققين الآخرين.

حتى يتمكن المدقق من الوصول إلى حكم موضوعي ، يجب أن يراعي ما يلي :

- إفتراض وجود نظام رقابة داخلية جيد ، ويضع المدقق برنامجا مبدئيا ، والذي من خلاله يدرس إمكانية تطبيق عناصر هذا البرنامج في المؤسسة ، ثم يقوم بتعديل هذا الأخير من خلال النتائج المتوصل إليها ؛
- في حالة ما إذا كانت المؤسسة كبيرة ، فيفضل إنجاز عملية تقييم نظام الرقابة الداخلية من طرف فريق عمل من المدققين والمساعدين ؛
- تبادل الآراء ما بين أعضاء الفريق الذي يقوم بالتدقيق ، حتى يتوصلوا إلى تقارب ما بين أحكامهم.

ثالثا: جمع أدلة التدقيق الكافية.

الإثبات في التدقيق المالي هو: "عملية إقامة لدليل على صدق أو كذب القضايا التي تحويها القوائم المالية الختامية"[7]، أما الدليل فهو كل المعلومات والحقائق التي يستند إليها أي فرد لإعطاء رأي حول موضوع معين[8]، وفي هذا الاطار عرفت المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد أخلاقيات المهنة أدلة الإثبات بأنها المعلومات التي يحصل عليها المدقق للتوصل الى استنتاجات يبني على أساسها رأيه"[9].

ينص المعيار الثالث من معايير العمل الميداني على أن يحصل المدقق على الأدلة والقرائن الكافية لتكون أساسا سليما يستند إليه في إبدائه لرأيه حول القوائم المالية ، شريطة أن تقوم هذه الأدلة على فرض قابلية التحقق . فالقرارات التي يصل إليها المدقق تكون مبررة فقط إذا ان يدعمها دليل إثبات معقول وملائم.

قد تأخذ أدلة الإثبات عدة أشكال أو صور نذكر منها مايلي :

يوجد العديد من أنواع أدلة الإثبات التي يمكن للمدقق اعتمادها يمكن تلخيصها فيما يلي:[10]

---

[7] أبو الفتوح علي فضاله، المراجعة العامة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، القاهرة، 1996، ص: 53.

[8] غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2006، ص: 177.

[9] المعيار الدولي رقم 500، من أدلة الإثبات، الفقرة الرابعة، بحث تم نشره من طرف الإتحاد الدولي للمحاسبين عن طريق صفحة الانترنت، تم الإطلاع عليها من خلال الموقع التالي: www.ifac.org.

[10] عبد الفتاح الصحن، مبادئ وأسس المراجعة علما وعملا، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1993، ص ص: 56- 62.

أولا: الجرد الفعلي

يعتبر من أهم الأدلة، يقوم به المدقق أثناء فحص المركز المالي للمؤسسة دون الخلط بين الوجود والملكية؛

ثانيا: شهادات شفوية أو تحريرية يتم إعدادها داخل أو خارج المؤسسة

تستعمل للتقييم المحاسبي كالتأكد من أرصدة الزبائن والموردين، تتم عن طريق وثائق مرسلة من قبلهم للمؤسسة؛

ثالثا: العمليات الحسابية

يقوم بمراجعتها المدقق فتعتبر دليل مهم لكثرة الأخطاء من هذه الناحية وتعدد مراحل تسجيل البيانات؛

رابعا: سلامة ودقة نظام الرقابة الداخلية

بحيث يحدد المدقق نطاق فحصه وعدم توسيع الاختبارات نظرا لخلوه من الأخطاء والتلاعب في الأملاك؛

خامسا: السجلات والدفاتر الكاملة والمفصلة

التي تبعث الطمأنينة في نفس المدقق لكنها تعتبر أدلة متوسطة القوة ولا يتم الاعتماد عليها منفردة؛

سادسا: شهادات رسمية وغير رسمية لرؤساء وعمال المؤسسة محل التدقيق

ويتم الاعتماد عليها حتى يستطيع المدقق اكتشاف المعلومات التي تم إخفاؤها.

كما أن هناك من يصنف أدلة الإثبات حسب مخاطر التدقيق المالي[11] على النحو التالي:[12]

أولا: الأدلة الخاصة بنظام الرقابة الداخلية

[11] خطر التدقيق المالي: هو الخطر الناجم عن فشل المدقق دون أن يدري في تعديل رأيه، بشكل ملائم بخصوص قوائم مالية بها أخطاء جوهرية.

[12] صديقي مسعود، نحو إطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر على ضوء التجارب الدولية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر العاصمة، الجزائر، ص ص: 125- 127.

تساعد المراجع على الفهم الواضح والتصور الدقيق حسب طبيعة نظام الرقابة الداخلية المعتمد في المؤسسة من خلال سلامة مقوماته وواقعية إجراءاته؛

ثانيا: الأدلة الخاصة بمخاطر عدم الاكتشاف

حيث يعتبر المدقق مسؤولا عن تطبيق أنسب الإجراءات لاكتشاف مواطن الخلل في الحسابات؛

ثالثا: الأدلة الخاصة بالمخاطر الضمنية

يعتمد المدقق إلى جمع أدلة الإثبات ذات الصلة بالحسابات المختلفة ليتمكن في النهاية من النجاح في إبداء رأيه حول حساب معين ويمكن سرد ثلاث مستويات ترتبط بأدلة الإثبات المدنية من المخاطر الضمنية وهي:

- مستوى حساب معين أو مجموعة من العمليات المتجانسة؛
- مستوى القوائم المالية؛
- مستوى الهدف من مراجعة الحساب.

يجب على المدقق أن يدقق في اختيار الطريقة الملائمة للحصول على الدليل المناسب أو اختيار مصدر أو أكثر يراه مناسبا لذلك، ومن أهم الطرق والمصادر ما يلي:[13]

- **المستندات والسجلات والدفاتر**: حيث يمكن فحصها ومراجعتها وتكون تحت تصرف المراجع؛
- **السياسات والإجراءات**: يستطيع المدقق ملاحظة ومراقبة كافة السياسات والإجراءات والعمليات والأفراد العاملين في الشركة ومنها فحص إجراءات جرد البضاعة والتأكد من سلامتها وأنها الأفضل والأنسب لذلك؛

[13] محمد السيد، مرجع سابق، ص ص: 319- 320.

- **اللقاءات الشخصية**: التي يعقدها المدقق مع العاملين داخل المؤسسة أو خارجها سواء بشكل رسمي أو غير رسمي ويكون غرضها الاستفسار عن بيانات أو معلومات معينة مثل **مصادقات العملاء** للتحقق من أرصدتهم لدى الشركة؛
- **الملاحظات الشخصية**: يمكن للمدقق من خلالها الحصول أدلة الإثبات؛
- **نظام الرقابة والمراجعة الداخلية**: حيث يقوم المدقق في البداية بتقييم نظام الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي ويستطيع خلال هذه المرحلة تحديد مدى صلاحية وسلامة أدلة الإثبات؛
- **التحليل المالي**: بغرض التحقق من سلامة العمليات الحسابية في المستندات والبيانات في الدفاتر والسجلات ويتضمن التغيير الملحوظ في عناصر القوائم المالية ومقارنة تغيرها خلال فترة أو فترات معينة متتالية.

فكفاية الأدلة تعني أن تكون على قدر عال من التمثيل للعينة المستخدمة ، ما يفرض كبر حجم العينة نسبيا حتى تنعكس العينة على أكبر قدر من المعلومات المحاسبية . أما فيما يخص جودة الأدلة ، فذلك يعني أن تتمتع بالموضوعية وخلوها من التحيز الشخصي ، بالإضافة إلى قابليتها للقياس الكمي.

الفرع الثالث : معايير إعداد التقرير.

تنتهي مهمة كل مدقق عقب أداء عملية الفحص بكتابة تقرير نهائي ، يتضمن رأيه الصريح المحايد حول شرعية وصدق الحسابات . غير أن مهمة كتابة التقرير لا تخلو من مجموعة من الضوابط التي يتعين على المدقق أخذها بعين الاعتبار، وتنقسم إلى أربعة معايير[14]:

- مدى إتفاق القوائم المالية مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها ؛
- الثبات في تطبيق المبادئ المحاسبية ؛

[14] The Organization of American States , auditing standards, op-cit.

- كفاية الإفصاح المحاسبي وملاءمته ؛
- إبداء الرأي في القوائم المالية .

أولا :مدى إتفاق القوائم المالية مع مبادئ المحاسبة المتعارف عليها.

يعني المعيار الأول من معايير التقرير، أن يتضمن توضيحا من المدقق حول ما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

يمكن ذكر اهم المبادئ المحاسبية المتعارف عليها من وجهة نظر هذا المعيار فيما يلي:

مبدأ التكلفة التاريخية: بموجب هذا المبدأ فان التكلفة هي أفضل أساس لتقييم موجودات المؤسسة، وتتضمن التكلفة جميع النفقات والمصروفات التي تكبدتها المؤسسة في الحصول على الأصل وحتى أصبح جاهزا للاستعمال في مكانه المخصص له بالمؤسسة، وتتميز التكلفة التاريخية بسهولة التحقق من صحتها وموضوعيتها، ذلك لان الأسعار محددة ومعروفة بالكامل عند حدوث الصفقة أو المعاملة التجارية، وهي غير قابلة للجدل أو التغيير، كما أنها واقعية لتوافر المستندات والوثائق المؤيدة لها.

لكن بالرغم ما تقدم إلا أن تطبيق أساس التكلفة التاريخية يواجه عدة انتقادات، وخاصة في حالة التضخم، حيث أن القيم التاريخية تصبح غير واقعية، وبالتالي لا تمثل القوائم المالية المركز المالي الحقيقي للمؤسسات الاقتصادية، فضلا عن صعوبة المقارنة بين المراكز المالية لفترات محاسبية متتالية، فالتقلبات الكبيرة في القوة الشرائية لوحدة النقود في حالة التضخم تؤدي إلى نقص المنفعة في استخدام التكلفة التاريخية، الأمر الذي أدى إلى المطالبة باستبدال هذا المبدأ بمبدأ التكلفة الاستبدالية أو القيمة الجارية للوصول إلى نتائج أكثر واقعية وتمثيلا لقيمة الموجودات، وتقديم نتائج أفضل لمتخذي القرارات الاستثمارية.

مبدأ الاعتراف بالإيراد: تؤدي عملية بيع السلع أو تقديم الخدمات في المؤسسة إلى زيادة في أصول المؤسسة أو نقصان في التزاماتها، أو الاثنين معا، وهذا ما يسمى التدفق النقدي الداخل (الإيراد)، والذي ينجم كذلك

عن استخدام موجودات المؤسسة كالإيجار والفوائد الدائنة، ويعتبر الإيراد المقياس المحاسبي للأصول المستلمة من بيع وتقديم الخدمات، ويقاس بالنقدية أو ما يعادلها.

لكن اختلفت الآراء حول تحديد الحدث الرئيسي المحدد لتوقيت الاعتراف بالإيراد، وقد حدد مجلس معايير المحاسبة الدولية في المعيار رقم 18 "الايراد" الشروط اللازم توفرها للاعتراف بالإيراد كالتالي:

- نقل البائع للمشتري المخاطر والمنافع الهامة المتعلقة بملكية السلع.
- تنازل البائع للمشتري عن السيطرة الإدارية للسلعة بالدرجة العادية المرتبطة بها، والرقابة عليها.
- إمكانية قياس مبلغ الإيراد بشكل موثوق.
- من المحتمل تدفق المنافع الاقتصادية المتعلقة ببيع البضاعة إلى البائع.
- إمكانية قياس التكاليف التي تم تكبدها، أو التي سيتم تكبدها، في سبيل بيع السلعة بشكل موثوق

مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات: تتلخص أهمية هذا المبدأ كونه يشكل مدخلا أساسيا لتحديد الدخل المحاسبي، حيث يتم بموجبه المقارنة والمقابلة بين إيرادات الفترة المالية من جهة ومصاريفها من جهة أخرى، للتعرف على نتائج الأعمال، وقد عرف هذا المدخل بمدخل العمليات، وهو المدخل الأكثر انسجاما مع كون المحاسبة نظاما للمعلومات، وكونها نشاطا خدميا يسعى لخدمة أصحاب الصلة والمستفيدين، حيث يتم من خلاله التعريف بمصادر الدخل ومكوناته والأهداف والعمليات والظروف التي أدت إلى تحققه،

مبدأ الحيطة و الحذر:يواجه معدي المعلومات المالية حالات عدم التأكد التي تحيط بالعديد من المواقف، منها إمكانية تحصيل الحقوق المشكوك فيها و غيرها .ويتم الأخذ بالحسبان حالات عدم التأكد هذه عن طريق الإفصاح عن طبيعتها ومداها،ويقصد بالحيطة و الحذر تبني درجة من الاحتراس في اتخاذ الأحكام الضرورية لإجراء التقديرات المطلوبة، تحت ظروف التأكد حتى لا ينتج عنها تضخم للأصول و الدخل أو

التقليل في الالتزامات و التكاليف، حيث سيؤدي ذلك إلى عدم حيادية المعلومات المالية ومن ثم فقدانها لخاصية الوثوق بها وامكانية الاعتماد عليها.

مبدأ استمرارية المشروع: من الصعب جدا في معظم الحالات التحديد المسبق لطول عمر المشروع الإنتاجي، و في حالات نادرة جدا تنشأ مؤسسة مع التوقع بأن تبقى موجودة فقط لفترة محددة من الزمن، و من هنا يجب أن يعمل بالغرض المحاسبي وهو أن المشروع مستمر بأعماله العادية إلى وقت غير محدد ما لم يظهر دليلع س ذلك .أن هذا الافتراض يعني أن المؤسسة وجدت لتستمر و لهذا يتم تقييم معظم الأصول على أساس التكلفة التاريخية) هذا في النظام القديم الذي يختلف عنه في النظام الجديد الذي يعتمد على معايير المحاسبة الدولية و الذي يستخدم في بعض و على أساس القيمة العادلة أو غيرها .(و على هذا الأساس يصبح هذا الافتراض غير ذي أهمية إذا تقرر تصفية المؤسسة أو عدم استمرارها.كما أن الالتزامات المستحقة على المؤسسة تمثل ديونا تستحق الدفع في المستقبل) تاريخ الاستحقاق(، و هو ما يؤكد فرة استمرارية المؤسسة.

مبدأ القيد المزدوج:يعتبر مبدأ القيد المزدوج من أقدم المبادئ التي عرفتها المحاسبة، يقضي هذا المبدأ بتسجيل العمليات التي تقوم بها أي مؤسسة في طرفين مختلفين مدين و دائن. يشترط في القيد المزدوج، في كل عملية محاسبية تسجل تساوي مجموع المبالغ المسجلة في الأطراف المدينة للحسابات الأولى المبالغ المسجلة في الأطراف الدائنة للحسابات الثانية أي يشترط توازن الحسابات و ذلك بالنسبة لكل عملية

مبدأ استقلالية الدورات:حسب هذا المبدأ تقتضي ضرورة تجزئة حياة المؤسسة إلى فترات أو دورات محاسبية حيث تدوم كل دورة ١٢ شهرا و بالتالي كل دورة مستقلة عن الأخرى .بحيث أن القانون التجاري و القانون الضريبي يجبران المؤسسات ذات الطابع التجاري و الصناعي على إعداد قوائم مالية على مدى ١٢ شهرا

فرض الوحدة المحاسبية: ينص فرض الوحدة المحاسبية على إعداد القوائم المالية للوحدة المحاسبية بمعزل عن أنشطة ملاكها، أو أي وحدة محاسبية أخرى، حيث تحتفظ المؤسسة بسجلات ودفاتر محاسبية خاصة بها، ولعل اعتبار الملاك كغيرهم من الدائنين والتزام المؤسسة اتجاههم كالتزامها اتجاه الآخرين هو شكل من أشكال ممارسة هذا الفرض المحاسبي، ويجب الإشارة هنا إلى أن الاستقلالية لا تعني فقط الاستقلالية للوحدة المحاسبية عن ملاكها، بل قد تشمل استقلالية الأقسام والفروع المختلفة داخل المؤسسة الواحدة رغم الإفصاح في نهاية المطاف عن أنشطة هذه الأقسام في قوائم مالية موحدة.

ثانيا :مدى الثبات في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

يتعين على المدقق أن يشير في تقريره إلى إستمرارية وثبات المؤسسة في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها من فترة إلى أخرى ، إستنادا إلى إطلاعه على المبادئ التي استخدمت عند إعداد القوائم المالية للسنوات السابقة من خلال التقارير . والغاية من هذا الإثبات هو القدرة على إجراء المقارنات بين القوائم المالية على إختلاف الدورات . كما يتوجب على المدقق توضيح التغيرات التي طرأت على المبادئ المحاسبية المطبقة وانعكاساتها على القوائم المالية.

ثالثا :الإفصاح الكافي.

يقتضي هذا المعيار من المدقق ضرورة إشارته إلى أية معلومات مالية تعد ضرورية قد أغفلتها القوائم المالية عن حسن أو سوء نية من معديها ، وذلك تفاديا للتضليل المحتمل للجهات المستعملة للقوائم المالية والتي قد تؤدي إلى إتخاذ قرارات غير سليمة كان من الممكن تفاديها. المقصود بكفاية الإفصاح هنا ، أن يرتكز على المعلومات الجوهرية دون أن يتعداها إلى التفصيلات غير المجدية.

رابعا :إبداء الرأي.

يقضي هذا المعيار بأن يتضمن التقرير تعبير المدقق عن مدى صدق وعدالة ووضوح القوائم المالية ومطابقتها للمركز المالي ونتائج أعمال المؤسسة . أما في حالة إمتناع المدقق عن إبداء رأيه ، فيتوجب

عليه إنطلاقا من معايير التقرير أن يوضح أسباب هذا الإمتناع . وفي كل الأحوال التي يرتبط فيها إسم المدقق بالقوائم المالية ، أي عند موافقة المدقق على إستخدام إسمه في التقرير أو المستندات أو التبليغات المكتوبة التي تتعلق بالقوائم ، فإن تقرير التدقيق يجب أن يتضمن خصائص فحص المدقق ودرجة المسؤولية التي يتحملها .

III. الاجراءات التمهيدية والاعمال التفصيلية في عملية التدقيق البنكي (الخارجي)

للقيام بتدقيق بنك (او مؤسسة ما) يتبع المدقق المالي أربع مراحل أساسية (بالإضافة إلى المرحلة التمهيدية) هي:

- المرحلة الأولى: الحصول على معرفة عامة عن المؤسسة موضوع التدقيق
- المرحلة الثانية: دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة
- المرحلة الثالثة: فحص الحسابات.
- المرحلة الرابعة: في النهاية يقوم المدقق بإعداد تقريريه النهائي والذي يبدي فيه رأيه.

المرحلة التمهيدية: قبول المهمة: (يتم شرحها في المحاضرة)

المرحلة الأولى : الحصول على معرفة عامة عن موضوع التدقيق.

- تعتبر هذه المرحلة أساسية في بداية عمل المدقق حيث أنها تسمح له باكتساب معلومات شاملة وعناصر فهم جديدة عن البنك موضوع التدقيق . وتتمثل هذه المعلومات فيما يلي:

1- **معلومات عامة عن البنك**: أهمها لمحة تاريخية عن إنشائها وتطوره ؛ قائمة الوحدات والفروع؛ النشاطات والمخاطر ؛ المكانة في القطاع الذي تنتمي اليه ؛ بالإضافة إلى: اسماء وعناوين الدائنين؛ علاقة ادارة البنك بالمدقق السابق؛ الاطراف الطالب لتقرير المدقق المالي؛ القوائم المالية المدققة لسنوات سابقة

2- **الناحية القانونية**: الطبيعة القانونية ؛ تكوين رأس مالها (رأس المال المصرح به؛ عدد الأسهم المصدرة؛ عدد الأسهم الحرة؛ رأس المال المدفوع؛ القيمة الاسمية للسهم)؛تكوين مجلس الإدارة، تقارير الجمعية العامة لسنوات سابقة.

3- **الناحية التقنية المحاسبية:** النظام المحاسبي، المبادئ المحاسبية المتبعة؛ الأحكام الخاصة بإعداد الحسابات الختامية وتوزيع الأرباح؛ كما يتعرف المراجع على مخطط الحسابات الخاص بالبنك

المرحلة الثانية: دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية

- إن أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة في البنك تعتبر نقطة بداية بالنسبة لعمل المراجع فكلما كانت هذه الأنظمة محكمة ودقيقة كلما سهل عمل المراجع وبتالي يقلل من حجم الاختبارات التي سيجريها، فالغرض من تقييم النظام الرقابة الداخلية في البنك هو التعرف على أن كل الإجراءات مطبقة ومن ثم استخلاص نقاط القوة والضعف والثغرات الموجودة لرفع تقرير بشانها.

أولا: وسائل فحص وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية:

1- **نظام الاستفسارات والأسئلة**: أساس هذا النظام هو أن المدقق يوجه إلى المسؤولين في المؤسسة بعض الأسئلة والاستفسارات ويتلقى إجابات عليها وعلى ضوء ما يتلقاه من إجابات يمكنه استخلاص رأيه عن مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية هل هي جدية أو العكس، وهذه الأسئلة يمكن أن تتخذ شكلين:

- أسلوب الاستفسارات تكون أسئلة شفوية
- أسلوب الاستفسارات المكتوبة وتتخذ عادة في شكل قائمة مكتوبة تحتوي على مجموعة من الأسئلة الموضوعة بعانية تمس الدعائم والأسس اللازمة لنظام الرقابة الداخلية تقدم إلى مسؤولين المؤسسة ليقدموا بدورهم أن المرجع إجاباتهم على كل ما ورد فيها من أسئلة ويتم في الأخير إعادتها إلى المراجع ليحدد راية على أساس ما جاء فيها من إجابات.

2- **طريقة تقرير وصفي:** يقوم المدقق ومساعديه بإعداد تقرير مفصلا يشرح فيه الإجراءات المتبعة والمطبقة في البنك بالنسبة لكل عملية من العمليات ويبين من خلال هذا التقرير رأي المراجع حول مدى تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية ووقتها.

3- **أسلوب دراسة الخرائط التنظيمية**: يستطيع المراجع الاعتماد على الخرائط التنظيمية في البنك لدراسة وفحص نظام الرقابة الداخلية وتتمثل الخريطة التنظيمية العامة للمؤسسة وخرائط الدورات التنظيمية.

ثانيا: خطوات تقييم نظام الرقابة الداخلية: من اجل تقييم نظام الرقابة الداخلية يتبع المدقق المالي الخطوات التالية:

الشكل رقم (06): مراحل دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية

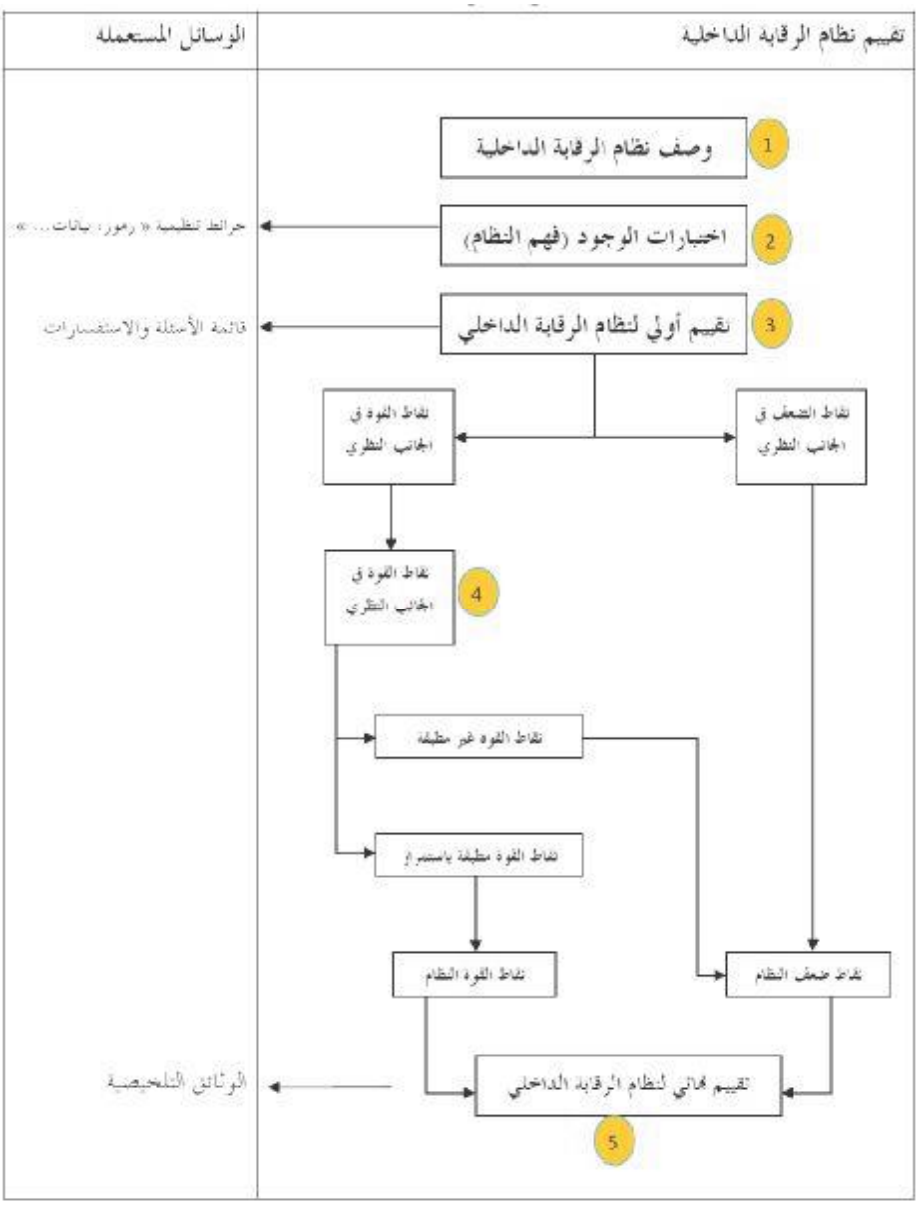

المرحلة الثالثة: فحص الحسابات والقوائم المالية

بعدما اخذ المراجع معلومات عامة عن المؤسسة التي هو بصدد مراجعتها وبعدما تقييم نظام المراقبة الداخلية واستخرج نقاط القوة والضعف تأتي المرحلة الأخيرة من عمله وهي

مرحلة فحص الحسابات والقوائم المالية من اجل التحقق بأنها معدة وفق المبادئ المحاسبية والتنظيمات القانونية المعمول بها .

1 - **الجرد العملي:** يعتبر اقوي أدلة الإثبات ويتمثل في قيان المراجع بإجراء جرد عملي للعنصر الذي يرغب في تأكد من وجوده لدى مؤسسة في تاريخ إعداد الحسابات.

2 -**المراجعة الحسابية:** يقصد بالمراجعة الحسابية فحص الدفاتر والسجلات والمستندات والكشوفات التحليلية والقوائم المالية لتأكد من صحة العمليات والبيانات المسجلة فيها من الناحية الحسابية ويشمل نطاق عملية المراجعة الحسابية ما يلي:

- مراجعة المستندات المختلفة المبررة للعمليات المثبت بدفاتر والسجلات وذلك قصد التحقق من صحة العمليات الحسابية الموضحة في هذه المستندات.
- مراجعة دفتر اليومية أو اليوميات المساعدة وذلك لتأكد من صحة المجاميع الرئيسية والفرعية لهذه الدفاتر ومن صحة نقل المجاميع من صفحة إلى أخرى.
- مراجعة دفتر الأستاذ لتأكد من صحة ترحيل العمليات المختلفة من اليومية إلى حسابات الخاصة بها في دفتر الأستاذ.
- مراجعة ميزان المراجعة بقصد التأكد من صحة أو توافق كل الأرصدة مدينة ودائنة.
- مراجعة الكشوفات التحليلية التي تقدم للمراجع من طرف المؤسسة مثل الكشوفات التحليلية للعملاء والموردين، كشوفات الاهتلاك والموؤنات، الاحتياطيات...الخ.
- مراجعة القوائم المالية والحسابات الخاتمة للتأكد منها.

3 - **المراجعة المستندية:** تهدف إلى جمع أدلة تفيد صحة العمليات المتثبت في الدفاتر والسجلات وجديتها.

4 - **نظام المصادقات:** تهدف هذه الوسيلة إلى الحصول على إقرار ومصادقة مكتوبة من شخص خارج المؤسسة عن صحة أو خطأ رصيد حساب معين، كأرصدة الحسابات الجارية والبنوك...الخ. فكي يحصل المراجع على دليل يبرر له صحة أو خطأ إحدى هذه الأرصدة المذكورة فانه يطلب من

المؤسسة أن ترسل إلى العملاء أو الموردين أو البنوك بطاقات متضمنة أرصدة حساباتهم في تاريخ إعداد القوائم المالية وتطلب منهم المصادقة بصحة أرصدة حساباتهم الموضحة بالبطاقات المرسلة إليهم أو ملاحظتهم على هذه الأرصدة.

5 - **نظام الارتباطات أو المقارنة بين العناصر المختلفة**: يعتمد هذا النظام على المقارنة والمقاربة المنطقية بين الحسابات التي لها علاقة وروابط بينها، فمثلا عند مراجعة الودائع والقروض يحاول المراجع أن يحدد العلاقة بينها وبين الفوائد المدينة والفوائد الدائنة على التوالي ومقارنة هذه النسبة بمثيلاتها في السنوات الماضية أو بمثيلاتها في القطاع البنكي وما تفسر هذه الوسيلة من نتائج يمكن المدقق من تشكيل رأيه حول صحة العنصر محل التدقيق.

المرحلة الرابعة: تقرير المدقق المالي

باعتباره آخر مرحلة من مراحل عملية التدقيق ، يصدر المدقق المالي تقريره النهائي للأطراف الطالبة له ، وله في ذلك أن يتقيد الخطوات المتبعة لإعداد التقرير وهي: [15]

1- **عنوان التقرير**	2- **عنوان التقرير -**	3- **الجهة التي يوجه إليها التقرير**
4- **الفقرة التمهيدية**	5- **مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية**	6- **مسؤولية المدقق**
7- **رأي المدقق**	**بالإضافة الى تاريخ التقرير وإمضاء المدقق المالي**	

ويمكن توضيح أنواع التقارير الصادرة المدقق المالي فيما يلي:

[15] The Organization of American States , auditing standards, op-cit.

الشكل رقم (07): انواع (الرأي) الصادرة المدقق المالي:

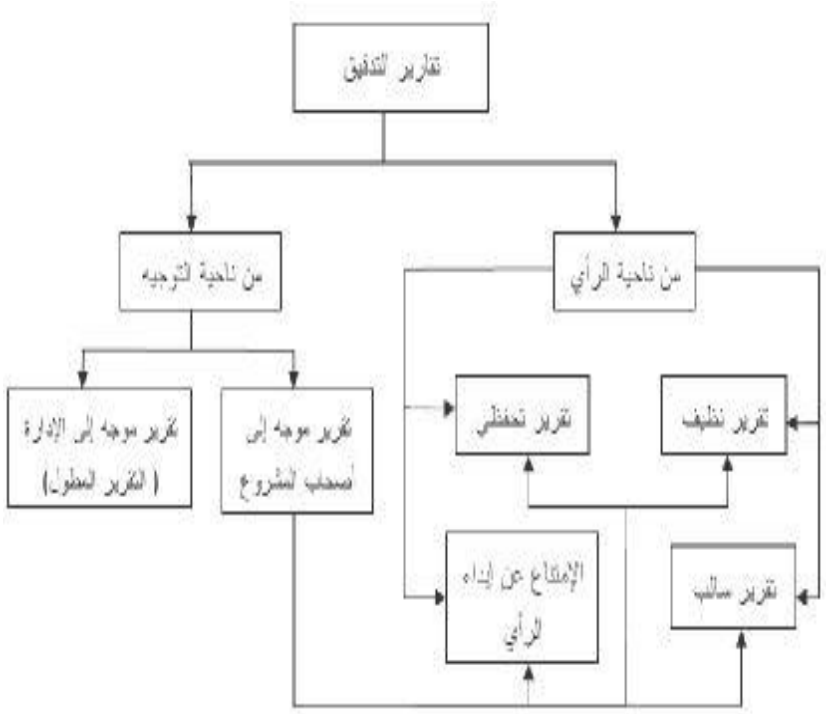

المصدر: من اعداد الباحث.

IV - التقارير المالية والتدقيق الخارجي وفقا لجنة بازل للرقابة المصرفية (المبدأ السابع والعشرون)

وفقا لهذا المبدأ ، تتأكد السلطة الرقابية أن المصارف والمجموعات المصرفية تحتفظ بسجلات محاسبية كافية، و تعد قوائم مالية طبقاً للسياسات والممارسات المحاسبية المتعارف عليها دولياً، وتنشر سنوياً البيانات والمعلومات التي تعكس وضعها وأداءها المالي بصورة عادلة متضمنة رأي مدقق حسابات خارجي مستقل. وتتأكد السلطة الرقابية أيضًا أن يكون لدى المصارف والشركات الأم للمجموعات المصرفية، حوكمة واشراف بشكل كاف على وظيفة التدقيق الخارجي.

معايير أساسية

1- تعتبر السلطة الرقابية مجلس إدارة المصرف وادارته مسؤولين عن ضمان أن البيانات المالية معدة بما يتوافق مع سياسات وممارسات المحاسبة المقبولة دولياً على نطاق واسع، وأنها تدعم بأنظمة لحفظ السجلات من أجل إعداد بيانات كافية وموثوقة.

2- تعتبر السلطة الرقابية، مجلس إدارة المصرف وادارته مسؤولين عن ضمان أن البيانات المالية الصادرة سنويا للجمهور تحمل رأي مدقق خارجي نتيجة لتدقيق أجري وفقاً لمعايير وممارسات التدقيق المقبولة دولياً.

3- تقرر السلطة الرقابية، أن المصارف تستخدم ممارسات تقييم متوافقة مع معايير المحاسبة المقبولة دولياً على نطاق واسع. وتقرر السلطة الرقابية أيضاً أن إطار عمل وهيكل وعمليات تقدير القيمة العادلة، تخضع لتحقق ومصادقة مستقلين.

4- توفر القوانين والأنظمة أو يتوفر للسلطة الرقابية، صلاحيات إرساء نطاق للمدققين الخارجيين للمصارف والمعايير التي يجب اتباعها في أداء التدقيق. ويتطلب ذلك، استخدام أسلوب قائم على المخاطر والأهمية الكافية في تخطيط وتنفيذ التدقيق الخارجي.

5- تقرر التوجيهات أو معايير التدقيق المحلية، أن عمليات التدقيق تغطي مجالات مثل محافظ القروض، ومخصصات خسائر القروض، والأصول المتعثرة، وتقييم الأصول،

وتداول الأوراق المالية وأنشطتها الأخرى، والمشتقات، وتوريق الأصول، وتوحيد أدوات من خارج الميزانية العمومية واشراك أدوات أخرى، ومدى كفاية الضوابط الداخلية على التقارير المالية.

6- تتمتع السلطة الرقابية بصلاحية رفض والغاء تعيين مدقق خارجي، ترى أن ليس لديه الخبرة أو الاستقلال الكافيين، أو لا يخضع، أو لا يتقيد بالمعايير المهنية القائمة.

7- تقرر السلطة الرقابية أن تقوم المصارف **بتدوير** مدققي حساباتها الخارجيين (سواء شركة أو أفراد داخل شركة) من وقت لآخر.

8- تجتمع السلطة الرقابية دورياً مع شركات التدقيق الخارجي لمناقشة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بعمليات المصرف.

9- تطلب السلطة الرقابية من المدققين الخارجيين إبلاغها، مباشرة أو من خلال المصرف، بالأمور ذات الأهمية الكبرى، مثل عدم الالتزام بمعايير الترخيص أو تجاوزات القانون

المصرفي أو غيره من القوانين، وأوجه القصور الكبيرة ونقاط ضعف المراقبة في التقارير المالية للمصرف، أو الأمور الأخرى التي يعتقدون أنها من المحتمل أن تكون ذات أهمية كبيرة لمهام السلطة الرقابية. وتنص القوانين أو الأنظمة على أن المدققين الذين يقومون بتقديم مثل أي من هذه التقارير بحسن نية لا يمكن اعتبارهم مسؤولين عن الإخلال بواجب السرية.

معيار إضافي: تتمتع السلطة الرقابية بصلاحية الوصول إلى أوراق عمل المدققين الخارجيين، عند الضرورة.[1]

[1] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012، 2012، مرجع سابق، ص ص 113-115.

المحور الخامس: الرقابة المصرفية وهيئات الدقيق الخارجي في الجزائر

أهداف المحور: **يهدف هذا المحور إلى تمكين الطالب من النقاط التالية:**	1. **النظام المصرفي الجزائري** 2. **أنواع الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري** 3. **هيئات الرقابة المصرفية** 4. **القواعد الاحترازية المطبقة في النظام المصرفي الجزائري**

تمهيد:

بتعدد المخاطر التي تواجه النظام المصرفي الجزائري فقد تم العمل على تعزير الرقابة المصرفية بمختلف هيئاتها وأنواعها ، وتعزيز تطبيق المعايير الاحترازية للرقابة المصرفية انطلاقا من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي نظم النشاط المصرفي في الجزائر والامر المعدل رقم 03-11، وفي إطار التجديدات التي ادخلها المتعلق بالرقابة المصرفية والذي أسس لوجود هيئات رقابية تتمتع بصلاحيات واسعة على غرار المجلس واللجنة المصرفية ، يسمح هذا القانون والاوامر والانظمة المتممة بصدور العديد من التعليمات هدفت في مجملها إلى إرساء وتعزيز رقابة بنكية سليمة تتماشى مع المتغيرات الدولية وتستجيب لطبيعة وخصوصية القطاع المصرفي الجزائري ، والغرض الأساسي للرقابة المصرفية هو التأكد من وجود نظام مصرفي سليم قادر على تلبية احتياجات التنمية الاقتصادية في إطار اللوائح والقوانين التي تشرف على العمل المصرفي في الجزائر.

1. النظام المصرفي الجزائري في اطار الأمر 03-11

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظم المصرفي الجزائري ولأول مرة منذ مرحلة التأميم سمح للبنوك الخمسة أن تمارس نشاطها في الجزائر، كما أنه سمح بإنشاء بنوك خاصة حيث شهدت سنة 2003 تعديل قانون النقد والقرض 90-10 بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 وذلك على إثر الأزمات المصرفية في تلك المرحلة والتي أدت إلى لإفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي للجزائر مما سمح للسلطات بإعادة النظر في قانون النقد والقرض واجراء تعديلات عليه. ومنه سنتطرق الى النقاط التالية:

1-1- نظرة عامة على الأمر 03-11

بتاريخ 27 جمادى الثانية 1424 ه والموافقـلـ 26 أوت 2003 م ، صدر الأمر الرئاسي رقم 03-11 و المتعلق بقانون النقد و القرض و أمر ملغى لقانون النقد و القرض 90-11 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 ويمكن حصرها تضمنته هذا الأمر في:

- **تعديل تشكيلة مجلس النقد والقرض**

حيث أصبح هذا مجلس النقد والقرض حيث أصبح هذا المجلس يتكون من أعضاء مجلس الإدارة إضافة إلى شخصين يتم اختبارهما بحكم كفاءتهما في المجالين الاقتصادي والمالي.

- **توسيع مهام مجلس النقد والقرض**

كسلطة نقدية حيث نصت المادة 62 الفقرة "ج" بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، لهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية فيما يتعلق بتطور المجاميع النقدية ويحدد استخدام النقد، تدعيم التشاور ما بين بنك الجزائر والحكومة فيما يخص الجانب المادي.

1-2- أهداف الأمر 03-11:

وكان الغرض من أفراد هذه التعديلات تحقيق الأهداف الآتية:

أولا: السماح لبنك الجزائر القيام بصلاحياته من خلال:[1]

- الفصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر
- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض، وتدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك.

ثانيا: تدعيم التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في الشأن المالي، وذلك من خلال:[2]

- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير المداخيل الخارجية والدين الخارجي.
- تحسين تبادل المعلومات المالية والسلامة المالية للبلد.

ثالثا: تعديل تشكيلة اللجنة المعرفية وفقا للمادة (106) حيث أصبحت تتكون من المحافظ قاضيين- منتدبين من المحكمة العليا وثلاث أعضاء يتم اختيارهم بحكم الكفاءة في المجال البنكي والمالي والمحاسبي.

رابعا: من أجل تنظيم النشاط البنكي أكد الأمر في المادة (96) على تأسيس جمعية مصرفيين جزائريين على بنك أو مؤسسة مالية للانخراط فيها، والهدف منها هو تمثيل المصالح الجماعية لأعضائه. [3]

خامسا : توفير الحماية اللازمة للبنوك بالإضافة إلى ادخار الجمهور، وهذه من خلال:[4]

- تقوية شروط ومعايير الاعتماد للبنوك ومسيريها.
- معاقبة قصوى لكل الممارسات التي تتعارض والنشاطات البنكية.

---

[1] محجوب آسيا ، البنوك التجارية و المنافسة في ظل بيئة مالية معاصرة- حالة البنوك الجزائرية- ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص استراتيجية مالية ،غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2011/2010 ، ص ص 148، 149.

[2] راشدي سماح ، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية –دراسة حالة الجزائر- ، مذ رة مقدمة متضمنة متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، (غير منشورة)، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2011، ص171.

[3] المواد : 58، 62، 96، 106 من القانون المتعلق بالنقد و القرض 11/03، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 52، الصادر في 23 أوت 2003.

[4] محجوب آسيا ، مرجع سابق ، ص149

- منع تمويل نشاطات المؤسسة المملوكة من طرف مؤسسي ومسيري البنوك.

1-3- مجلس النقد والقرض.

أولا: تشكيلة مجلس النقد والقرض

يكون مجلس النقد والقرض من:[5]

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.
- شخصين يختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية.

ثانيا: صلاحيات مجلس النقد والقرض

يخول مجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:[6]

- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، لا سيما فيما يخص الختم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.
- غرفة المقاصة
- سير وسائل الدفع وسلامتها
- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لا سيما تحديد الأدنى من رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرامه.

الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجال المصرفي والمالي.

1-4- تعديلات الأمر 11/03:

هناك عدة تعديلات أدخلت على قانون النقد والقرض نذكر أهمها فيما يلي:

- الأمر 04/10: الصادر في 26 اوت 2010

[5] المادة 58، الأمر 03-11 ، مرجع سابق.

[6] المادة 62، نفس المرجع.

حيث كان يهدف أساسا إلى تدعيم نشاط البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية الوطنية، إلى جانب تحسين قدرته في الرقابة على نشاط البنوك الخاصة الأجنبية ومن أهم العناصر التي جاء بها:[1]

- ضرورة عمل بنك الجزائر على استقرار الأسعار وتوفير الشروط في ميدان النقد والقرض والصرف والسهر على الاستقرار النقدي والمالي.
- التأكد من سلامة وملائمة وسائل الدفع الخاصة بالبنوك ورفض تلك التي لا تتوفر فيها شروط السلامة.
- تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع نظام رقابة داخلي ناجع يهدف إل التأكد من مدى التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها.

- **نظام رقم 01/13: الصادر في 8 أفري 2013**

والذي يهدف إلى:[2]

- تحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية.
- إمكانية أن تقترح البنوك والمؤسسات المالية على زبائنها منتجات ادخار وقروض جديدة
- يتعين على البنوك والمؤسسات تبليغ زبائنها بالشروط البنكية التي يقصد بها العملاء والمكافآت على العملية المصرفية.

- **نظام رقم 14/ 01: المؤرخ في 16 فيفري 2014**

المتضمن نسب الملائمة المطبقة على البنوك والمؤسسات والذي جاء توافقا مع مقررات لجنة بازل فيما

[1] الأمر رقم 04/10 المؤرخ في رمضان 1431، الموافقـلـ 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 11/03 والمتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية ، العدد 50.

[2] نظام رقم 01/13 المؤرخ في 26 جمادى الأول 1434 الموافقـلـ 8 أفريل 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ، الجريدة الرسمية ، العدد 29، ص41.

يخص معايير كفاية رأسمال البنوك.[1]

- **القانون رقم 10/17**

الصادر في 11 أكتوبر 2017 نتيجة الأوضاع الصحية التي يشهدها الاقتصاد الجزائري حاليا، فقد تم استهلاك كافة الاحتياطات العمومية، منا دفع بالخزينة إلى تعبئة موارد إضافية وهكذا تم اللجوء إلى قرض سندي وطني، كما استفادت الخزينة من فوائد معتبرة تم اقتطاعها من نتائج بنك الجزائر، وعلى الرغم من كل هذه المساهمات تبقى الخزينة بالنسبة لسنة 2017 في حاجة إلى تمويل يفوق 500 مليار دج، ويعد هذا التعديل تعديلا ذو طابع انتقالي يكون تنفيذه محدودا في الزمن وعليه تنص المادة 45 من هذا الأمر على ما يلي: بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة يقوم بنك الجزائر ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ بشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات بالشراء مباشرة عن الخزينة العمومية السندات المالية التي تصدرها من أجل المساهمة على الوجه الخصوص في:

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة.
- تمويل الدين العمومي الداخلي.
- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.[2]

1-5- الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري

يتكون الجهاز المصرفي الجزائري الحالي والذي يكون على رأسه بنك الجزائر من ثالث قطاعات أساسية و هي: البنوك و المؤسسات المالية و مكانة التمثيل المعتمدة في الجزائر إلى غاية جانفي 2021.

[1] مفتاح حسن ، ، أثر هيكل السوق على الكفاءة المصرفية ، دراسة عينة من المصارف التجارية-حالة الجزائر-، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، تخصص اقتصاد صناعي، كلية العلوم الاقتصادية أو علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص172.

[2] القانون رقم 17-10 مؤرخ في 20 محرم عام 1459 الموافقـ 11 أكتوبر 2017 يتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافقـ 26 اوت سنة 2003 و المتعلق بالنقد و القرض.

الشكل رقم (08) الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري

Source www.bank-of-algeria.dz/html/banque.htm#ETABLISSEMENTS , consultes : 23/07/2020.

2- انواع الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري: تتنوع الرقابة المصرفية في الجزائر، بين ما يلي:

2-1- المراقبة على الوثائق أو المراقبة المكتبية

تعتمد الرقابة المكتبية على فحص وتحليل التقارير والبيانات والإحصائيات التي ترفعها البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية بانتظام للجنة المصرفية للوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك، ودرجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف ، فحسب المادة 109من الأمر 03 -11 تحدد اللجنة المصرفية قائمة التقديم وصيغة وأجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة ويخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات لممارسة مهمتها" حتى سنة 2001، كانت هناك هيئة تفتيش خارجية، مديرية مرتبطة بالمديرية العامة لبنك الجزائر مكلفة بهذا النوع من الرقابة. ومع توسع شبكة البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية، تم سنة 2002م إقامة هيئة متخصصة (مديرية الرقابة على الوثائق)، هذه الهيئة لها مهمة:

- التأكد من انتظام نقل المعلومات المالية الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية.
- السهر على احترام نقاط التوجيه التنظيمية للتصريح.
- التأكد من احترام القواعد والنسب الاحترازية.
- تأكيد علاج معلومات الملقاة وتطابقها مع التنظيم الساري المفعول.

ترسل تقارير الرقابة على الوثائق والمستندات إلى اللجنة المصرفية لمتابعتها، وقد ينجر عن الرقابة على الوثائق والمستندات، رقابة في عين المكان.[1]

[1] المادة 109، الأمر 03-11 ، مرجع سابق.

2-2- الرقابة في عين المكان أو الرقابة الميدانية

في إطار الإجراءات التنظيمية وزيادة على الرقابة التي تتم على أساس تصريحات البنوك والمؤسسات المالية المرسلة إلى بنك الجزائر، فإن اللجنة تنظم خرجات ميدانية عن طريق إرسال فرق التفتيش التابعة للمديرية العامة للتفتيش سواء على مقرات البنوك أو فروعها. وتندرج هذه الرقابة سواء في إطار برنامج سنوي تضعه اللجنة المصرفية يخص الرقابة الميدانية الشاملة على مختلف جوانب النشاط والمتعلقة أساسا بتسيير القروض والتجارة الخارجية والتنظيم المحاسبي والمعلوماتي، وكذا تقييم الهيكلة المالية، أو قد تكون هذه المهام الرقابية والتفتيشية ظرفية أو دورية حسب ما يتطلبه الأمر في حالة حدوث مخالفات أو تجاوزات، أو تخص فرع معين من النشاط المصرفي. تسمح عمليات الرقابة الشاملة في عين المكان التي تقوم بها المصالح المختصة لبنك الجزائر بصفة اعتيادية وهي مهام طويلة المدى، على وجه الخصوص من التحقق من شرعية العمليات المصرفية المنجزة وحسن التسيير والاحترام الصارم للقواعد المهنية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والتأكد من مطابقة المعطيات المصرح بها لبنك الجزائر مع المعطيات المحصل عليها والتي تمت مراقبتها في عين المكان.[2]

3- هيئات الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري:

3-1- اللجنة المصرفية:

التشكيلة : تتكون اللجنة المصرفية من محافظ بنك الجزائر (رئيسا) وثلاثة أعضاء ذو كفاءة عالية في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وقاضيان منتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ويعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 05 سنوات، ويلتزم هؤلاء الأعضاء بعدم إفشاء وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم بصفة مباشرة أو غير

[2] المادة 109، الأمر 03-11 ، مرجع سابق.

مباشرة، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادتهم في دعوى جزائية. كما تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناء على اقتراح من اللجنة.

المهام: تمثل مهام اللجنة المصرفية فيما يلي:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها بناء على الوثائق وفي عين المكان.
- تفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتعمل على تحسين نوعية وضعياتها المالية.
- السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية.
- معاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم.
- المعاقبة على الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها وتطبيق العقوبات التأديبية دون المساس بالملاحقات المدنية والجزائية.

وتقوم اللجنة بأعمالها الرقابية عن طريق زياراتها الميدانية للبنوك والمؤسسات المالية والاطلاع على الوثائق المستندية، وتقوم بالأعمال الرقابية بمساعدة بنك الجزائر الذي يكلف أعوانه بتنظيم المراقبة لحساب اللجنة المصرفية التي تنظم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها وتحدد كيفية تقديمه وصياغته وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة. كما قد يرسل مفتشو البنك المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها .

وقد خول القانون الحق للجنة المصرفية في سبيل تحقيق مهامها في أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهنتها.ويمكن أن يمتد هذا الحق إلى أي شخص له علاقة بموضوع الرقابة.

على ذلك كل شخص معني بتبليغها بأي مستند أو أية معلومة دون أن يحتج بالسر المهني لأنه لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين أو الأعوان الذين قدموا بحسن نية أية معلومات عن عمليات مصرفية مخالفة للقانون ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بالأوجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة.

وتختم العمليات الرقابية لهذه اللجنة بتدابير وعقوبات تأديبية تتماشى درجة شدتها حسب الأخطاء والمخالفات المثبتة. ففي حالة إخلال إحدى البنوك أو المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة أو أحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطها، **فإن اللجنة تتخذ الإجراءات التالية:**

- توجيه التحذير بعد إتاحة الفرصة لمسير هذه المؤسسات لتقديم تفسيراتهم.
- دعوة البنوك أو المؤسسات المالية في حالة ثبوت مخالفاتها إلى اتخاذ كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنها المالي أو تصحح أساليب تسييرها.
- تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، وفى حالة توقف البنك أو المؤسسة المالية يحق للقائم بالإدارة إعلان التوقف عن الدفع. ويتم تعيين القائم بالإدارة مؤقتا:
  - إما بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا رأوا وقدروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي.
  - إما بمبادرة من اللجنة إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية ظروف عادية. أو عند ما يوقف مؤقتا مسير أو أكثر أو يتم إنهاء مهامه.

العقوبات : واذا لم يذعن البنك أو المؤسسة المالية للأمر أو لم يأخذ في الحسبان تحذير اللجنة وكل الإجراءات التي اتخذتها فيمكن لهذه الأخيرة أن تقضي بالعقوبات التالية:

أ- الإنذار

ب- التوبيخ.

ت- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.

ث- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعينه.

ج- إنهاء مهام مسير أو أكثر مع إمكانية التعيين المؤقت للقائم بالإدارة.

ح- سحب الاعتماد من البنك أو المؤسسة المالية.

3-2- محافظ الحسابات:

طبقا للمادة 100 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فإنه يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين اثنيني على الحسابات على الأقل[3] ، وتنص المادة 101 من الأمر 03-11 على محافظو الحسابات البنوك حسابات البنوك والمؤسسات المالية للقيام بما يأتي:

المهام: ويتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية:

- أن يعلموا فورا محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الأمر والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه.
- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ من اجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.

[3]- المادة 100، الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين منعوا بموجب المادة 104 من الأمر رقم: 03-11 المؤرخ في: 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض من أن تمنح لهم قروض وهم المسيرين (المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلين وكل من لهم سلطة التوقيع)، والمساهمين في هذه البنوك والمؤسسات المالية والفروع التابعة لها، وكذلك أزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى.
- أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.
- كما يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها المجلس وأن تبلغ نسخة أصلية للحسابات السنوية إلى اللجنة المصرفية. ويجب أن تنشر حساباتها السنوية خلال لـ (06 أشهر) الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية وفقا للشروط التي يحددها المجلس.
- ويمكن أن تقدم هذه البنوك والمؤسسات المالية وبصفة استثنائية. طلب تمديد إلى اللجنة المصرفية فتقوم هذه الأخيرة بناء على العناصر المقدمة لتدعيم الطلب بتمديد في حدود ستة اشهر. وفي حالة قيام البنوك أو المؤسسات المالية بإعطاء بيانات غير صحيحة أو أخطاء في المستندات تأمر اللجنة المصرفية المؤسسات المعنية بتصحيح ونشر ذلك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.[4]

العقوبات: يخضع محافظو الحسابات لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها في حالة إخلالهم التزاماتهم أن تسلط عليهم العقوبات التالية:

أ- التوبيخ.

ب- المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك أو مؤسسة مالية ما.

[4] المادة 104، الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

ت- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة ما لمدة ثلاث سنوات مالية. [5]

إذن يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وكل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين **محافظين للحسابات على الأقل**، وتشمل المراقبة المحاسبية (التدقيق) جميع الإجراءات والمقاييس المتبعة للتأكد من الصحة الحسابية لما هو مدون في الدفاتر والسجلات، وحماية أصول البنك أو المؤسسة المالية من السرقة أو التلف أو الضياع، ورفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين، وتشجيعهم على التمسك بالسياسات الإدارية المرسومة أو الموضوعة. وتمارس هذه الأجهزة المتخصصة أعمالها بوسائل عدة منها الجرد الفعلي المفاجئ والزيادات الدورية، والتدقيق المحاسبي، للتأكد من أنها تضمن الرقابة الذاتية من خلال الرقابة الثنائية والضبط الداخلي.

3-3- مركزية المخاطر:

للتقليل من المخاطر المرتبطة بالقروض قام بنك الجزائر بتنظيم وتسيير مصلحة لمركزة المخاطر تدعى "مركزية المخاطر" تكلف بجميع أسماء المستفيدين من القروض، وتحديد طبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة، والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية، ويتعين على هذه الأخيرة الانخراط في مركزية المخاطر، وتزويدها بكل المعلومات السابق ذكرها واحترام قواعد عملها احتراما صارما.

يعد مجلس النقد باعتباره سلطة نقدية النظام الذي ينظم سير مركزية المخاطر وتمويلها من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي لا تتحمل سوى تكاليفها المباشرة. كما يحدد المجلس أيضا المقاييس والنسب التي تطبق على هذه البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام.

[5] المادة 104، الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

إذن تعتبر مركزية المخاطر من بين هياكل بنك الجزائر، ويشكل في واقع الأمر هيئة للمعلومات على مستوى البنك ترتبط بكل ما يتعلق بالمستفيدين من القروض البنكية ومؤسسات القرض الأخرى، فينبغي عليها في هذا الإطار أن تقدم تصريح خاص بكل القروض الممنوحة إلى الزبائن سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.[6]

وتلزم المادة (7) من القانون رقم: 05-01 البنوك والمؤسسات المالية بالتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى. ولا يمكن للهيئة المالية أن تمنح قروضا مصرحا بها لدى مركزية المخاطر على أنها قروض ذات مخاطر إلى زبون جديد إلا بعد استشارتها.

المهام: مما سبق يتبين لنا أن مهام مركزية المخاطر تتمثل فيما يلي:

- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة ببنك الجزائر مما يسمح بتسيير أفضل لسياسة القرض.
- مراقبة ومتابعة نشاطات البنوك والمؤسسات المالية ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل التي يحددها بنك الجزائر.
- منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا.

العقوبات: يترتب على مخالفة هذه الواجبات أو المهام تطبيق العقوبات التالية:

أ- الإنذار.

ب- التوبيخ.

ت- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.

[6] أنظر: قانون النقد والقرض، المادة 160 والنظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فيفري 2012

ث- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

ج- إنهاء مهام مسير أو اكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

ح- سحب الاعتماد.

3-4 مركزية عوارض الدفع وإصدار شيكات بدون رصيد:

التشكيلة : بالرغم من أن مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة بالقروض والزبائن، إلا أن هذا لا يلغي بشكل تام المخاطر المرتبطة بهذه القروض إذ قد تحدث مشاكل متعلقة بعدم إمكانية استرجاع تلك القروض. ولذلك فقد قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم: 92-02 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها. وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع.

المهام : وتتلخص مهام مركزية لعوارض الدفع في:

- تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها، وتتضمن هذه البطاقة كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.
- نشر قائمة عوارض الدفع، وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين والى أية سلطة أخرى معنية.
- خلق قواعد للتعامل المالي يقوم على أساس الثقة ومحاربة الغش.

وقد تم إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد في هذه المركزية بموجب النظام 92-03 لتجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد وتبليغها للبنوك والمؤسسات المالية.[7]

[7] المادة 98، الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

4- القواعد الاحترازية المطبقة في النظام المصرفي الجزائري

تتضمن القواعد الاحترازية المطبقة بالجزائر مجموعة من القواعد والنسب المطبقة في الجزائر التي جاءت بها لجنة بازل و المتمثلة فيما يلي:

4-1- معدلات التنظيم الاحترازي المطبقة بالجزائر

تطبق البنوك في الجزائر المعدلات الاحترازية التالية:

- رأس المال الأدنى

تعتبر قاعدة تحديد أدنى رأس المال البنوك و المؤسسات من أولى القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري [8]، وبموجب المادة (1) من النظام رقم 9-01 المؤرخ في ال 4 جويلية و المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية ، حددت قاعدة رأس المال بخمس مائة مليون دج (500.000.000) دج بالنسبة للبنوك التي تقوم بالعمليات الائتمانية العادية (تلقي الأموال الجمهور ، عمليات القرض، تسيير طرف الدفع) و في الحالة يجب ألا تقل الأموال الخاصة عن 33% من المجموع ، و بعد صدور الأمر 03-11، تم تعديل قاعدة رأس المال الأدنى وفقا للنظام رقم 04-01 المؤرخ في 4 مارس 2004م ، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث أصحبت تساوي المليارين و خمس مئة دج (2.500.000.000دج) بالنسبة للنوك .

وتطبق هذه الشروط على البنوك الجزائرية العمومية والخاصة ، وكذا على فروع البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر، والتي يتواجد مقرها الرئيسي بالخارج، وأعطيت لمجموع البنوك التي يقل رأسمالها عن الحد الأدنى المقرر مهلة سنتين ابتداء من تاريخ صدور النظام الجديد، و يترتب عن عدم الخضوع لهذه القاعدة

[8] آيت عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية ، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية،(غير منشورة) ،فرع التسيير والتجارية ،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2013، ص 152.

بعد انتهاء المدة المحددة سحب الترخيص المعتمد من طرف مجلس النقد والقرض طبقا لأحكام المادة 95 من الأمر 03-11.

أما بعد صدور النظام رقم 04/08المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 م المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك المالية العاملة في الجزائر والذي ألغى النظام رقم 04-01 المؤرخ في 4 مارس 2004 أصبحت قاعدة رأس المال الأدنى للبنوك تساوي عشرة ملايين دينار (10.000.000.000دج) .[9]

- نسبة تغطية المخاطر

و هي ما يعرف بنسبة كوك ، تهدف هذه النسبة إلى دعم استقرار النظام المصرفي، تتمثل في العلاقة بين الأموال الخاصة البنك و الأخطار المحتملة جراء القروض التي يقدمها لزبائنه و يعبر عنها بالصيغة التالية :

نسبة كوك : الأموال الخاصة الصافية على مجموع الأخطار المرجحة و قد حددت بنسبة 8% كأدنى نسبة يجب احترامها من طرف البنوك و المؤسسات المالية و لاستخراج هذه النسبة يجب تحديد كل الأموال الخاصة الصافية للبنك والأخطار المحتملة ثم ترجيح هذه الأخيرة وفق المعدلات التي وضعها بنك الجزائري، تجدر الإشارة إلى أن النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات تم تعديله و تتمته بالنظام 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995 ، يهمنا هنا تحديدا تعديل عناصر الأموال الخاصة و الأخطار المترتبة .[10]

[9] المادة 02 من النظام رقم 01/08 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات العاملة في الجزائر، المادة 02

[10] بن العامر نعيمة ، المخاطرة و التنظيم الاحترازي ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائري و التحولات الاقتصادية ، واقع التحديات ، جامعة الشلف ، الجزائر، 2004/2003، ص 172.

و يتم تحديد رزنامة لتطبيق و الوصول إلى احترام هذه النسب حسب اتفاقية بازل الأولى تدريجيا، و هذا سبب حداثة تطبيق مثل : القواعد على البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر، فكان تحديد تسوية رزنامة تحديد آخر أجل في نهاية شهر ديسمبر 1999 حسب المراحل التالية : [11]

- 4 % نهاية شهر جوان 1995
- 5 % نهاية شهر ديسمبر 1996
- 6 % نهاية شهر ديسمبر 1997
- 7% نهاية شهر ديسمبر 1998
- 8% نهاية شهر ديسمبر 1999

- **نسبة تقسيم المخاطر**

تهدف هذه النسبة إلى تحديد سقف العلاقة بين الأموال الذاتية للبنك و التزاماته على أهم مدينيه فرديا أو جماعيا، و هذه من أجل تخفيف تأثير إفلاس مدين أو أكثر، و تحدد القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر نوعين من تقسيم المخاطر التي تنص على أنه يتوجب على كل بنك أو مؤسسة مالية احترام ما يلي :

نسبة قصوى بين مجموع المخاطر الناتجة عن عملياته مع نفس مستفيد و مبلغ صافي الأموال:

$$\frac{\text{المستفيد عن الناتجة المخاطر}}{\text{الخاصة الأموال صافي}} \leq 25\%$$

و يؤدي تجاوز هذه النسبة إلى تخصيص تغطية المخاطر تتمثل في ضعف نسبة الملاءة (أي 16%)

[11] Banque D'algerie , op. cit. article (1) .

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز 15 % من صافي الأموال الخاصة لا يجب أن تفوق 10 مرات صافي الأموال الخاصة للبنك و المؤسسة المالية تطور عدد:[12]

[مجموع الالتزامات على نفس المستفيد ≤ 15 مرة الأموال الخاصة]
يجب أن لا تكون ≤ 10 مرات الأموال الخاصة .

- مراقبة وضعيات الصرف

تهدف هذه القاعدة إلى تخفيف آثار المخاطر الناجمة من العمليات بالعملة الصعبة، و في هذا إطار وضعت السلطة النقدية نسبتين و يتعلق الأمر بـ:

- نسبة قصوى محددة بـ 10% بين مبلغ ووضعية الصرف (قصيرة أو طويلة) مع مبلغ صافي الأموال الذاتية .

$$\frac{\text{صلة كل في طويلة أو قصيرة" الصرف وضعيات مجموع}}{\text{الذاتية الأموال صافي}} \geq \%10$$

- نسبة قصوى لا تتعدى 30 % بين مجموع وضعيات الصرف " قصيرة أو طويلة" لجميع العملات لجميع العملات ومبلغ صافي الأموال الذاتية :

$$\frac{\text{العمليات لجميع طويلة أو قصيرة " الصرف وضعيات مجموع}}{\text{الذاتية الأموال صافي}} \leq \%30$$

[12] جدياني ميمي ، دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية ، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 11-12 مارس 2008، ص 11.

من جانب آخر تلزم المادة 2 من التعليمة رقم 95- 78 المؤرخة في 1995/12/26 المتضمنة القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف في البنوك و المؤسسات المالية المتدخلة في سوق الصرف على توفرها :

- نظام دائم للقياس يسمح بتسجيل فوري للعمليات على العملات الصعبة وبحساب النتائج ، بالإضافة إلى وضعيات الصرف لجميع العملات و لكل عملية على حدى .
- نظام الرقابة و تسيير المخاطر مع احترام الحدود الموضوعة وفقا لنصوص هذه التعليمة.
- نظام مراقبة دائم يسمح باحترام الإجراءات الداخلية الضرورية لضمان احترام النظامين السابقين. [13]

و تقوم البنوك يوميا بالتصريح بوضعيات الصرف الخاصة بها في كل عملة للمديرية .

- الالتزامات الخارجية

تتعلق هذه النسبة بفتح الاعتمادات المستندية المصدقة من قبل المؤسسات المالية الأجنبية لفائدة زبائن البنك ، هذه الالتزامات يجب أن أربع مرات مبلغ الأموال الخاصة لمؤسسة المالية البنكية المحلية

الالتزامات الخارجية الصافية = مجموع الالتزامات بالتوقيع المتعلقة بعمليات التصدير ناقص إيداع ضمانات و مؤونات المكونة بالدينار الجزائري

- الانضمام إلى نظام ضمان الودائع

يحدد النظام رقم 97-04 الصادر في 23 ديسمبر 1997 المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية مجموع الإجراءات لجهات الضمان ، حسب . المادة 8 منه " على البنوك أن تدفع للصندوق علاوة ضمان سنوية محسوبة على المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية " تحدد نسبة علاوة ضمان كل سنة من طرف مجلس النقد و القرض، و هي حاليا مقدرة حسب المادة (118) من الأمر 03-11 نسبة 1% على الأكثر بعدما كانت مقدرة ب 2% سنة 1990م. فالتمويل المالي للصندوق ضمان للودائع المصرفية ينحصر إذن في

[13] المادة 01 من التعليمة رقم 95-76 المؤرخة في 1995/12/26 المتضمنة القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف.

المنح لكل مودع على مجموعة ودائعه أمام نفس البنك مهما كان عدد هذه الودائع ، فهو محدد ب 600.00 دج و بمقتضى الأمر رقم 03-11 فقد أعيد تنظيم الودائع و ذلك بانسحاب الخزينة العمومية منها.[14]

4-2- الأموال الخاصة الصافية

يحتل مكانة الرائد في القواعد الحذر لأنه :[15]

الأموال الخاصة الصافية = الأموال الخاصة القاعدية +الأموال الخاصة التكميلية – عناصر الخصم .

الأموال الخاصة الصافية: و تتكون من رأس المال الاجتماعي الاحتياطات و النتائج الصافية و المؤونات على المخاطر المصرفية.

الأموال الخاصة التكميلية : تتضمن احتياطات إعادة التقييم و الأموال الناتجة عن إصدار السندات أو قروض المشروطة و مؤونات ذات الطابع العام .

عناصر الخصم : تتكون من الاستخدامات المشكلة للأموال الخاصة الموظفة في مؤسسات القرض الأخرى (سندات الشركات الفرعية أو المساهمة، ملفات و سندات المساهمة المشروطة و الممنوعة أو الصادرة عن مؤسسات القرض) .

4-3- تغطية المخاطر و ترجيحها

تضمنت قواعد الحذر المطبقة في الجزائر نظاما خاصا لتقييم المخاطر المحتملة من خلال ترجيح الخطر ، سواء بالنسبة لعناصر أصول الميزانية ، أو خارج الميزانية ، حيث تم إدراج معاملات ترجيح مستوى المخاطر ما بين (0% إلى 100%) تطبق على مختلف الالتزامات حسب درجة تسديدها ، وفقا لنوعية العميل و طبيعة العملية.

---

[14] آيت عكاش سمير، مرجع سابق، 156، 157.

[15] هاني منال، دور الأساليب الرقابية و الإشراقية للبنك المركزي في إدارة المخاطر الإنسانية -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير ،العلوم الاقتصادية ،(غير منشورة) ، تخصص نقود و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر2، 2014، ص 125.

- **ترجيح المصادر داخل الميزانية**

بالنسبة لعناصر الأصول داخل الميزانية ، يتم حساب المخاطر المرجحة من خلال الحصول على المبالغ الإجمالية المسجلة في الميزانية ، يعد حساب كل المخصصات و الضمانات اللازمة ، مرجحة بمعامل ترجيح معين و الجدول التالي يشتمل على الأخطار المرجحة داخل الميزانية :

الجدول رقم (02) الأخطار المرجحة داخل الميزانية

معدل الترجيح	%100	%20	%5	%0
الأخطار المحتملة	- قروض الزبائن - الأوراق المخصومة - القرض الإيجاري - قروض المستفيدين - الموجودات الثابتة	- قروض البنوك والمؤسسات المالية في الخارج - حسابت عادية - توظيفات - سندات المساهمة و التوظيف للمؤسسات القرض التي تعمل في الخارج	- قروض البنوك والمؤسسات التي تعمل في الخارج - حسابات عادية - توظيفات - سندات التوظيف والمساهمة للبنوك والمؤسسات المالية المقيمة في الجزائر	- حقوق على الدولة أو ما يشابهها - مشابهة لسندات الدولة - حقوق أخرى على الدولة - ودائع لدى بنك الجزائر.

المصدر : آيت عكاش سمير، مرجع سابق، ص 217.

- **ترجيح خارج الميزانية**

إن حساب الأخطار المرجحة يتم من خلال تصنيف الالتزامات إلى أربعة أصناف ولكل صنف خطر مقابله [16]

[16] هاني منال ، مرجع السابق، ص: 129، 130.

جدول رقم (03) يمثل الجهاز الأخطار المرجحة خارج الميزانية

درجة الخطر	معامل التحويل	طبيعة المدين	معامل الترجيح
خطر ضعيف	0 %	الدولة ، البريد والمواصلات ، بنك الجزائر ، الخزينة العمومية	%0
خطر متواضع	%20	بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الجزائر	%20
خطر متوسط	50 %	بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الخارج	%50
خطر مرتفع	100 %	زبائن آخرين	100 %

المصدر : آيت عكاش سمير، مرجع سابق، ص 218.

و هكذا يتم حساب نسبة الملاءة ، حيث يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تقوم بالتصريح على هذه النسبة على ثلاثة أشهر/ 31مارس، 30 جوان، 30 سبتمبر، 30 ديسمبر، كما يمكن للجنة المصرفية أن تطلب منهم ذلك في أي وقت و ذلك نظر لوظيفتها المتمثلة كهيئة مراقبة على الجهاز المصرفي .

أسئلة للبحث والمناقشة:

1. عرف التدقيق ، ووضح في اطار تطوره التاريخي ومعايير التدقيق الدولية هل المدقق حاليا مطالب بتقديم رأيا أو شهادة ، ما مع التعليل في الحالتين؟
2. اشرح المصطلحات المكونة لتعريف التدقيق وفقا لجمعية المحاسبة الامريكية؟
3. كيفية إدارة السيولة والرقابة عليها في البنوك كأحد القضايا الرئيسية في الرقابة المصرفية الفعالة ؟
4. عرف الرقابة المصرفية على البنوك التجارية وبين ما هي أنواعها والمناهج المقترحة لتحقيقها؟
5. صنف التدقيق وفقا لمعياري النطاق وحجم الاختبارات، وبين الحالات ممكنة لهما في ظل الإلزام والاختيار؟
6. اشرح قائمة خارج الميزانية مع إعطاء امثلة على أهم بنودها؟
7. تطرق إلى أهم إجراءات الرقابة المصرفية على الأصول في البنوك (كأحد القضايا الرئيسية في الرقابة المصرفية الفعالة) ؟
8. اشرح باختصار منهجية إعداد التقرير المختصر للمدقق المالي ؟
9. من خلال دراستك لمراحل التدقيق المالي الخارجي، تطرق إلى الاختبارات التي يقوم بها المدقق المالي الخارجي معرفة مدى خلو الحسابات والقوائم المالية من التحريفات ؟
10. اشرح خطر المعلومات وبين علاقته بالطلب على التدقيق المالي ؟
11. ما المقصود ببذل العناية المهنية المعقولة، وكيف يمكن الحكم على مدى قيام المدقق بذلك ؟
12. اشرح عدم تماثل المعلومات وبين كيف يساهم التدقيق المالي في تخفيضها ؟
13. بين اهمية وجود معايير التدقيق المالي؟

14. عرفت مهنة التدقيق المالي خلال تطورها التاريخي عدة تغيرات ، ذأ ر أهمها ؟

15. ما هي الأعمال و التصرفات المحظورة على محافظ الحسابات في التشريع الجزائري لضمان استقلاليته؟

برنامج مقياس التدقيق البنكي

استنادا لعرض التكوين: ماستر علوم اقتصادية – تخصص اقتصاد نقدي وبنكي

السداسي: الثالث

وحدة التعليم: الأساسية

المادة: التدقيق البنكي

الرصيد: 6

المعامل: 2

هدف المادة: الغرض من هذا المقياس هو مناقشة بالتفصيل مفهوم الرقابة البنكية والتي يمكن أن تكون البنوك طرفا فيها، كما تلعب مكاتب المراجعة والرقابة المحاسبية دورا مهما فيها وما هي مختلف الهيئات التي تقوم بالتدقيق الخارجي.

المعارف المسبقة المطلوبة : التسيير البنكي – تقنيات وأعمال البنوك – الاقتصاد البنكي.

محتوى المادة :

1- مفاهيم عامة حول الرقابة البنكية ؛

2- الرقابة الداخلية لدى البنوك ؛

3- التدقيق الخارجي للبنوك؛

4- الإجراءات التمهيدية والأعمال التفصيلية في عملية التدقيق البنكي؛

5- هيئات التدقيق الخارجي.

جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصاديـــــــة

شهادة تدريس

يشهد رئيس قسم العلوم الإقتصادية بكلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير بأن الأستاذ (ة):

الإسم و اللقب: عادل طلبة

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ

قد درس المقاييس التالية خلال السنة الجامعية 2020/2019 وفقا الجدول الموالي:

المقاييس المدرسة	السداسي	المستوى أو التخصص
التدقيق البنكي	السداسي الثالث	سنة ثانية ماستر إقتصاد نقدي و بنكي
رياضيات مالية	السداسي الرابع	سنة ثانية علوم إقتصادية

تبسة في: 13.06.2020...

رئيس القسم

رئيس قسم العلوم الإقتصادية
بكلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
د. مزياض

ملاحظة: سلمت هذه الشهادة للإدلاء بها وفق ما يسمح به القانون.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

رقم: 291/ق ع إ/ ك ع إق ع ت ع ت/ ج ت/2019

تبسة في: 2019/04/08

شهادة تدريس

يشهد رئيس قسم العلوم الاقتصادية بأن السيد: " طلبة عادل " أستاذ محاضر قسم "ب" قد قام بتدريس المقاييس التالية:

السنة الجامعية	السداسي	المقياس المدرس	المستوى
2018/2017	الثالث	التدقيق البنكي	سنة ثانية ماستر اقتصاد نقدي وبنكي
	الرابع	الرياضيات المالية	سنة ثانية علوم اقتصادية

رئيس القسم

جامعة تبسة

قسم العلوم الاقتصادية

سلمت هذه الشهادة بطلب من المعني لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

رقم: 645 /ق ع إ/ ك ع إق ع ت ع ت/ ج ت/2018

تبسة في: 2018/06/25

شهادة تدريس

يشهد رئيس قسم العلوم الاقتصادية بأن السيد: " طلبة عادل " أستاذ محاضر قسم "ب" قد قام بتدريس المقاييس التالية:

السنة الجامعية	السداسي	المقياس المدرس	المستوى
2014/2013	الثالث	التدقيق المالي	سنة ثانية ماستر نقود ومالية
	الرابع	الرياضيات المالية	سنة ثانية علوم اقتصادية
	الأول	تسيير مالي معمق	سنة اولى ماستر نقود ومالية
2015/2014	الثالث	التدقيق المالي	سنة ثانية ماستر نقود ومالية
	الرابع	الرياضيات المالية	سنة ثانية علوم اقتصادية
	الأول	تسيير مالي معمق	سنة اولى ماستر نقود ومالية
2016/2015	الثالث	التدقيق المالي	سنة ثانية ماستر نقود ومالية
	الرابع	الرياضيات المالية	سنة ثانية علوم اقتصادية
2017/2016	الثالث	التدقيق المالي	سنة ثانية ماستر نقود ومالية
	الاول	الأسواق المالية الدولية	سنة اولى ماستر اقتصاد نقدي وبنكي
	الرابع	الرياضيات المالية	سنة ثانية علوم اقتصادية
2018/2017	الثالث	التدقيق البنكي	سنة ثانية ماستر اقتصاد نقدي وبنكي
	الرابع	الرياضيات المالية	سنة ثانية علوم اقتصادية

سلمت هذه الشهادة بطلب من المعني لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون.